دكتور
عبد اللطيف محمد عامر

علوم السُّنَّة وعلوم الحديث

(دراسة تاريخية - حديثية - أصولية)

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

جميع الحقوق محفوظة

تحـذيـر

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية. أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbh Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a ertrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

* ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾

[سورة الحشر : ٧]

* «مامِنَ الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطى من الآيات ما مثله أو منَ – أو آمن – عليه البشر ، وإنما كان الذى أُوتيتُهُ وحيا أوحاه الله إلىّ ، فأرجو أنى أكثرهم تابعا يوم القيامة»

[صحيح البخارى . حـ١٣ . كتاب الاعتصام بالسنة – ح ٧٢٧٤]

* «إنَّ أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدْى هدى محمد – ﷺ – وشرَّ الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين»

[صحيح البخارى . حـ١٣ . كتاب الاعتصام بالسنة – ح ٧٢٧٧]

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقتضى الدخول إلى بناء الإسلام أن نمر من باب واحد هو الشهادة التى هى الركن الأول فى الإسلام.

وهذه الشهادة تتكون من شطرين: شهادة أن لا إله إلا الله، شهادة أن محمداً رسول الله..

ولا يقبل الأخذ بشطر من هذين الشطرين دون الآخر..

ومن هنا كانت مصدرية الشريعة واحدة وهى الوحى، والوحى أيضًا شطران: الوحى المتلو وهو القرآن، والوحى غير المتلو وهو السنة..

فلا مجال إذن لإنكار السنة، ولا يُعقل - فى منهج الإسلام - أن نكتفى بالقرآن فستغنى به عن السنة..

لأنهما -- كليهما -- وحى من الله: أحدهما ينزل مجملاً فيفصله الآخر، أو مطلقًا فيقيدة الآخر، أو عامًا فيخصصه الآخر..

وقد فهم ذلك أحد التابعين فقال: « والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا ».

يقصد بذلك الرسول الذى يبين للناس ما نزل إليهم، ومن هنا أيضًا فلم يعد المسلمون يحتاجون للتدليل على حجية السنة ومنزلتها من القرآن، إذا عرف الناس المنهج الإسلامى، وطبيعة العلاقة بين القرآن والسنة.

لكن المسلمين يحتاجون إلى الإيمان بأهمية الحفاظ على السنة حفاظهم على بناء الشريعة وحمايتها من سهام المبطلين..

وبناء على ذلك تأتى أهمية الكتابة فى علوم السنة وعلوم الحديث، وهذه الكتابة تحقق هدفين:

الهدف الأول: تعريف المسلمين بمصدر رئيسى لأحكام الشريعة التى خوطبوا بحملها فى نفوسهم وحملها إلى غيرهم.

الهدف الثانى: الرد على شبهات المشككين فى السنة من أعدائها المضلين ومن أصدقائها الجاهلين..

والذين يستعرضون علوم السنة وعلوم الحديث يجدون أن هذا العلم «موثّق».

وأن منهج الدراسة فيه منهج علمى منطقى يصلح أن يطبق فى كثير من المعارف «التوثيقية»..

فهذا العلم يدرس ما يسمى «بالسند» وهو الوسيلة لنقل «المتن».

وحول هذه الجزئية يظهر: علم الرجال - الجرح والتعديل - ويدرس ما يسمى «بالمتن» فيتعرض للرواية، ويعرض «مضمون» الحديث على قواعد كلية عامة.

ويظهر فى هذا المجال أيضًا ما عرف بالتعارض والترجيح، وهو وإن كان مبحثًا أصوليًا فى حقيقة الأمر، فقد حرصت على تقديمه ضمن مباحث الكتاب لنفى التعارض الحقيقى فى نصوص السنة.

ومن ثَمَّ فقد قسمت هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: علوم السنة.

القسم الثانى: علوم الحديث.

وإذا لم يكن هذا الكتاب جديدًا فى موضوعه بعد أن تناوله كثير من العلماء، فإننى أرجو أن يكون إسهامًا فى التذكير بحق ننساه، والتثبيت لحقيقة يحاول البعض زعزعة أركانها..

«والله يقول الحق.. وهو يهدى السبيل»

القسم الأول

(دراسة فى السنة النبوية)

* التعريف بالسنة والحديث ومصطلحاتهما.
* حجية السنة ومنزلتها.
* أقسام الحديث.
* تدوين السنة.
* التعريف بأهم كتب السنة.

التعريف بالسنة والحديث ومصطلحاتهما

* الحديث والأثر والخبر
* حجية السنة ومنزلتها
* أقسام الحديث

الحديث . . الأثر . . الخبر

يعرف المسلمون جميعًا أن القرآن الكريم هو الأصل الذى يرجعون إليه فى التشريع، ويجدون على هذه المرجعية أدلة من القرآن نفسه فى مثل قوله سبحانه:

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ . . وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . . . ﴾ [المائدة : ٤٩] وإذا كان القرآن هو الأصل فإننا نجد فيه الدعوة إلى إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله - ﷺ - حيث وصفه بقوله:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣، ٤] وقرن طاعته بطاعة الله بقوله: **﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾** [النساء : ٨٠].

ومن هنا نتبين أن السنة وحى من الله كالقرآن، وأن هذا الوحى ينقسم إلى قسمين:

الوحى المتلوّ: وهو القرآن الكريم، وهو مؤلف تأليفًا معجز النظام.

الوحى المروىّ: وهو السنة، وهو مروى منقول عن الرسول ﷺ غير مؤلف ولا معجز النظام، ولا متلوّ، ولكنه مقروء . .

وقد تكفل هذا القسم الثانى (المروى) ببيان القسم الأول (المتلوّ)، وتعريف المكلفين بمراد الله عز وجل من عباده حيث يقول سبحانه: **﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾** [النحل : ٤٤] ومن هنا نحس بدور السنة بجانب القرآن، ونجد أننا أمام ألفاظ واصطلاحات علينا أن نبينها لنتبين مدلولها وعلاقاتها فى كل من علم السنة وعلم الحديث.

السنّة :

السنة – في اللغة – هى الطريق المسلوكة، وجاء فى معناها الدوام والاستقرار، وذلك من قول العرب : سننت الماء إذا واليت فى صبّه . .

ومن معانيها أيضًا : الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، ولكنها قد تستعمل فى غيرها، ومن استعمالها فى المعنيين قوله ﷺ : « من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »[1] .

ومن استخدام كلمة « السنة » فى الطريقة المحمودة ما جاء فى الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى »[2] .

أما السنة شرعًا :

فهى قول النبى ﷺ ، وفعله، وتقريره، وتطلق فى عرف أهل اللغة والحديث بالمعنى العام على الواجب .

بينما يطلقها أهل الفقه على ما ليس بواجب، وذلك فى مقابل البدعة، فهم يقولون : فلان من أهل السنة، أى أنه ليس بمبتدع . .

ولقد كره بعض العلماء نسبة السنة إلى غير الله ورسوله، فلم يستحسنوا قول من قال : سنة أبى بكر وسنة عمر وإنما يقال : سنة الله وسنة رسوله . .

ولكن إذا كان من معانى السنة الطريقة فلا بأس من نسبتها إلى أمثال أبى بكر وعمر، سيما وقد جاء فى الحديث الصحيح : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين، عضوا عليها بالنواجذ »[3] .

وقد أطلقها بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبى ولم يدل دليل على وجوبه[4] .

---

(١) أخرجه مسلم حـ ١/٥٠٧ .

(٢) الموطا ٢/٨٩٨، الحاكم ١/٩٣ .

(٣) الترمذى . كتاب العلم . ح ٢٦٧٦ .

(٤) مسلم الثبوت ٢/٩٢ .

والسنة بهذا المعنى حكم تكليفى، ويقابلها الواجب والغرض والحرام والمكروه والمباح.

كما كان لبعضهم تفصيل فى ذلك على النحو التالى:

إن واظب النبى على الفعل فهو السنة، وإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب.

فإذا لم يفعله وأنشأه الإنسان باختياره فهو التطوع(١).

والسنة - عند الأصوليين - ترادف الحديث، وإن كان الحديث أخص؛ لأنه ما صدر عن النبى من أقوال، بينما السنة هى ما ورد عنه من قول أو فعل أو تقرير..

كما يطلق الحديث أيضًا على الخبر، وإن كان الخبر أعم، لأنه يشمل ما جاء عن النبى وعن غيره، بينما الحديث هو ما جاء عن النبى وحده..

وإذن فإن كل حديث خبر، وليس كل خبر حديثًا(٢).

الحديث:

الحديث - فى اللغة - من التحديث والإخبار، ويطلق أيضًا على الجديد فى مقابلة القديم.

وقد قال ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى: المراد بالحديث فى عرف الشرع ما أضيف إلى النبى ﷺ.

وكأنه أريد به مقابلة القرآن الذى هو قديم.

لكن يرد على ذلك بأن القرآن الكريم قد سمى «حديثًا» فى مثل قوله تعالى: **﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾** [النساء: ٨٧]، وقوله: **﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾** [الكهف: ٦].

والمقصود بالحديث فى هاتين الآيتين وفى غيرهما القرآن الكريم.

وكذلك فيما يرويه ابن مسعود: «إن أحسن الحديث كتاب الله»، فكان القرآن فى هذه الرواية «أحسن الحديث».

---

(١) جمع الجوامع وشرحه ١/٨٩.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/٢٤٢.

غير أننا يجب أن نشير إلى أن إطلاق هذه الكلمة «الحديث» قد أصبحت تعنى فى الاصطلاح أقوال الرسول المتعلقة بمسائل الشريعة والآداب بوجه عام.

وقد جُعل عنوان (كتاب العلم) فى صحيح البخارى هكذا (باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فاتم الحديث ثم أجاب السائل) وقد سمى النبى قوله حديثًا.

فقد روى عن أبى هريرة أنه قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟

قال رسول الله - ﷺ - : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا (الحديث) أحد أولى منك لما رأيت من حرصك على (الحديث).

« أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه »[١]..

ومما تجدر ملاحظته أن كلمة (الحديث) إذا أطلقت، فإنما يراد بها - شرعًا - ما جاء عن الرسول ﷺ من قول لكن هذه الكلمة يمكن أن تطلق إطلاقًا لغويًا عامًا فتنصرف إلى ما أثر عن الرسول وعن صحابته وعن الناس جميعًا...

ويؤيد ذلك استخدام كلمة « حدثنى »، « حدثنا » ونسبتها إلى الرسول وإلى غيره من (المحدثين).

كما جاء فى صدر الحديث التالى: (حدثنى) إبراهيم بن المنذر قال: (حدثنا) محمد بن فليح. قال: (حدثنى) أبى. قال: (حدثنى) هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة. قال: بينما النبى ﷺ فى مجلس (يحدث) القوم جاءه أعرابى فقال: متى الساعة؟...... الحديث)[٢].

على أن كثيرًا من العلماء من يجعل الحديث والخبر والإنباء من المترادفات اللفظية، وقد روى عن أحدهم قوله: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت.... واحد)..

ويظهر ذلك فى الاختلاف فى نقل الحديث التالى:

قال ابن مسعود: (حدثنا) رسول الله، وقال شفيق عن عبدالله: (سمعت) النبى

---

(١) البخارى. كتاب العلم.

(٢) البخارى. كتاب العلم / ٥٩.

ﷺ، وعن أنس قال: عن النبي ﷺ (يرويه) عن ربه عز وجل، وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل.

ومحصلة ذلك التسوية بين صيغ الأداء الصريحة...

ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه.

ففي طريق «فحدثوني ما هي»، وفي رواية أخرى «أخبروني» وفي رواية ثالثة «أنبئوني»..

فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ [الزلزلة: ٤]، وقوله ﴿**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾ [فاطر: ١٤].

أما بالنسبة إلى الاصطلاح فقد فصل بعضهم فخصوا التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه..

وأحدث البعض تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال (حدثني)، ومن سمع مع غيره جمع فقال (حدثنا)..... وكذلك خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه...

وكل هذه الألفاظ للتمييز بين ما يسمى (بأحوال التحمل).

ومن هنا فإن جمهور المحدثين قد أقروا بأن السنة، والحديث، والخبر، والأثر ألفاظ مترادفة لمعنى واحد.

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وذلك خلافًا لمن جعل السنة خاصة بأفعاله ﷺ، والحديث عامًا يشمل قوله وفعله، والخبر ما أضيف إلى غيره ﷺ، والأثر ما روى عن غيره من الصحابة والتابعين...

ولا دليل على هذه التفصيلات.

وقد عرّف السيوطى الأثر بقوله[١]: (من أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريا).

والأثر يطلق – عند جمهور العلماء – على المرفوع إلى النبى ﷺ، وعلى الموقوف على الصحابى، قال الإمام النووى (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا)[٢].

الأثر (اصطلاحًا) :

بيّنا أن هناك اتجاهًا يجعل ألفاظ (السنة، الخبر، الأثر) من المترادفادت اللفظية، وأنها جميعًا تؤدى معنى واحداً.

وهناك اتجاه آخر يعرف الأثر بأنه ما أضيف إلى الصحابى أو التابعى من قول أو فعل.

وهو بناء على ذلك أخص من لفظ « السنة »؛ لأن السنة – كما عرفنا – ما أثر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير..

ويكون الأثر خاصًا بالموقوف والمقطوع.

... والخبر :

والتعريف به أيضًا يسير فى اتجاهات :

بعضها يجعله مطابقًا للسنة والحديث والأثر فى العموم والشمول، وبعضها يجعله مما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقيه أو خِلقية حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات، فى اليقظة والمنام..

وبذلك يكون الخبر – فى هذا المفهوم – أعم من الحديث والسنة والأثر ويذهب آخرون إلى أن الخبر هو ما أضيف إلى غير النبى ﷺ، وإلى غير الصحابى والتابعى من هذه الأمة أو غيرها من الأمم السابقة والأنبياء السابقين...

وهو – بناء على هذا الاعتبار الأخير – شديد العمومية غير متصل بالحديث النبوى بقدر اتصاله بالأخبار التاريخية والقصصية التى يوصف المشتغل بها بأنه « إخبارى » فى مقابلة المشتغل بالسنة النبوية حيث يسمى « المحدث »[٣].

---

(١) تدريب الراوى ١ /٤٣.　(٢) التقريب شرح التدريب ١ /١٨٥.

(٣) انظر: شذرات من علوم السنة. د. محمد الأحمدى أبو النور ٦٤ - ٦٧.

اتجاه الآمدى[1] فى تعريف الخبر :

فصل الآمدى القول فى الخبر، فخصص له بابًا أعطاه عنوانًا هو (فى حقيقة الخبر وأقسامه) . .

ونحن نجمل هذا التفصيل على النحو التالى :

١ – قد يطلق الخبر على الدلالات المعنوية والإشارات النفسية لقولهم (عينك تخبرنى بكذا) أو (سكوتك يخبرنى بكذا) .

٢ – أن الخبر هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب، ولكن تعريف الصدق والكذب متوقف على المخبر لا على الخبر فى ذاته، كما أن الصدق والكذب متقابلان ولا يتصور اجتماعهما فى خبر واحد، بالإضافة إلى أن الله سبحانه قد أخبر بأخبار كثيرة فى القرآن من مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٠] . . ومثل هذه الأخبار لا تحتمل الكذب .

٣ – أن الخبر هو (عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها)[2] .

وهذه التعريفات كلها تتجه إلى تعريف الخبر تعريفًا لغويًا عامًا من حيث دلالته على قصد المتكلم . .

أما معنى (الخبر) فى الاصطلاح فهو شىء غير ذلك .

وقد قال ابن حجر فى شرح « نخبة الفكر » : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع . .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس .

وخلاصة القول :

أن (الحديث) إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية . .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام . للآمدى حـ ٢ / ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) السابق / ٢٥٣ .

أما (الخبر) و(الأثر) فإنهما يطلقان ويراد بهما ما أضيف إلى النبى ﷺ . . . وما أضيف إلى الصحابة والتابعين . .

وهذا هو رأى الجمهور، وهو عكس رأى فقهاء خراسان الذين يسمون الموقوف (أثرا) والمرفوع (خبرا)[١] .

أمثلة توضيحية :

١ - ما أضيف إلى الرسول من قول حقيقى « حديث » .

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور »[٢] .

فهذا قول مباشر من الرسول ﷺ لأصحابه ولأمته .

٢ - ما أضيف إليه - ﷺ - من قول حكمى، ويقصد بذلك أنه لم يقله حقيقة، وإنما أرشد إلى مدلوله .

فقد قال ابن مسعود : « من أتى ساحرًا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

فهذا قول ابن مسعود، ولكنه لم يقله بمجرد رأيه، ولم يجتهد فيه، وإنما توقف فيه على ما سمعه من « مجمل » ما حدث به الرسول ويشبه ذلك ما ينقله بعض الصحابة عن الرسول فى تفسير آية أو إخبار عن حكم شرعى أو تقرير لبعض السمعيات . . .

وهذه الأنواع إن لم تنسب إلى الرسول بنصها فإنها تنسب إليه بفحواها ومضمونها .

٣ - ما أضيف إلى الرسول ﷺ من فعل صريح أو حقيقى .

مثال ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت :

« إنْ كان رسول الله - ﷺ - ليحبُّ التيمُّن فى طهوره إذا تطهر، وفى ترجله إذا ترجل، وفى انتعاله إذا انتعل »[٣] .

---

(١) السنة قبل التدوين . د . محمد عجاج الخطيب / ١٤ وما بعد .

(٢) مسلم حـ ١ . باب الكبائر وأكبرها .

(٣) مسلم حـ ٣ . حبه . ﷺ للتيامن .

٤ – ما أضيف إليه من فعل حكمى، وهو أن يكون الفعل من الأفعال التى لا مجال لرأى صحابى فيها، ولا لاجتهاده، بل يكون ذلك مما يتوقف على فعل الرسول ﷺ .

ومثال ذلك ما كان يفعله أحد الصحابة من أفعال تتعلق بسلوك فى مناسبة معينة، فإذا سئل عن سبب ذلك الفعل قال مثلاً: رأيت الرسول يفعل ذلك.

فقد روى عن الشافعى أن عليا صلى صلاة الكسوف فركع فى كل ركعة ثلاثة ركوعات..

ولم يكن علىّ ليفعل ذلك إلا إذا كان قد رأى الرسول يفعله، وقد ثبت هذا الفعل – عن الرسول – فيما رواه الحاكم منقولاً عن أم المؤمنين عائشة.

وكما أن هناك قولاً حقيقيًا وقولاً حكميًا، وفعلا حقيقيًا وفعلاً حكميًا منسوبين إلى الرسول..

فإن هناك تقريرًا – وهو أحد أقسام السنة – بعضه تقرير حقيقى..

وهو أن يُفعل الفعل أو يقال القول أمام الرسول فيسكت ولا ينكر...

ومن ذلك ما روى أنه – ﷺ – قد رأى الأحباش يرقصون رقصة بالحراب فى ساحة المسجد فلم ينههم.. فكان سكوته إقرارًا حقيقيًا.

أما التقرير الحكمى فهو أن يقال القول أو يفعل بعيداً عن الرسول ﷺ، وحين يبلغه هذا القول أو هذا الفعل لا ينهى عنه، ولا ينزل الوحى بالنهى عنه.

مثال ذلك ما رواه مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا»[1].

***

---

(١) أخرجه مسلم. كتاب النكاح. حكم العزل/ ١٠ – ١٤.

« الشهادة » على رأس أركان الإسلام، وهذه الشهادة ذات شقين:

الشق الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وهى تمثل وحدة المعبود سبحانه..

والشق الثانى: شهادة أن محمداً رسول الله، وهى تمثل وحدة القيادة..

وقد جمع رسول الله ﷺ هذين الأساسين فى مثل قوله: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لا تضلوا من بعدى أبداً: كتاب الله وسنتى »[1].

والإيمان بشق من هذين الشقين دون الآخر لا يقيم بناء مقبولاً للإسلام.

فالإيمان بوحدانية الله دون الإيمان برسالة الرسول غير مقبول، كما أن الإيمان برسالة الرسول دون الإيمان بالله إيمان غير معقول..

ولقد أجمع المسلمون على أن السنة هى الأصل الثانى من أصول الأحكام، وكان فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى الحديث فى بيان كتاب الله تعالى مصداقًا لقوله سبحانه:

﴿ ... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .. ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا النوع المبين من السنة هو ما يسمى « بالسنة البيانية » وهى التى تكون مبينة ومفصلة لما ورد فى القرآن مجملاً كإقامة الصلاة وإتياء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت..

وهى بقية أركان الإسلام بعد الشهادتين..

ومن ثم فإن الإيمان بالسنة النبوية جزء من الإيمان بالعقيدة الإسلامية..

وقد جاءت رتبة السنة بعد رتبة القرآن فى الاعتبار، ولكنهما معًا يكوّنان بناء العقيدة الإسلامية، كما يجمعان أحكامها الشرعية..

وبيان ذلك فيما يلى:

---

(١) أبو داود . كتاب المناسك / ٥٦، ابن ماجه / ٥٦.

أولاً : أن الكتاب مقطوع به، وهو ما يطلق عليه فى الاصطلاح « قطعى الثبوت »، والسنة مظنونة أو « ظنية الثبوت » ولكن القطعية فى السنة إنما تصح فى الجملة لا فى التفصيل . .

أى أن هذه القطعية إذا لم تثبت لبعض أفراد من الحديث النبوى، فإنها ثابتة لمجمل السنة، حيث يؤكد بعض الأحاديث بعضها الآخر، وحيث يؤكد هذا (المجمل) أن الرسول يتلقى الوحى من الله، وأن السنة جزء ثابت من شريعة الله . .

أما القرآن الكريم فإنه مقطوع به فى الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، ويلزم من ذلك تقديم القرآن على السنة، كما يلزم من ذلك أيضًا الإيمان بهما معًا مصدرين لبناء العقيدة، أو إن شئنا مصدرًا واحدا هو الوحى بشقيه : المتلوّ والمروى .

ثانيًا : إذا كان القرآن الكريم قد جاء بأصول العقيدة وأصول الدين، فلقد جاءت السنة بيانًا لهذا الكتاب، وتفصيلاً لهذه الأصول .

وقد دلت الأخبار والآثار والوقائع على هذه الحقيقة :

* فقد قال سبحانه : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] .

والطاعة هنا أمر أوسع من الإيمان بالسنة، ولكنها فريضة مترتبة على هذا الإيمان .

وقال - سبحانه - كذلك : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧] .

فالقرآن نفسه يحيل قضية الإيمان إلى « الأخذ » بما أتى به الرسول وإلى الانتهاء عما نهى عنه الرسول . .

وهل تعاليم الدين إلا أمر بفعل أو نهى عن فعل؟ . .

ونجد ذلك فى كثير من آيات القرآن الكريم مثل :

﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] .

فلا يكتمل إيمان المؤمنين إلا بالاحتكام إلى سنة رسول الله كما احتكموا إلى كتاب الله . .

ولولا السنة النبوية لأشكل علينا كثير من الآيات القرآنية الكريمة في مجالات كثيرة من أمور الشريعة كالبعث والحساب والعبادات وغيرها . .

فالرسول - ﷺ - هو الذي فسر لأصحابه معنى الظلم في قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

بأن (الظلم) المقصود هنا هو الشرك استرشادا بقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [لقمان : ١٣] .

كما فسر « القوة » المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال : ٦٠] بقوله ﷺ « ألا إن القوة الرمى . . ألا إن القوة الرمى » .

* كما أن الأحاديث والأخبار والآثار تؤكد هذا المعنى وتوضحه للمسلمين، وتجعل « مصدرية » هذا الدين راجعة إلى كل من الكتاب والسنة :

- فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » قيل : ومن يأبى يا رسول الله؟

فقال : « من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى »(١) .

- ولقد أرجف بعض المشككين في السنة قديمًا وحديثًا بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم في بناء العقيدة وتشريع الأحكام تسرعًا منهم لفهم ما جاء في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف : ٣]، وقوله : ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف : ١٨٥] . .

والآيتان بهذا الأسلوب من العرض منزوعتان من سياقهما . .

---

(١) رواه البخارى.

فالآية الأولى مسبوقة بقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢].

فهى تخاطب الرسول خطابًا مباشرًا، وتجعله أمينًا على الوحى ومكلفًا بإنذار المؤمنين وتذكيرهم، وهو يحمل مع القرآن - الذى أنزل إليه - سنته فى الإنذار والتذكير.

أما الآية الثانية فإنها فى سياقها لا تعنى ماذهبوا إليه من الاقتصار على الإيمان بالقرآن..

فهى مسبوقة أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ثم يأتى التعقيب بقوله سبحانه: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

أى أن (الحديث) هنا عن ملكوت السموات والأرض وما بث فيهما من دابة، وعن اقتراب الأجل..

فليس فى الآية ما يشير من قريب أو بعيد إلى عدم الأخذ بسنة رسول الله(١)..

ورسول الله - ﷺ - يسجل هذه (الظاهرة) قبل نشوئها فى قوله:

«ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه. ألا لا يوشك رجل ينثنى شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه... وإن فى حرم رسول الله كما حرم الله»(٢).

وقال - ﷺ - «لا ألفينّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه»(٣).

---

(١) انظر مناقشة ذلك فى (الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة) د. المطعنى/٢٣.

(٢) رواه أحمد فى المسند ٤/١٣٠ - ١٣١، ورواه الترمذى - ٢٦٦٦.

(٣) رواه أبو داود - ٤٦٠٥ - الترمذى ٢٦٦٥،

والتعبيران في الحديثين « شبعان على أريكته »، « متكئًا على أريكته » يدلان على تساهل بعض الناس في تناول أمور الشريعة وفهم العقيدة . .

وإنما هم يعالجون هذه الأمور وهم (متكئون على الأرائك) مسترخون عليها دون تفكير .

وما هكذا تناقش أمور العقيدة ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور : ٦٣] .

– كما ثبت من سيرة الصحابة أنهم كانوا يتتبعون وحي السماء من خلال ما يبلغهم من رسول الله الذي وصفه الله بقوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣] وخاطبه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

فلقد عبر عمر – رضى الله عنه – عن اهتمام الصحابة بسنة رسول الله ﷺ فقال :

(كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية، وكنا نتناوب النزول على رسول الله – ﷺ – ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك) .

وإذا كان مثل ذلك يحدث لمعرفة آخر ما نزل من الوحي، فقد كان ذلك أيضًا يوحي بالثقة فيما جاء به الرسول ﷺ من تشريعات تتعلق بأمور العبادة وغيرها .

وقد قيل لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟!

فقال ابن عمر : يا ابن أخي . إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ .

الوحي قرآن وسنة :

أمر الله نبيه ﷺ أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

كما تكفل سبحانه بحفظ « الذكر » في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وخاطب نبيه بقوله: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤]. ويظهر من هذه الآيات وغيرها مما يجرى فى سياقها أن كلام رسول الله ﷺ فى الدين وحى من عند الله عز وجل، وأن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل..

وإذا كان الله قد تكفل بحفظ الوحى، فإن السنة تدخل فى هذه الكفالة، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع وأن لا يحرف منه شىء أبدًا تحريفًا لا يأتى البيان ببطلانه..

وهذا معناه أن الدين الذى بلغنا عن الرسول ﷺ محفوظ يتولى الله تعالى حفظه، ومبلّغ إلى كل عباده بواسطة رسوله فى مثل قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ [المائدة: ٦٧].

يقول ابن حزم[١]: (... فلا سبيل البتة إلى ضياع شىء قاله رسول الله ﷺ فى الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطًا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ).

ولا ينبغى أن يتبادر إلى ذهن مسلم أن «الذكر» فى الآية مقصور على القرآن دون السنة، بل الذكر اسم واقع على كل ما نزل على الرسول من قرآن وسنة، لأن تكفل الله سبحانه بحفظ «الذكر» يتضمن حفظ الأحكام الشرعية التى جاء بها القرآن، وفى القرآن أحكام أجملها القرآن وفصلتها السنة، ومن هذه الأحكام أركان فى الإسلام كالصلاة والزكاة والحج، فإذا كان بيان الرسول لهذه الأحكام وتفصيل مجملها غير محفوظ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، وضاعت أكثر الأحكام المفروضة علينا من خلاله، بل سقط العمل بهذه الأحكام، وسقط العقاب على مخالفيها طبقًا لقوله سبحانه: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[٢] [الإسراء: ١٥].

***

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ١٠٩.

(٢) السابق.

حجية السنة ومنزلتها

*** السنة والعقيدة الإسلامية**

*** السنةوالحكم التكليفى**

*** السنة والقرآن الكريم**

السنة والحكم التكليفى :

تعريف الحكم التكليفى :

يعرف الحكم – فى أصول الفقه – بأنه (هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع).

وهذا التعريف الموجز يفضى إلى الحقائق الشرعية الآتية :

أولا : أن الحكم « خطاب » موجه من الله سبحانه إلى عباده المكلفين شرعا .

وأن ذلك هو خلاصة الدين المتمثل فى تنظيم العلاقة بين المخلوقين والخالق بواسطة التكليف الشرعى .

ثانيا : يتناول الاقتضاء اقتضاء الفعل تنفيذا للأمر الإلهى المتمثل فى مثل قوله :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]، **﴿ اتقوا ربكم ﴾**، **﴿ واعبدوا الله ﴾**، **﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾** . .

كما يتناول أيضا اقتضاء ترك الفعل امتثالا لنواهيه سبحانه والمتمثلة فى مثل قوله :

﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء : ٣٢]، **﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾** [الأنعام : ١٥١]، **﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾** [الأنعام : ١٥٢] .

وخلاصة هذا الاقتضاء : الأمر بفعل الواجب وما يتفرع عنه، والنهى عن فعل الحرام وما يتفرع عنه .

ثالثا: يتناول التخيير تخيير المكلف بين فعلين كتخييره فى كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة وذلك فى قوله تعالى ﴿ .. **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** .. ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويتناول هذا التخيير أيضا تخيير العبد بين الفعل والترك فى مثل قوله تعالى: ﴿ .. **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[البقرة: ١٧٣]، فهنا تخيير بين الأكل وعدمه للمضطر، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فهنا تخييز للآباء بأن يسلموا أبناءهم إلى الأمهات لإرضاعهم أو استرضاعهم بواسطة مراضع غير الوالدات.

وقد اصطلح كثير من الأصوليين على إدماج الاقتضاء والتخيير فى قسم واحد سموه (الحكم التكليفى).

فإذا لم يكن فى التخيير تكليف، فإن فيه تسليما بأن الله سبحانه هو الذى يقتضى عباده التكليف أمرا ونهيا، ويمنحهم التخيير فعلا أو تركا.

رابعا: يقصد بالحكم الوضعى ذلك الحكم الذى لا يقتضى تكليفا، وإنما هو يرتب أمرا على أمر آخر.

فيرتب الحكم الشرعى على سبب معين كترتيب وجوب الزكاة على سبب هو النصاب، وعلى شرط هو حولان الحول، وترتيب حرمان الولد من ميراث أبيه على مانع هو قتل الوارث مورثه.

وإذن فإن النص الصادر من الشارع الدال على الطلب أو التخيير أو الوضع هو الحكم الشرعى عند أهل السنة وفى اصطلاح الأصوليين.

أما الحكم الشرعى فى اصطلاح الفقهاء فإنه الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة .. وعلى أية حال فإن تفصيل القول فى هذه الجزئية هو مجال (علم أصول الفقه).

ولكننا نود أن ننبه هنا إلى أن (خطاب الشارع) الذى ورد فى تعريف الحكم لا ينحصر فى النص القرآنى وحده، ولكنه يشمل أيضا النص النبوى كذلك، حيث إن الرسول ﷺ قد أوتى القرآن «ومثله معه».

بل لا ينحصر هذا الحكم فى النصوص وحدها، ولكن فى سائر الأدلة الشرعية التى تتعلق بأفعال المكلفين؛ لأنها ترجع فى تأصيلها الأخير إلى النصوص الشرعية.

دور السنة فى تقرير الحكم الشرعى:

اتفق كثير من العلماء على أن السنة النبوية قد تستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام.

وقد روى عن الرسول ﷺ قوله: «ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه».

أى أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن.

ومن أمثلة ما انفردت به السنة من تقرير للأحكام التى لم يرد نص قرآنى بتحريمها تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر(١)..

والسنة النبوية هى التى بينت الصلاة بأوقاتها وهيئتها وعدد ركعاتها، كما بينت نصاب الزكاة ومقدارها، والنصاب الذى يحد فيه السارق، وغير ذلك من الأحكام التى وضحتها السنة بعد أن جاءت فى القرآن الكريم مجملة..

وتفصيل مجمل القرآن دور آخر للسنة قد نتعرض له فى مباحث تالية..

ولكن الذى نعالجه هنا هو دور السنة فى تقرير أحكام لم تقرر بنص القرآن الكريم..

وقد روى الحاكم فى المستدرك عن الحسن قال:

بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: حدثنا بالقرآن.

فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرءون القرآن، أكنت محدثى عن الصلاة وما فيها وحدودها؟

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكانى. مبحث السنة/ ٣٣.

أكنت محدثى عن الزكاة فى الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت.. ثم قال:

فرض علينا رسول الله ﷺ فى الزكاة كذا وكذا..

فقال الرجل: «أحييتنى أحياك الله».

وهذا أيضا – كما يرى الإمام أحمد – من باب تفسير القرآن وتبيينه وتفصيل مجمله[1].

ولكن السنة – كما أشرنا – لا تخلو من أحكام تشريعية تستقل بها مثل تحليل ميتة البحر من السمك وغيرها كما ذكرنا.

وقد روى أن رسول الله ﷺ حرم أشياءيوم خيبر منها الحمار الأهلى وغيره، ثم قال:

«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول: بينى وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ماحرم رسول الله كما حرم الله».

ولهذا كانت السنة حجة بنص القرآن فى آيات كثيرة مثل قوله تعالى:

﴿.. فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وأما ما يروى من عرض الحديث على كتاب الله فما وافقه فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل فى مثل قولهم: «إذا سمعتم عنى حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة، فإن وافق فاروه، وإن لم يوافق فلا».

فهذا من الأحاديث الضعيفة، وقال عنه يحيى بن معين: إنه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الشافعى: ما رواه أحد عمن يثبت حديثه فى شىء صغير ولا كبير.. وقال غيرهما: إن الزنادقة والخوارج وضعوا حديثا: «ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف فلم أقله».

---

(١) انظر علم الحديث لابن تيمية. ط. أولى/ ١١.

وقد عارض قوم هذا الحديث الموضوع فقالوا: عرضنا هذا القول على كتاب الله فخالفه؛ لأنا وجدنا فى كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

ووجدنا فيه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، ووجدنا فيه: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨].

ولا يقتضى ذلك - عقلا أو شرعا - أن السنة قد تأتى بما يخالف الكتاب، فإن النصوص الشرعية لا تتضارب ولا تتعارض.. ولكن المقصود من ذلك أن السنة لا تحتاج فى تصحيحها إلى عرضها على الكتاب وإلى التوفيق بينها وبينه، فكلاهما - السنة والكتاب - وحى من الله عز وجل وهو القائل: ﴿ .. وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

ومن هنا نتبين أن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة شرعية ثابتة.

ولقد جاء فى الموافقات للإمام الشاطبى[١] أن الحديث إما وحى من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول ﷺ معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة.

وعلى كلا التقديرين لا يمكن التناقض فيه مع كتاب الله، لأنه ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ولا يتصور أن يؤدى اجتهاده ﷺ إلى معارضة الكتاب ومخالفته دون وحى يرده إلى الصواب..

ولكن قد تأتى السنة بما لا يحمل مخالفة ولا موافقة، بل بما يكون مسكوتا عنه فى القرآن، إلا إذا قام البرهان على خلاف ذلك.

وحينئذ فلابد فى الحديث - على وجه العموم - من موافقة لكتاب الله.. وقد خرّج الطحاوى فى معنى ذلك حديثا عن الرسول ﷺ يقول: «إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم

---

(١) الموافقات جـ٤ / ١٤ وما بعدها.

به، وإذا سمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدكم منه » . .

والحديث يضيف بُعدا آخر فى قبول المروى عن الرسول أو رده غير عرضه على القرآن هو ما رواه فى قوله « تلين له أشعاركم وأبشاركم » . .

ووجه ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢]، وقال : ﴿ مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ [الزمر : ٢٣]، وقال ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ . [المائدة : ٨٣] .

ويلزم من ذلك أن الحديث يجب أن يكون موافقا للقرآن فى الاتجاه العام لا مخالفا، إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لانت القلوب، « لأن الضد لا يلائم الضد ولا يوافقه »(١) .

ووجه ذلك أيضا أن المروى عن رسول الله ﷺ إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه فى ذلك وجب قبوله، لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ . .

وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله .

ونتيجة لذلك فإنه يحكم بصحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته فى المجموع العام .

ولقد روى أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت له : بلغنى أنك لعنت كيت وكيت، ولعنت الواشمة والمستوشمة، وأننى قد قرأت ما بين اللوحين – تقصد القرآن – فلم أجد الذى تقول، فقال لها عبد الله أما قرأت :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾؟! [الحشر : ٧] قالت بلى . قال : فهو ذاك . قال : وما لى ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته . قال الله عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر :٧] .

(١) السابق .

وظاهر قوله لها أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء فى الحديث النبوى. أما فى مجال بيان السنة للقرآن، وفى مجال استدلال المسلمين على تفصيل الأحكام الشرعية من السنة، فهذه المجالات واسعة..

كبيان السنة للصلوات على اختلافها ركوعا وسجودا ومواقيت وبيانها للزكاة مقدارا ووقتا ونصابا، وبيانها لأحكام الصوم.. وسائر ما لم يرد فيه تفصيل أو بيان فى القرآن..

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق: أتجد فى كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا فى كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك.

وقيل لمطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وروى الأوزاعى أن الوحى كان ينزل على رسول الله ﷺ، ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك..

أمثلة على ما شرعته السنة من أحكام: (١)

* سئل ابن عمر عن حكم أكل القنفذ، فقال: كل، ثم تلا: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

ولكنه لما قيل له: إن أبا هريرة يروى عن النبى ﷺ أنه خبيثة من الخبائث.. قال: إن قاله النبى ﷺ فهو كما قال.. وقد تندرج هذه الحالة تحت تخصيص عموم القرآن، ولكن الشاهد فيها قول ابن عمر: إن قاله النبى ﷺ فهو كما قال..

اعتمادا على أن الأحكام الشرعية تؤخذ من السنة استقلالا كما تؤخذ من القرآن أصالة.

* جعل الله مكة حرما آمنا بقوله: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ**

(١) الموافقات: ٤/ ٢٣ وما بعدها.

حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧]، وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ [إبراهيم : ٣٥].

وحرم الرسول ﷺ المدينة حيث قال : إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ».

وفي رواية أخرى : « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ».

* لم يأت ذكر لديات الأطراف في القرآن، وإن ورد حكم الدية في النفس . .

فبين الحديث من ديات الأطراف ما أشكل قياسها على العقول . .

وهذه الأمثلة وغيرها إن كان مما يمكن إلحاقها بباب من الأبواب التشريعية في القرآن، فإنها أيضا يمكن أن تكون أدلة على استقلال السنة بالتشريع .

والخيط بين الاتجاهين رفيع ومتداخل، ولعلنا – في ذلك – نستأنس بقول الشوكاني في إرشاد الفحول :[1] (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام) .

على أننا نجد الشاطبي في « موافقاته » يستدل على تأخير السنة عن الكتاب في الاعتبار بالأدلة الآتية :

١ – أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

٢ – أن السنة بيان للكتاب، والبيان يتأخر عن المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبيَّن سقوط البين، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين .

٣ – حديث معاذ يؤخر العمل بالسنة عن العمل بالكتاب إذ يسأله رسول الله ﷺ : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله .

ثم يخلص من هذا التدليل إلى أن القارئ في السنة أنها تكلمت في شيء لم يتكلم عنه القرآن، فقد يكون ذلك تفصيلا لما أجمله القرآن من أحكام إما بحسب

---

(١) إرشاد الفحول / ٢٩ .

كيفية الأداء أو الشروط أو الموانع أو اللواحق التى تترتب على الأمر أو ما شابه ذلك.

وإذا جاءت السنة منفردة ببعض الرخص فإنها واقعة تحت أصل شرعى جاء به القرآن هو رفع الحرج أو إرادة التيسير.

ولقد ذكرنا أن بين القول باستقلال السنة ببعض الأحكام وارتباطها بالقرآن بيانا لمبهمه، أو تخصيصا لعمومه، أو تفصيلا لمجمله خيطا رفيعا وأن البحث فيهما يكاد يكون بحثا واحدا.

فإننا إذا قلنا بأن القرآن الكريم هو الأصل والدليل الذى تدور حوله الأدلة، وإذا قلنا بعدم انفراد السنة بأحكام سكت عنها القرآن فإنما على اعتبار أنها مصدر مستقل عنه، وأن الأحكام التكليفية والتشريعية عن المصدرين كليهما.

وليس الأمر - فيما نظن - كذلك ؛ فإن القرآن والسنة كليهما وحى: القرآن هو الوحى المتلو، والسنة هى الوحى غير المتلو، فلا يفترض أن يتكلما دائما فى حكم واحد.

كما لا يتصور أن يسكتا معا فتتعطل الأحكام التى يراد من الرسول إبلاغها للناس.

ولقد دعا القرآن إلى طاعة الرسول بعد طاعة الله، ورد الأمور إلى الله والرسول عند التنازع عليها حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد أوجبت الآية الطاعة لله، ثم كررتها للرسول، ولم توجبها لأولى الأمر إلا فى ظل طاعة الله ورسوله.

والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته.

وكما أن الرسول لا ينقص من القرآن شيئا فى التبليغ وإلا «فما بلغت رسالته»، فإنه لا يزيد شيئا فيه حيث يقول الله سبحانه: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٦].

* * *

السنة والقرآن الكريم:

تمهيد: ارتباط ورود الحديث النبوى بأسباب النزول[1]

كما أن لبعض الآيات فى القرآن مناسبة فى نزولها، وارتباطا خاصا بهذه المناسبة أو بما يسمى «سبب النزول».

فإن لبعض الأحاديث النبوية أسبابا فى الورود، وهى ما يمكن أن تكون طريقا لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك..

فقد ورد مثلا عن الرسول ﷺ قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2].. وقد جاء هذا الحديث على عمومه وكأنه عام فى كل مصل..

ولكننا بالنظر إلى سبب وروده نجد أن المعنى خاص بمن قدر على الصلاة قائما فصلى قاعدا بدون عذر.

فقد جاء عن عبد الله بن عمرو قال: قدمنا المدينة، فنالنا وباءمن وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوسا فقال: «صلاة الجالس نصف صلاة القائم».

ومن هنا نفهم رواية مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا[3].

فمعرفة سبب ورود الحديث تجعل هذا السبب تخصيصا لعموم هذا الحديث.

كما أخرج ابن ماجه عن الرسول ﷺ قوله: «من سن سنة حسنة عُمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة

---

(١) انظر: اللمع فى أسباب الحديث للسيوطى. تحقيق د. يحيى إسماعيل/ ٣٥ وما بعدها.

(٢) مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الليل ٢/ ٣٨٦. (٣) السابق: ٢/ ٣٨٥.

فعمل بها من بعده، كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئًا »(١).

فقد ورد الحديث مطلقا فى وصف السنة بالحسن أو بالسوء، وحين نربط هذا الحديث بسبب وروده نتبين أن المراد بالسنة هنا ماله أصل فى دين الله.

فعن جرير رضى الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار. قال: فجاء قوم حفاة عراة.. متقلدى السيوف.. فتمعر وجه رسول الله (أى تغير) لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: «يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة»..

ثم إنه دعا الناس إلى التبرع حتى جمع الناس كومين من طعام وشراب فتهلل وجه الرسول ﷺ وقال: «من سن سنة حسنة.. الحديث».

فقد كان لسبب ورود الحديث دور فى تقييد مطلقه.

من أسباب ورود الحديث:

١ - قد يكون سبب ورود الحديث آية قرآنية:

كقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقد أخرج البخارى ومسلم أن هذه الآية قد شق معناها على ا لصحابة فقالوا: وأينا لم يلبس إيمانه بظلم؟

فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس بذاك. ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [لقمان: ١٣] والحديث فى البخارى. فقد ورد الحديث مرتبطا ببيان المقصود من (الظلم) فى الآية.

٢ - وقد يقول الرسول ﷺ حديثا فيشكل فهمه على بعض الصحابة، فيفسره بحديث

(١) ابن ماجه ١/ ٧٥- الترمذى ٤/ ١٤٩.

آخره فقد ورد عن الرسول ﷺ قوله :«إن لله تعالى ملائكة فى الأرض تنطق على ألسنة بنى آدم فى المرء من الخير والشر»(١).

ولما كان الحديث بهذا اللفظ مشكلا فقد روى عن أنس أنه ﷺ لما مرت به جنازة، فأثنى الناس عليها خيرا فقال: وجبت. وجبت. وجبت، ومرت عليه جنازة أخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: وجبت. وجبت.وجبت، فقالوا له: يا رسول الله، قولك فى الجنازة والثناء عليها: وجبت، وفى الأخرى وذمها شرا: وجبت.

فقال: «إن لله ملائكة.. الحديث»

٣- قد يكون الحديث متعلقا بأمر من أمور الصحابة

فقد قال له أحد صحابته: إنى نذرت إن فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس، فقال له النبى: ها هنا أفضل. ثم قال :«صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد»(٢).

العلاقة بين ورود الحديث ونزول الآية:

إن الغاية من ورود كل منهما فى موضعه بيان المراد من النص، أو الجمع والترجيح عند التعارض.

ويظهر ذلك أيضا فى تعدد أسباب نزول الآية، فيتكفل الحديث بذكر هذه الأسباب، أو بترجيح سبب على سبب منها.. فقد جاء فى سبب نزول الآية: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

* أنها نزلت فى الأنصار، وقد أمسكوا عن النفقة فى سبيل الله فنزلت هذه الآية.
* أنها نزلت فى الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله لى.. فنزلت هذه الآية.
* عن الحكم بن عمران. قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فحمل رجال من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلا، فصاح الناس، فقالوا: سبحان الله.. ألقى بيديه إلى التهلكة.. فقال أبو أيوب الأنصارى: أنكم تتأولون هذه الآية على غير

---

(١) المستدرك للحاكم ١/٣٧٧.
(٢) أخرجه عبد الرازق فى المصنف.

التأويل، وإنما أنزلت فينا معشر الأنصار. إنا لما أعز الله تعالى دينه، قلنا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها، وأصلح ما ضاع منها، فأنزل الله قوله: ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله..** ﴾ الآية فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله»[1].

وقد تأتى الآية القرآنية سببًا للحديث، كما يأتى الحديث سببًا للآية: فمن ذلك ما أخرجه البخارى من أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محرمًا، وفى رأسه حشرات كثيرة، فقال له:

أتؤذيك هوامّك؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق رأسه فأنزل الله قوله: ﴿ ... **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ...... ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الواحدى فى سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣١].

أنها نزلت فى أبى مرثد الغنوى، فقد أستأذن رسول الله فى أن يتزوج امرأة يقال لها «عناق» وكانت مشركة وأبو مرثد مسلما فنزلت الآية.

السُّنة ومكانتها من تشريعات القرآن:

قال الأوزاعى: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، ومعنى ذلك أنه يحتاج إليها لتبين المراد منه، لا أنها أعلى منه رتبة، أو أنه أضعف منها منزلة تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

ولقد ركز ابن القيم[2] وظيفة السنة مع القرآن فى الوجوه الآتية:

أولاً: أن تتوافق معه فى كل وجه من الوجوه، بمعنى أن يتوارد القرآن مع السنة على حكم واحد..

فيكون ما ورد فى القرآن من أحكام هو ما يرد فى السنة (من باب توارد الأدلة وتظاهرها).

---

(١) أسباب النزول للواحدى / ٣٨-٣٩. (٢) أعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقول الرسول ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»..

وكالآيات التى توجب أحكامًا فى الصلاة والزكاة والحج، أو تحرم بعض المحرمات كالزنا والقذف والسرقة، وهى كثيرة فى القرآن.. ثم تأتى السنة فتوافق القرآن فى هذه الأحكام..

يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥] كما يقول الرسول ﷺ مثل قوله: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»..

ولقد وصىّ القرآن بالوالدين فى مثل قوله: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾[الإسراء: ٢٣] ووصىّ الرسول بهما فى مثل قوله: «... ففيهما فجاهد».

ولقد كان من باب هذه (الموافقة) ما جاء فى السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن الرسول يبين الحكمة من هذا التحريم بقوله: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ولقد جاءت الآيات القرآنية تحض على صلة الأرحام وتنهى عن قطعها.

فكأن السنة هنا لم تقيد مطلقًا فى القرآن، ولكنها وافقت حكمًا عامًا، وقاعدة كلية فيه.

ثانيًا: أن تكون السنة بيانًا لما جاء فى القرآن وتفسيرًا له، وهذا ما يفسر قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤] فلقد قال الله سبحانه: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال: ٦٠] ففسر الرسول القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمى»..

وحين نزل قوله تعالى: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ [النساء: ١٢٣] سأل أبو بكر رسول الله: «فكيف النجاة إذن يا رسول الله»؟!

يعنى إذا كان كل إنسان محاسبًا على ما قدمه من سوء، فكيف ننجو من عذاب الله؟!

فقال له الرسول مبّينا ومفسرًا: يا أبا بكر.. ألست تصاب؟ ألست تحزن؟ أليس تصيبك اللأواء؟ – يعنى الشدائد – قال: بلى. قال: فهذا بهذا؟

فهذا لون من البيان والتفسير لما يشكل على أفهام الناس – حتى الصحابة – فى القرآن الكريم.

وحيث جاءت السنة مبينة للقرآن، فإن هذا البيان يكون بالنسبة إلى الأمر والنهى، وما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف.

فإذا لم يتعلق بالبيان أمر أو نهى أو إذن، فإن السنة – حينئذ – تقع موقع التفسير للقرآن.

فلقد جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] قول الرسول: يُدعَى نوح فيقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير.

فيقال لنوح: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته. قال: فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قول الله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١].

وهذا النوع من البيان والتفسير ينقسم إلى ما يأتى:

(١) تفصيل مجمل القرآن:

فقد يأتى الحكم فى القرآن إجماليًا، فتأتى السنة فتفصله، مثال ذلك أن الله سبحانه فرض الصلاة بمثل قوله: «أقيموا الصلاة» فجاء الأمر هنا مجملاً لم يبين كيفية الصلاة ولا أوقاتها ولا أعداد ركعاتها..

وتكفلت السنة بتفصيل هذا الأمر قولاً وعملا، فقال الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وصلى أمام أصحابه، فبين لهم ما أبهم من أمر الصلاة، وظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين، ولكنهما يختلفان فى الحكم»[١].

---

(١) الموافقات ٤/ ٩ - ١٥.

ومما تجب ملاحظته أن القرآن إذا أورد حكمًا مجملاً فإن واجب المكلف التوقف أمامه حتى يرد بيان بتفصيله.

ومن تفصيل المجمل أيضًا ما جاء في تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد بينت السنة أنواع الربا وأصنافه في مثل قوله ﷺ: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

كما ألحقت السنة بالربا كل ما فيه زيادة، فقال عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح.. مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

(٢) تخصيص عام القرآن:

فقد ذكر القرآن الكريم المحرمات من النساء في الزواج في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ............. الآية ﴾ [النساء: ٢٣].

ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

فكان الزواج من غير النساء المذكورات – بوجه عام – حلالاً، ولكن السنة خصصت هذا العموم بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها.... إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»..

كما جاءت آية المواريث تقرر حق الورثة في تركة مورثهم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.... ﴾ [النساء: ١١] والحكم هنا عام في توريث الأولاد تركة الآباء والأمهات...

وجاءت السنة لتخصص عموم هذا الحكم: فأخرجت الكافر من الميراث بقوله ﷺ

---

(١) البخاري. كتاب البيوع/ ٧٧.

« لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر »، وأخرجت القاتل بقوله : « لا يرث القاتل »[1]، وقصرت الأصل المورث على غير الأنبياء بقوله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه صدقة »[2].

كما جاء في باب الوصية قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

فكان حكم الوصية – بمنطوق الآية – عامة للوالدين والأقربين وجاء تخصيص لهذا العموم في قوله ﷺ « لا وصية لوارث » .

ولقد جوّز الشافعي تخصيص عام القرآن بالحديث حتى بخبر الواحد ، بعكس الحنفية الذين لا يجوزون ذلك لما يرونه من أن العام قطعي في دلالته على كل أفراده .

ومما تجدر ملاحظته أن التخصيص – في اصطلاح الأصوليين – يكون مقرونا بدليل من التشريع العام حتى يتبين أن المقصود من الحكم ابتداء بعض الأفراد لا كل الأفراد . .

أما إذا لم تتم هذه المقارنة فتأخر الدليل عن النص العام فذلك هو ما يسمى (النسخ الجزئي) .

وقد وردت تعريفات كثيرة للتخصيص منها تعريف ابن الحاجب بأنه (قصد العام على بعض مسمياته) .

وتعريف الشوكاني بأنه (إخراج ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص)[3].

(٣) تقييد مطلق القرآن :

فقد يرد اللفظ في القرآن مطلقًا، ويظل حكمه موقوفًا على دليل يقيده .

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أن حكم المطلق موقوف على الدليل فإن قام الدليل

---

(١) الترمذي . كتاب الفرائض، ابن ماجه . كتاب الديات .

(٢) مسلم . كتاب الجهاد والسير – البخاري : كتاب المغازي .

(٣) إرشاد الفحول / ١٤٢، ١٥٥ .

على تقييده قيد، وإن لم يقم صار كالذى لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلى غيره(١).

وقد وردت عقوبة السرقة فى القرآن بقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨].

ونفهم من الآية أن السارق والسارقة – على إطلاقهما – تقطع يد كل منهما عقوبة على السرقة – مطلق السرقة..

وجاءت السنة فقيدت هذا الإطلاق وجعلت للمسروق مقداراً هو ما يسمى بنصاب السرقة، ووضعت شرطًا له (أن يكون فى حرز مثله)، وجعلت لليد التى تقطع حداً معينًا هو رسغ اليد اليمنى فى المرة الأولى، حيث (أُتى بسارق فقطع يده من مفصل الكف)(٢)، وتقطع رجل سارق فى المرة الثانية...

ولا تقطع اليد فى سرقة ما يتسارع إليه الفساد من الأموال كاللبن والخضر والفاكهة وما إليها مع أن سارقها سارق حقيقة وشرعًا.

وجاء القرآن فذكر الوصية ذكراً مطلقًا فى قوله تعالى: ﴿ **بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١١].

فقيدتها السنة بالثلث «والثلث كثير» كما قال رسول الله ﷺ(٣).

السنن الزائدة:

عبر ابن القيم فى كتابه (إعلام الموقعين) عن السنن الزائدة بأنها زيادة على ما دل عليه القرآن..

وجعل من ذلك ما يكون تارة بيانًا للقرآن، وتارة ما يكون منشئًا لحكم لم يتعرض له القرآن..

وهناك نوع ثالث يرى بعض العلماء أنه ينسخ القرآن، كما يتجه هذا الاتجاه بعض أصحاب أبى حنيفة.

ومن هنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخًا.

---

(١) السابق/ ١٦٥. (٢) أعلام الموقعين ٢/ ١٣٦. (٣) مسلم. كتاب الوصية، حديث ٧.

كما ذهب أبو بكر الرازى إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار الحكم منفردة عن النص كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة، وإنما مخصصة..

ولكن ابن القيم يرد على قول الرازى بنسخ السنة الزائدة المنفردة عن القرآن بما أشرنا إليه فى قوله تعالى فى آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ......... الآية﴾ [النساء: ١١] بأن السنة التي أخرجت القاتل والكافر من الميراث لم تكن نسخًا للقرآن مع أنها زائدة عليه قطعًا..

وأحرى بنا أن نقول إن هذه السنن الزائدة قد تكون شروطًا للحكم أو موانع أو قيودا أو مخصصات، ولا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته...

وإذا تبينا - فيما سبق - أن التخصيص رفع بعض ما تناوله اللفظ العام - وهو نقصان من معناه - فلأن تجوز الزيادة التى لا تتضمن رفع شيء من مدلوله أولى.

ومن أمثلة هذه السنن الزائدة التى لم يتعرض لها القرآن تحديد المهر - فى السنة - بأنه لا يكون أقل من عشرة دراهم.

ومع أن ذلك زيادة على ما فى القرآن فإنه لا يكون نسخًا ولا معارضة له.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم تحدد الآية مسافة ولم تحدد مدة، وجاءت السنة فقالت لا يفطر المسافر ولا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام..

وهو زيادة على ما جاء فى القرآن، ولكنه ليس نسخًا له(١).

وفى التعليق على الأخبار أو السنن الزائدة على ما جاء فى القرآن يقول ابن حزم(٢): (اعلموا أن كل خبر روى عن رسول الله ﷺ رواية صحيحة مسندة فإنه ولابد زائد

---

(١) أورد ابن القيم ٥٢ مسألة فى وظيفة السنن الزائدة مع القرآن (أعلام الموقعين ٤/٢/٣).

(٢) الإحكام ١/١٠٥.

حكم على ما فى القرآن، أو أتى بما فى نص القرآن، لابد من أحد الوجهين فيه.

والزائد حكماً على ما فى القرآن ينقسم قسمين: إما جاء بما لم يذكر فى القرآن كغسل الرجلين فى الوضوء وكرجم المحصن، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة فى الصلاة .... وغير ذلك.

فهذا أيضاً زائد حكم على ما فى القرآن)..

وهو - من ثم - يرى أن هذا الزائد من السنن يكون فى نطاق بيان القرآن كتفصيل مجمله أو تخصيص عامه أو تقييد مطلقه..

فهو إن كان زائداً على نص القرآن فإنه مرتبط بهذا النص من أحد الوجوه.

كما بيّن الشاطبى[1] أن السنة منها ما هو موافق للقرآن، ومنها ما هو مبين له..

أما ما يقال عن السنن الزائدة فإنها إما أن تلحق بأصل خفى إلحاقه به كتحريم الجمع - فى الزواج - بين المرأة وعمتها أو خالتها، حيث له أصل فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وإما أن تلحق بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه كاشتباه وجه الحل أو الحرمة فى الحمر الأهلية، وكل ذى مخلب من الطير، وكل ذى ناب من السباع:

فهل هى من الطيبات التى أباحها الله فتؤكل، أم من الخبائث فتحرم؟

فجاءت السنة برفع هذا الاشتباه، ورجحت أحد الأصلين فنهت عن أكل الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع.

ومن ذلك أيضاً أن الله أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل، وحرم من المشروبات ما يزيل العقل ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس كالخمر..

وقد وقع بين هذين الأصلين (الحلال والحرام) ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر كالنبيذ وغيره من المشروبات التى فيها شبهة الإسكار..

فنهى الرسول عنها إلحاقاً لها بالمسكرات سداً للذريعة، كما ألحق قليل المسكر

(١) الموافقات ٤ / ٣٢ - ٣٣.

بكثير فبين أن « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . .

(فهذا ونحوه دائر في المعنى بين الأصلين، فكان البيان من رسول الله ﷺ يعين ما دار بينهما إلى أى جهة يضاف من الأصلين)[1] .

وخلاصة ما يقال فى هذه (السنن الزائدة) :

أن الخلاف حولها يكاد يكون لفظيًا؛ فإن الثابت أن السنة قد أوردت أحكامًا لم ترد فى القرآن صراحة، وأن هذه الأحكام كانت بيانًا لما جاء فى القرآن، أو منشئة لأحكام سكت عنها القرآن . .

ولكن الخلاف حول سنن تغير حكمًا ورد فى القرآن وهو ما يعرف بالنسخ، وقد أشرنا إلى رأى الحنفية القائلين بأن الحديث المتواتر أو المشهور إذا لم يكن مقارنًا للنص القرآنى أو متصلا به، وتضمن حكمًا مخالفًا لحكم القرآن، فإن هذا الحديث يكون ناسخًا لحكم القرآن ما دام متواترًا أو مشهورًا .

ونتيجة لذلك فإنهم حكموا بأن المسلم إذا ترك التسمية عمدًا عند الذبح فإن الذبيحة لاتحل له لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١٢١]، إذ لم يخصصوا هذا العموم بقوله ﷺ : (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمّ) . .

لأن الآية قطعية فى ثبوتها، وفى دلالة العام على أفراده فيها، والحديث ظنى الثبوت وإن كان قطعى الدلالة .

كما أنهم لم يأخذوا بالتغريب الوارد فى قوله ﷺ فى عقوبة الزانى غير المحصن : « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة »؛ لأن التغريب جاء زائدًا عما فى القرآن « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » لأن التغريب الوارد كان فى خبر آحاد، ولا تجوز الزيادة على ما فى القرآن من أحكام .

* * *

---

(١) السابق .

أقسام الحديث

* العناية بسند الحديث ومتنه
* تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا
* أقسام داخلية لخبر الواحد

العناية بسند الحديث ومتنه

لم يعط علماء الحديث عناية بالدراسة فى متن الحديث بقدر ما أعطوا من عناية فى الدراسة فى سنده . .

وإن الحديث النبوى ليكتسب صفة من القوة والضعف بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها . .

وهذه الصفات مطلوبة فى إحكام السند واتصاله وتوثيقه أكثر من اتصالها بصحة المتن وارتباطه بالقواعد الكلية للإسلام .

كما يكتسب الحديث قوته أيضًا من قلة الرواة وكثرتهم، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها . . ومن هنا جاء تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ومتواتر ومشهور وآحاد . . وغير ذلك(١) .

وكل هذه التقسيمات تقوم على أساس النظر فى السند اتصالاً أو انقطاعًا لا على أساس المتن صحة وضعفا .

والسند - كما يعرفه المحدثون - هو الطريق الموصلة إلى المتن، أى أسماء رواته مرتبة . والإسناد حكاية طريق المتن .

---

(١) إعلاء السنن للتهانوى (المقدمة / ٢٣) .

ويظهر من ذلك أن التدقيق فى توثيق السند هو وسيلة إلى غاية هى تصحيح المتن إذ هو نهاية ما يصل إليه الإسناد من الكلام..

والمتن هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى..

وانطلاقًا من تعريف السند، فإن للمحدثين اعتبارات فى تعريف «المسند»[١].

فهو - مثلاً - الحديث الذى اتصل سنده عن راويه إلى منتهاه، فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

ولكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى ﷺ دون غيره، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل وهو الأصح[٢].

وهو - أيضًا - الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رووه، أما المسند -بكسر النون- فهو من يروى الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد رواية.

ومن هنا نجد عناية المحدثين بسند الحديث، ولقد وضع علماء الحديث خمسة شروط لقبول الأحاديث النبوية: منها ثلاثة فى السند هى:

١ - وعى الراوى وضبطه لما يسمع ونقله له طبق الأصل.

٢ - تميزه بالورع والتقوى حتى يرفض التحريف فى الحديث.

٣ - أطراد هذه الصفات فى سلسلة الرواة، فإذا إختلت فى راو أو اضطربت سقط الحديث عن درجة الصحة..

أما الشرطان اللذان اشترطا فى المتن فهما:

١ - ألا يكون المتن شاذا، والشذوذ أن يخالف الراوى الثقة من هو أوثق منه.. فأنت ترى أن هذا الشرط يعود أيضًا فى النهاية إلى السند.

٢ - ألا تكون فى المتن علة فادحة، ويقصد بالعلة القادحة ما يوجد فى المتن من عيب يعرفه المحققون فى الحديث فيردونه به..

وقد يصح الحديث سنداً، ويضعف متنا بعد اكتشاف الفقهاء لعلة كامنة فيه.

---

(١) سيرد كلام تفصيلى عن «المسند».

(٢) تدريب الراوى/ ٥.

وهذا (الاكتشاف) ليس مقصوراً على علماء السنة، بل يمكن أن يعرض المتن على علماء التفسير والأصول والكلام والفقه، فقد يتعارض متن الحديث مع أحد هذه الفنون .

ومن أمثلة تعارض السند مع المتن ما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري في قصة «الغرانيق»، وهي قصة مشهورة وردت في كثير من كتب المفسرين في قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ١٩، ٢٠] .

فإن إسناد هذه القصة قوي؛ حيث أورده أصح كتاب في الحديث وهو البخاري . .

ولكن المتن يتعارض مع طبيعة الرسالة والرسول والعصمة التي وُهبها ﷺ في نقل الرسالة وتبليغها . . وقد قيل إن هذه القصة الغريبة من وضع الزنادقة .

ولقد أورد الشيخ محمد الغزالي[1] أمثلة من هذا التعارض فقال : في هذه الأيام صدر تصحيح من الشيخ الألباني لحديث «لحم البقر داء» فلم يكن هذا التصحيح منصبًا على السند ولكن على متن الحديث حيث يتعارض هذا الحديث مع صريح القرآن في موضعين :

الأول : في سورة الأنعام، حيث يمتن الله على عباده بأن منحهم الطيب من الرزق ومنها الأنعام كالبقر والضأن فيقول :

﴿ ... وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٢] .

ثم يقول تفصيلاً لهذه النعمة : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ...... * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام : ١٤٣، ١٤٤] .

فكيف يكون البقر داء وهو من النعم التي يمتن الله بها على عباده ؟!

الثاني : في سورة الحج، وهي أيضًا تسوق إباحة أكل البقر وتجعله من النعم التي ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج : ٣٦] .

---

(١) انظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث / ٢٠ .

يقول سبحانه: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

والبدن هى الإبل والبقر والجاموس..

ولو كان فى أكل البقر داء ما ذكرها الله فى باب النعم.. كما ثبت أن عائشة -رضى الله عنها- قد ردت حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»..

لا لعلة فى السند، ولكن لشذوذ فى المتن..

ومن هنا نرى ما يراه الشيخ محمد الغزالى[1] من قوله: (إن التعاون فى ضبط التراث النبوى مطلوب، ومتن الحديث قد يتناول عقائد وعبادات ومعاملات يشتغل بها علماء المعقول والمنقول جميعًا.. فلماذا يحرم علماء هذه الآفاق المهمة من النظر فى المتون المروية؟ وما قيمة حديث صحيح السند عليل المتن)؟!

(١) الكتاب المذكور/ ٢١.

تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا[1]

ينقسم الحديث باعتبار وصوله إلينا على النحو التالي:

(١) الحديث المتواتر

معنى التواتر:

التواتر - لغة - هو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي واحداً بعد واحد بمهلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو ما نقله جمع كثير (بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم). أو (هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه)[2]. ولكن الآمدي[3] يعترض على هذا التعريف إذ يراه تعريفاً للخبر المتواتر لا للتواتر ذاته، وفرق بين التواتر والمتواتر.

وإذن فإن التواتر عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

أما المتواتر فإنه الخبر الذي يصدر عن جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره، فهو إذن خبر يروى عن جماعة حتى لا يكون خبر آحاد، ومن سماته أنه يفيد العلم، فإذا لم يفد علماً فليس خبراً، وليس متواتراً، كما أن هذا الخبر يفيد العلم بنفسه؛ لأن هناك بعض الأخبار تفيد العلم بعوامل أخرى كأن توافق العقل، أو أن يكون المخبر بها صادقاً في نفسه..

كما جاء أيضاً في تعريف المتواتر[4] أنه: (ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط، أورووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء).

---

(١) سترد تقسيمات أخرى على اعتبارات مختلفة.

(٢) انظر إرشاد الفحول/ ٤٦.

(٣) الإحكام جـ ١/ ٢٥٨.

(٤) مقدمة إعلاء السنن/ ٢٣.

ويتبين من هذا التعريف ما يأتى :

١ - أن رواته يستندون فى روايته إلى الحس لا مجرد النظر العقلى ومعنى ذلك أنه يفيد العلم الضرورى لا العلم النظرى .

٢ - أنه غير محصور فى عدد معين، وموجود وجود كثرة، فليس معدومًا، وليس موجودًا وجود قلة .

٣ - يعرف الصدق فى رواته وعدم اتفاقهم - على وجه الإجمال - على الكذب .

فهؤلاء الرواة إن اختلفت أحوالهم وتباينت أغراضهم وكثر عددهم فإنهم لا يتفقون إلا على الصدق، أو أنهم فى ذاتهم صادقون .

كما أن اتفاقهم على خبر أو واقعة بذاتها يكون باعثًا على التصديق بها .

حد الكثرة فى رواة المتواتر :

مما يشترط فى رواة الخبر المتواتر أن يبلغ عددهم مبلغًا يمنع تواطؤهم على الكذب .

وإذا لم يكن هذا المبلغ محددًا بعدد معين، فإن ضابطه حصول العلم الضرورى به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر .

ومع ذلك فقد حدد بعضهم عدد الرواة بالخبر المتواتر فى أكثر من أربعة؛ لأن خبر الأربعة إذا أوجب العلم لما احتاج إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده .

وذهب أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة؛ لأن عدد (أولى العزم)[١] من الرسل خمسة .

وقيل : يشترط سبعة، وقيل عشرة . . . إلى آخر هذه الأقوال .

والأصح عدم التقيد بعدد محدود، ولكن بجمع يطلق عليه أنه جمع كثير .

والمهم أن يكون العدد المعتبر فى كل الطبقات، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه .

---

(١) نوح - إبراهيم - موسى - عيسى - محمد .

وقد لا تكون الكثرة فى ذاتها مطلوبة بقدر الضبط والعلم والثقة فيمن يروون الخبر..

وقد احتج الجمهور بأن العلم الحاصل بالتواتر لو كان نظريًا (لما حصل لمن يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين وكثير من العامة)[1].

وللإمام الغزالى[2] تقسيم لعدد المخبرين على النحو التالى:

١ - ناقص لا يفيد العلم.

٢ - كامل يفيد العلم.

٣ - زائد يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية.

والعدد الكامل - عنده - هو أقل عدد يورث العلم، وهو وإن لم يكن محدداً فإنه يؤدى إلى حصول العلم الضرورى.

وإذن فإننا نستدل بحصول العلم على كمال العدد، ولا نستدل بالعدد على حصول العلم.

وهذا التصور يثير سؤالاً:

هل العدد الكامل الذى يحصل التصديق به فى واقعة قد لا يفيد التصديق أو العلم فى واقعة أخرى.

بمعنى آخر: هل كثرة عدد الرواة تفيد العلم بخبر فى موضوع معين، ولا تفيده فى موضوع آخر، بحسب اتصال المخبرين بهذا الموضوع أو انقطاعهم عنه؟.

للإجابة عن هذا السؤال نجد اتجاهين عرضهما الإمام الغزالى على النحو التالى:

الاتجاه الأول: إن كل ما يفيد العلم فى واقعة يفيد العلم فى كل واقعة، وإذا حصل العلم لشخص فلابد وأن يحصل لكل شخص يشاركه فى السماع، لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين.

الاتجاه الثانى: كثرة العدد لا تفيد العلم وحدها لسائر الأشخاص ولسائر الوقائع.

(١) إرشاد الفحول/ ٤٧.

(٢) المستصفى جـ ١/ ٨٧.

ولكن لابد من اقتران العلم بالقرائن الدالة على التصديق، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة.

ومجرد القرائن أيضًا قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار، فإذا انضمت القرائن إلى الأخبار، فإن بعض القرائن تقوم مقام بعض العدد من المخبرين.

فإذا أخبر خمسة أو ستة عن موت إنسان فإنه لا يحصل العلم بمجرد صدقهم، لكن إذا انضم إلى هذا الخبر قرينة كصراخ ينبعث من داخل البيت أو يخرج واحد من أهل الميت وعليه مظاهر الحزن والكآبة، فيجوز أن تكون هذه القرينة مؤيدة للخبر، وتقوم فى التأثير مقام بقية العدد.

المتواتر نوعان: الخبر المتواتر نوعان: متواتر لفظا، ومتواتر معنى.

فالمتواتر اللفظى: هو الذى يتفق رواته على كل لفظ من ألفاظه عند روايته، بحيث لا يحصل منهم اختلاف بتغيير لفظ بمرادفه ولا تقديم بعض الألفاظ على بعض.

وحيث كان ذلك عسيرًا فقد توسع العلماء فى المتواتر اللفظى بما يجعله شاملاً لما اتفقت فيه الروايات على كل معانيه وإن اختلفت بعض ألفاظه، فعرفوه بأنه ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه على المعنى المقصود منه تمامًا مع صراحتها فيه كاتفاقهم على وقوع غزوة بدر فى شهر كذا أو على صلح الحديبية بشروط كذا مما يحدد المعنى المقصود تمام التحديد.

ونحن إذا استعرضنا الأحاديث المتواترة تواترًا لفظيًا وجدناها تختلف فى بعض ألفاظها باختلاف الروايات التى رويت بها، ولكنها تتفق – على تعدد رواياتها – فى المعنى المقصود.

أما المتواتر المعنوى: فهو الذى تختلف ألفاظ الرواة فيها، ولكنها تشتمل كلها على قدر مشترك يكون هو المتواتر.

ومن هذا القبيل ما عرفنا به صحة مبعث النبى ﷺ وعدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره.

والمتواتر المعنوى إذا اختلفت الروايات فيه فى الألفاظ فإنها تتفق على معنى

مشترك، وهذا المعنى الذى اشتركت فيه الروايات، هو المتواتر المعنوى.

ولا يلزم فى هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدتها قد بلغوا حد التواتر، بل يصح أن يكون رواة كل رواية آحاداً، ومتى بلغ مجموع رواة الروايات كلها حد التواتر يصبح الأمر الذى أجمعوا عليه متواتراً.

ولهذا يقول علماء الأصول: إن أخبار الآحاد التى لا تفيد العلم قد تشترك فى معنى كلى، فإذا بلغ مجموع الرواة حد التواتر صار ذلك الكلى متواترا ومثلوا لذلك بأنه لو نقل جماعة أن عليا قتل من الأعداء كذا، ونقل آخرون أنه قتل عدداً معينًا فى موقعة أخرى، فإذا بلغ حد التواتر صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار متواتراً من جهة المعنى، وإن كان كل منها مرويا بطريق الآحاد.

ولقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا المعنى حين قال إن حديث عمر الذى رواه البخارى فى النية ليس إلا مرويا عن آحاد.

ثم ذكر أحاديث من طرق أخرى تتفق معه فى المعنى، ثم قال: (وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحمل)[1].

ويفهم من عبارة ابن حجر أن المتواتر إذا أطلق فإنه يتبادر إلى الذهن المتواتر اللفظى لا المتواتر المعنوى.

التواتر اللفظى فى الحديث:

أشرنا إلى أنه حتى المتواتر اللفظى قد يختلف فى بعض الألفاظ باختلاف الروايات وإن اتفق فى المعنى.

ونقول هنا إن العلماء قد اختلفوا فى وجود المتواتر لفظًا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح:

فأنكر بعضهم وجوده أصلا، وقال بعضهم بندرته كالإمام النووى[2] وعللوا هذه

---

(١) فتح البارى جـ ١ / ٨.

(٢) نخبة الفكر / ٣٣ - ٣٥.

الندرة، بأن التواتر قد يحدث فى الطبقة التالية للطبقة الأولى التى روت الحديث.

والتواتر الصحيح يشترط فيه أن يكون حاصلاً فى جميع الأزمنة، لا سيما أولها، فإذا فقد التواتر من جهة الابتداء فلا يصح أن يسمى الحديث متواترا.

وقد مثلوا للحديث الذى طرأ عليه التواتر بعد الطبقة الأولى يقول الرسول -ﷺ- «إنما الأعمال بالنيات».

كما مثلوا للمتواتر النادر الذى كان تواتره منذ العهد الأول للصحابة بقوله -ﷺ- «من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وقد ذهب ابن حجر العسقلانى والسيوطى إلى أن الأحاديث المتواترة كثيرة، وأن القائلين بقلتها لم يطلعوا على كثرة طرقها، ولا على أحوال الرجال وصفاتهم...

وقد أحصى البعض هذا النوع من الأحاديث فوجدها تزيد على ثلاثمائة حديث(١).

ومن أحسن ما يقرر وجود المتواتر بكثرة فى كتب الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة والمقطوع بصحبتها عند أهل الحديث إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله.

وقد ثبت تواتر مثل هذه الأحاديث بذكر الطرق المتعددة الكثيرة التى رويت عنها، فقد روى أن حديث: «من كذب علىّ متعمدا» مثلاً قد رواه مائة من الصحابة وتكاثر على روايته التابعون(٢).

ويصدق ذلك أيضًا على كثير من الأحاديث النبوية المروية، ولقد قال أبو حنيفة فى حديث المسح على الخفين (ما قلت بالمسح على الخف إلا لأنه جاء مثل ضوء النهار وأخاف الكفر على من ينكره)(٣).

ولعل اختلاف العلماء فى وجود المتواتر اللفظى من حديث يرجع إلى سببين:

---

(١) تدريب الراوى ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.
(٢) فتح البارى ١/ ١٦٤.
(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٢.

الأول: تحديد المعنى الدقيق للمتواتر اللفظى، فالذين تشددوا فى اتحاد الروايات على كل الألفاظ وإن تعددت الروايات قالوا بعدم وجوده أو بندرته.

والذين تسامحوا فى ذلك بعض التسامح فوسعوا مدلول التواتر قالوا بوجوده بكثرة فى كتب الحديث.

الثانى: اختلافهم من حيث النظر إلى إسناد الحديث، فالمعروف أن الإسناد ليس من شأن المتواتر، ولكن استفاضة الحديث وشهرته تجعل إسناده غير منظور إليه.

غير أننا نود أن نشير إلى أن اختلاف الروايات ليس عيبًا ولا مطعنا فى الحديث إذا كان المعنى واحدًا، لأن النبى ﷺ صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف فى الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحدًا[1].

حكم الحديث المتواتر:

الحديث المتواتر يفيد العلم اليقينى القطعى، ويجب العمل به لأن العلم الحاصل به ضرورى، أى أن الذى يتلقى هذا النوع من الحديث لا يملك إلا أن يصدق به تصديقًا جازمًا كمن يشاهد الأمر بنفسه ولقد اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد العلم.

والعلم المقصود هنا – فى نظر جمهور الفقهاء – علم ضرورى بمعنى أنه لا يحتاج فى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة فى الذهن..

وحتى يفيد التواتر العلم لابد أن تتوفر فيه شروط معينة بعضها يرجع إلى المخبرين وهى:

١ – أن يخبروا عن علم يقينى لا ظنى؛ لأن الإخبار عن ظن لا يفيد القطع.

٢ – أن يخبروا عن ضرورة من مشاهدة أو سماع؛ لأن الإخبار إذا لم يكن عن مشاهدة أو سماع، فإن احتمال وقوع الغلط فيه أمر وارد.

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ١٢٥.

ويتعلق بهذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل الخطأ الحسى.

ولابد أن يكون المخبرون على صفة يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت إليه.

٣ - أن يبلغ عددهم مبلغًا يمنع تواطؤهم على الكذب، وإذا لم يكن هذا المبلغ محددًا بعدد معين - كما أشرنا قبل ذلك - فإن ضابطه يكون حصول العلم الضرورى به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر.

٤ - وجود العدد المعتبر فى كل الطبقات، فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه، وقد تشترط عدالة النقل لخبر التواتر، فلا يصح أن يكون الرواة أو بعضهم غير عدول.

أما الشروط التى يجب توفرها فى السامعين، فإنهم لابد أن يكونوا عقلاء؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له، وأن يكونوا عالمين بمدلول الخبر الذى وصل إليهم، وأن يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد ونحوه[1].

(٢) الحديث المشهور

قد يطلق المشهور على ما اشتهر على ألسنة الناس، سواء أكان له أصل أم لم يكن، وسواء أكان له إسناد واحد أو أكثر، أم لم يكن له إسناد ونظر إلى كثرة ما اشتهر على ألسنة الناس من أقوال نسبت إلى الأحاديث النبوية وليست منها.

فقد عنى علماء الحديث بتتبع هذه الأقوال وتميز الزائف منها من الصحيح.

ومن أشهر ما كتب فى هذا المجال:

- المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوى.
- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى.
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية - لابن الجوزى.

(١) إرشاد الفحول/ ٤٧ - ٤٨.

ومثل هذا النوع من الأحاديث مشهور على ألسنة العامة دون أن يكون له سند .

وهو يختلف عن (الحديث المشهور) بالمعنى الاصطلاحى عند علماء الحديث .

ومن أمثلة الأحاديث التى اشتهرت بين عوام المسلمين وليس له سند(١) :

يروى عن النبى ﷺ عن الله عز وجل :

* « ما وسعتنى أرضى ولا سمائى ، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » .

وهذا من الإسرائيليات التى ليس لها إسناد معروف عن النبى ﷺ .

* **ومما** يروى عن النبى ﷺ ، عن رب العزة سبحانه : « كنت كنزًا لا أُعرف ، فأحببت أن أُعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بى ، فبى عرفونى » وهذا ليس من كلام النبى ولا عرف له إسنادا صحيحًا ولا ضعيفًا(٢) .

* **ومما** يروى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قوله : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » .

وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وجاء فى التعليق عليه إن المتهم برفعه رجل يسمى « روح بن جناح » ، وهو مشهود له بالوضع فى الحديث .

ولعله رفعه قصداً أو غلطًا(٣) .

وكثير من المصنفات التى وضعت فى هذا الصدد كانت تتوخى تنقية الحديث النبوى مما علق به ، وتفرق بين حديث مشهور جرى على الألسنة دون إسناد صحيح ، وبين (الحديث المشهور) بالمعنى الاصطلاحى ، وهو الذى يلى المتواتر فى قوة الإسناد .

والحديث المشهور اصطلاحًا :

هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولكنه لم يبلغ حد التواتر ، أى أنه لم يفد بمجرده العلم .

---

(١) علم الحديث لابن تيمية / ١٦٤ .

(٢) وإن كان معناه صحيحًا مستفادًا من قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

(٣) العلل المتناهية للجوزى جـ ١ / ١٢٦ .

وقد رأى جماعة من المحدثين أنه هو (المستفيض)، ولكن المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء، والمشهور أعم من ذلك.

ومن هنا فإن المشهور يخالف المتواتر فى أن رواته أكثر من اثنين فى كل الطبقات.

وهو بهذا المعنى قد يكون مشهوراً بين المحدثين وغيرهم من العلماء كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وهذا الحديث وأمثاله مما يسمى عند المحدثين (المشهور المطلق) لأنه مشهور عند الجميع.

أما إذا كان الحديث مشهوراً عند المحدثين دون غيرهم من الناس فإنه لا يكون مشهوراً، ولكن يعرف شهرته (أهل الصنعة) فقط كما يقول النيسابورى.

والحديث المشهور - كما يرى بعض العلماء - يفيد علم طمأنينة على ما أدركته النفس قبله(١).

فإذا كان الذى أدركه يقينيًا كان الحديث انضمامًا إلى هذا اليقين يقويه ويؤكده.

فأنت تعلم بوجود مكة علمًا يقينيًا لكثرة الأخبار المتواترة عن وجودها، فإذا انضاف إلى ذلك زيارتها ورؤيتها استقر اليقين.

ومن ذلك قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبى» بعد قوله: «أو لم تؤمن؟ قال: بلى».

أما إذا كان الذى أدركته النفس ظنيًا، فإن الحديث - حينئذ - يفيد الرجحان بحيث يكاد يدخل فى حد اليقين حيث الاشتباه فيه فالمتواتر مثلاً لا شبهة فى اتصاله صورة ولا معنى، وخبر الواحد - كما سنرى - فى اتصاله شبهة صورة لكونه أحادى الأصل، وشبهة معنى حيث لم تتلقه الأمة بالقبول.

وأما المشهور فإن فى اتصاله شبهة صورة لكونه أحادى الأصل، وليس فى اتحاده شبهة معنى؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول، فأفاد حكما أكثر من الظن وأقل من اليقين.

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازانى / ٤١٨.

وعبارة « تلقته الأمة بالقبول » عند الأصوليين تفيد علم الأمة علم طمأنينة بأن هذا الحديث منقول عن الصحابة الذين تنزهوا عن الكذب، والغالب الراجح من حالهم الصدق.

ولكن هذه الصفة فيهم لا تقطع بصدق النقل، وإلا لكان المشهور موجبًا للعلم واليقين.

رأى الحنفية فى المشهور:

هذا هو مراد جمهور المحدثين من الحديث المشهور، وقد قيده الحنفية بأن يكون رواته فى القرنين الثانى والثالث؛ لأن هذين القرنين وإن لم يتنزها عن الكذب إلا أنهما قد دخلا فى حد التواتر حيث هما عصرا التابعين وتابعيهم.

كما يكفى فى الحديث المشهور أن يكون من رواته صحابيان اثنان فأكثر دون بلوغ حد التواتر.

وعلى ذلك يكون المشهور قسما مستقلاً، فلا هو متواتر ولا هو خبر آحاد.

المشهور والمستفيض:

كما فرق كثير من العلماء بين (المشهور) و (المستفيض) فلم يشترطوا فى المشهور أن يكون الصحابى الذى روى عنه أكثر من واحد، ولكنهم اشترطوا ذلك فى المستفيض.

كما أنهم جعلوا المشهور ما رواه اثنان فأكثر فى كل الطبقات، والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر وعلى هذا يكون كل مستفيض مشهوراً ولا عكس.

ونعد أسرنا إلى أن الحنفية قد اعتبروا التواتر فى بعض طبقات المشهور وهى الطبقة التى روته فى القرن الثانى أو الثالث فقط، ومن هنا فإن بين المشهور والمستفيض عمومًا وخصوصًا من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعدا ولم يتواتر فى القرن الأول، ثم تواتر فى أحد القرنين المذكورين، وانفراد المستفيض إذا لم ينته فى أحدهما إلى التواتر، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان فى القرن الأول ثم تواتر فى الثانى والثالث.

وقد جعل الجصاص المشهور قسما من المتواتر، ووافقه جماعة من الحنفية.

وأما جمهور الحنفية فقد جعلوا المشهور قسمًا للمتواتر لا قسما منه[1].

تقسيم ابن الصلاح للمشهور[2]:

قسم ابن الصلاح الحديث المشهور إلى صحيح كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، وإلى غير صحيح كقوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[4].

وقد نقل عن ابن حنبل قوله: (أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»، «من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة»، «يوم نحركم يوم صومكم»، «للسائل حق وإن جاء على فرس».

كما ينقسم المشهور – باعتبار آخر – إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[5]...

وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالحديث الذى يروى عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان.

فهذا الحديث مشهور بين أهل الحديث، وأما غيرهم فقد يستغربونه. كما أن من المشهور متواتراً يذكره أهل الفقه وأصوله، بينما لا يذكره أهل الحديث باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ومن أمثلة ذلك حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

فقد نقله عدد جم من الصحابة، وهو مروى فى الصحيحين، وقد روى أن رواته نحو من أربعين رجلاً من الصحابة، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة. قالوا: وليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرةُ غيره، ولا يُعرف حديث يروى عن هذا العدد من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد.

مَنْ الصحابى؟

رأينا أنه من عوامل قوة الحديث أن يرويه عدد من الصحابة؛ لأن الأصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، بعكس غيرهم من الرواة.

---

(١) إرشاد الفحول/ ٤٩.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخارى – مسلم فى الإمارة ٦/ ٤٨.

(٤) ابن ماجة ١/ ٩٨.

(٥) أخرجه الشيخان، كتاب الإيمان.

ووجه هذا ما ورد من النصوص المقتضية لتعديلهم من الكتاب والسنة . فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠]، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أى عدولاً .

ومن السنة قوله ﷺ : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم . . ثم الذين يلونهم » .

وقوله فى حق الصحابة : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

ولعل السبب فى قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول، ولما استمرت على مر العصور .

وما قيل من وقوع الحروب والفتن بينهم فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مأجور فى حالتى الخطأ والصواب . .

وقد قال عمر بن عبد العزيز معلقًا على هذه الفتن : تلك دماء طهرنا منها سيوفنا، فلا نخضب بها ألسنتنا[١] .

فإذا كان هذا هو الرأى فى عدالة الصحابى فمن يكون الصحابى ؟ وما حدا إطلاق هذه الصفة على بعض الرجال ؟

عرّف البخارى الصحابى بأنه (من صحب النبى ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) . وهذه طريقة المحدثين .

أما الأصوليون – أو بعضهم – فإنهم يرون أن الصحابى هو (من طالت صحبته وتكررت مجالسته على مقتضى العرب) .

وهذا التعريف لا يكتفى بمجرد الصحبة بل بطول الصحبة، كما لا يكتفى بمجرد رؤية الرسول، بل بمجالسته « على مقتضى العرب »، وهذه المجالسة للرسول وما يتم فيها

(١) إرشاد الفحول / ٦٦ .

من تعلم واستقبال لما جاء به الوحى عنه ﷺ تجعلها « تلمذة » وتحصيلاً لعلوم الدين.

ثم إن الصحابى يعرف بالصحبة بالتواتر والاستفاضة القاصرة عن التواتر.

ولم يذهب أحد إلى أن الصحابة معصومون فى الباطن والظاهر، ولكنهم أجمعوا على عصمتهم فى الإجماع، وإجماعهم حجة قطعية[1]، وقد جاء فى تعريف الصحابى عند الإمام النووى على صحيح مسلم أن الصحابى: (هو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة).

وهذا توسيع لمعنى الصحبة ومعنى الصحابى، والأولى منه ما اشترطه الأصوليون من طول الصحبة وممارسة الاستماع والجلوس إلى الرسول حتى يتسنى النقل عنهم والأخذ برواياتهم.

ولقد تقرر فى عرف الأمة الإسلامية أنهم لا يستعملون لفظ الصحابى إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثًا. وكذلك أيضًا يعرف التابعى، فهو من لقى الصحابى وطالت صحبته له، وسمع منه أحاديث الرسول وتعاليمه.

وقد قيل إن أكثر الصحابة حديثًا عن الرسول ﷺ أبو هريرة مع تأخر إسلامه، وذلك لخصوصية له من رسول الله ﷺ، ثم ابن عمر، ثم عائشة، ثم ابن عباس، ثم جابر بن عبد الله، وأنس.

ما يتعلق بالحديث المشهور من أحكام:[2]

١ - يدل الحديث المشهور عند الأصوليين على علم طمأنينة، وهو (علم تطمئن به النفس وتظنه يقينًا)[3].

٢ - استخدام المشهور عند الفقهاء له ضوابط محددة:

فالحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتى إلا بالراجح عنده، وإن كان

---

(١) الرياض المستطابة.. يحيى بن أبى بكر العامرى. ط ثانية.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويت/ ٣٧.

(٣) التوضيح بهامش التلويح ٢/ ٣.

مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور فى مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده مقلداً فى رجحان القول المحكوم به إمامه الذى يقلده، كما يقلده فى الفتيا، وأما اتباع الهوى فى الحكم أو الفتيا فحرام إجماعًا[1].

وقال النووى: ليس للمفتى أن يعمل بما شاء من القولين بغير نظر، بل عليه فى القولين أن يعمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالراجح فى فقه مذهبه، فإن لم يعمل الراجح، وجب عليه ترجيح أحدهما ليعمل به[2].

* * *

---

(١) الإحكام فى تفسير الفتاوى والأحكام للقرافى/ ٢٠.

(٢) المجموع ١/ ٦٨، نهاية المحتاج ١/ ٤٣.

٣ - خبر الآحاد

خبر الواحد هو ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم. .

فما نقلته جماعة قليلة العدد فهو خبر الواحد، وأما قول الرسول ﷺ مما علم صحته، فلا يسمى خبر الواحد.

ومن هنا نقول إن خبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه؛ لأنه لم ينته بنفسه إلى التواتر سواء أكثر رواته أم قلوا.

وقد حكى عن بعض المحدثين أن خبر الواحد يوجب العلم، ولكنهم يريدون أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظن علماً.

ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، ولكن يرد على ذلك بأن العلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما العلم الذى يورثه خبر الآحاد يمكن أن نسميه «الظن».

وما جاء فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] لا يقصد به (العلم الظاهر)، بل يقصد به العلم الحقيقى بكلمة الشهادة التى نطقن بها، وهذه الكلمة هى ظاهر الإيمان دون الباطن الذى لا نطلع عليه؛ لأن الإيمان باللسان يسمى إيمانًا من باب المجاز.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] يراد به منع الشاهد عن الجزم بالشهادة إلا بما يتحقق[١].

العمل بخبر الواحد:

ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وقد ثبت أنه يقع به التعبد، وذهب غيرهم إلى عدم وجوب العمل به، وحكى هذا عن الرافضة والأصم والماوردى.

ومنهم من قال بعدم قبول خبر الواحد فى السنن والديانات، وقبوله فى غير ذلك من أدلة الشرع، ولا يقبل - مع ذلك - إلا بعد قرينة تنضم إليه.

وقد ذهب القائلون بعدم وجوب العمل بخبر الواحد إلى أن العقل يأبى العمل به،

---

(١) المستصفى للغزالى ١/ ٩٣.

إذ هو لا يفيد العلم اليقينى كما يفيده المتواتر والمشهور بينما ذهب الشيعة إلى عدم العمل به استنادًا إلى أدلة الشرع نفسه، حيث هو لا يفيد إلا الظن والله سبحانه يقول: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾(١) [النجم: ٢٨].

وقد يمكن الرد على هاتين الحجتين بما يأتى:

أولاً: إن العقل لا يأبى العمل بخبر الآحاد، بل العكس هو الصحيح فإن الدليل العقلى يدل على وجوب العمل بخبر الواحد لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد.

ذلك أن المفتى إذا لم يجد دليلاً قاطعًا من كتاب أو سنة أو إجماع ووجد خبر الواحد فلم يحكم به لتعطلت الأحكام.

والرسول ﷺ نفسه يحتاج إلى إنفاذ الرسل ليبلغوا الأحكام إلى الناس، إذ لا يقدر هو على نشر جميع الأحكام على التواتر إلى كل واحد.

ثم إن المكلفين يجب أن يتصوروا فى الراوى الأمين صدقه وحده، ولو لم يعملوا بخبر هذا الراوى الصادق لكانوا قد تركوا أمر الله وأمر رسوله، وإذن فإن الحزم والاحتياط يقضيان العمل بخبر الواحد.

ثانيًا: إن الله سبحانه قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦].

فكان المانع من الأخذ بخبره أنه فاسق لا أنه واحد.

كما قال سبحانه: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فليست كل الأمة مطالبة بأن «تنفر» إلى تحصيل العلم والتفقه فى الدين ولكن تندب منها (طائفة) تتفقه فى هذا الدين، وتعود أفرادًا واحدًا بعد الآخر ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾.

(١) إرشاد الفحول/ ٤٨ وما بعدها.

ولقد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد من السنة، فإن أهل قباء لما أتاهم (واحد) فأخبرهم أن القبلة قد تحولت إلى الكعبة تحولوا وبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكر عليهم أنهم عملوا بمقتضى خبر هذا (الواحد).

وكان – ﷺ – يبعث عماله إلى الأمصار بالأخبار واحداً بعد واحد يدعون الناس إلى الإسلام، ويبلغون من أسلم منهم بأخبار الوحى.

كما أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الواحد، وشاع ذلك بينهم فلم ينكره أحد منهم.

وعلى وجه الإجمال فلم يات من خالف فى العمل بخبر الواحد بشىء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين وتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة[1].

وإذا ثبت تردد من بعضهم فى العمل بخبر الواحد فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد كأن يكون هناك شك فى الراوى أو وجود خبر معارض لهذا الخبر أو غير ذلك.

وإذا لم يصح التعبد بخبر الواحد عقلاً، أو لم يجب التعبد به فإن التعبد به واقع سمعًا.

ومما يثبت وقوع ذلك ما يلى:

١ – ما روى عن عمر من أنه سأل الصحابة عما سمعوه من الرسول فى حكم الجنين إذا أسقط بجناية على أمه، فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فشهد بأن الرسول ﷺ قضى فى الجنين بغُرَّة.

فقال عمر: لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا. فهذا من أخبار الآحاد التى أخذ بها عمر.

٢ – ومن ذلك أنه – رضى الله عنه – كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما

---

(١) الشوكانى، الغزالى (السابقان).

أخبره الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورّث امرأة أشيم الضبابى من ديته رجع إلى ذلك.

٣ - ومن ذلك ما صح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى السكنى بخبر فُريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها.

٤ - ومن ذلك أيضًا ما ظهر من على - رضى الله عنه - من قبوله خبر الواحد واستظهاره باليمين حتى قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعنى الله بما شاء منه، وإذا حدثنى غيره أحلفته فإذا حلف صدقته، وكذلك قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يصيب ذنبا... الحديث».

فكان يحلّف المخبر لا لتهمة الكذب، ولكن للاحتياط فى سياق الحديث على وجهه، والتحرز من تغيير لفظه نقلاً بالمعنى.

شروط وجوب العمل بخبر الواحد[1]:

إذا تبينا وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً وشرعًا وواقعًا، فإننا نعرض الشروط التى يجب توفرها فى الراوى لهذا الخبر ليصح العمل به:

الشرط الأول: أن يكون الراوى مكلفًا قادرًا على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه.

والفاسق وإن كان مكلفا فإنه لا تقبل روايته لأنها تحمل الكذب وقد قالوا فى خبره: يصح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته، ولا تقبل روايته وإن ظُنّ صدقه؛ وذلك لأن الاحتياط والتحفظ فى الرواية أشد منه فى الاقتداء به فى الصلاة.

الشرط الثانى: أن يكون مسلمًا..

لأننا إذا رددنا رواية الفاسق، فإن رد رواية غير المسلم أولى، فالكفر أعظم أنواع الفسق، والفاسق - إذا ظُنّ صدقه - فإن خبره لا يكون مقبولاً بالإجماع.

الشرط الثالث: أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه.

(١) الإحكام للآمدى ١/ ٣٠٤ وما بعدها.

الشرط الرابع: أن يكون الراوى متصفًا بصفة العدالة، ويقصد بهذه الصفة شرعًا صلاحيته لقبول الشهادة والرواية عن النبى ﷺ، واستقامة السيرة، ويتحقق ذلك باجتناب الكبائر وبعض الصغائر.

وقد روى ابن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال:

«الكبائر تسع: الشرك بالله تعالى، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام»[1].

أقسام داخلية لخبر الواحد:

مر تقسيم الحديث – من حيث وروده إلينا – إلى متواتر ومشهور وخبر آحاد..

وقد قيل إن ماعدا المتواتر آحاد حتى المشهور فإنه قسم من أقسام الآحاد..

وقد قسم المحدثون خبر الآحاد – باعتبارات مختلفة – إلى أقسام نذكر أهمها فيما يلى:

الحديث العزيز: وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل منهما فى كل طبقة[2]، وهو يقابل الحديث المشهور.

ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

فقد رواه عن أنس اثنان هما قتادة وابن صهيب، ورواه عن قتادة اثنان أيضًا هما شعبة وسعيد.

وسمى الحديث العزيز (عزيزًا) إما لكونه عزّ – أى قوى – لإتيانه بعينه من طريق آخر، وإما لقلة وجوده، فيكون عزيزًا أى قليلاً أو نادرًا.

---

(١) رواه البخارى.

(٢) مقدمة إعلاء السنن للتهانوى/ ٢٣.

الحديث الغريب :

وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد من الثقات أو من غيرهم فى أى موضع وقع التفرد به من السند .

فإن كان التفرد فى طرف السند - أى فى التابعى الذى يروى عن الصحابى - فهو (الفرد المطلق)، وإن كان فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فهو (الفرد النسبى)، وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق، ويطلقون الغريب على الفرد النسبى(١) .

والغرابة فى الحديث الغريب قد تكون فى المتن بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره .

وقد تكون الغرابة فى الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب .

فالغريب - إذن - ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفًا ولكل حكمه(٢) .

والغريب إما صحيح كالأفراد المخرّجة فى الصحيح إن كان المتفرد به ثقة، أو غير صحيح وهو الأغلب .

الحديث من حيث الصحة والضعف :

وما دمنا قد تحدثنا عن الصحيح، فإن من خبر الآحاد ما يسمى **بالمقبول** : وهو ما رجح صدق المخبر به، وهو أنواع :

انصحيح لذاته : وهو خبر الواحد المتصل السند بنقل عدل تام الضبط غير معلل بقادح ولا شاذ .

---

(١) شرح النخبة / ٢٢، ٢٣ .

(٢) الباعث الحثيث . ابن كثير / ١٤١ .

وقد مثلوا للفرد المطلق بحديث « إنما الأعمال بالنيات » فقد انفرد به عمر، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمى، ولم يروه عن التيمى إلا يحيى بن سعيد الأنصارى، كما مثلوا للفرد النسبى بما يروى من أن النبى دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقد انفرد به مالك عن الزهرى .

الصحيح لغيره: وهو الذى تعددت فيه طرق الحَسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه.

وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود بعض صفاته كاتصال إسناده، وعدم وجود علة قادحة فيه أو عدم شذوذه.

ومتى قالوا (هذا حديث صحيح) فمعناه:

أنه اتصل سنده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به فى نفس الأمر، إذ أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التى أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

وإذا قالوا فى الحديث إنه (غير صحيح) فلا يعنى ذلك قطعًا بأنه كذب فى نفس الأمر، إذ قد يكون صدقًا فى نفس الأمر، وإنما المراد أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور[١].

الحديث الحسن:

هو قسم من أقسام الصحيح، ولكنه وسط بين الصحيح والضعيف، فهو ليس صحيحًا لأنه قد خفّت فيه صفات الضبط، وهو ليس ضعيفًا لأنه لم يخل من صفات الحسن.

فإن خف ضبطه **فهو الحسن لذاته**، وإن رواه من كان سيىء الحفظ، أو كان مستورًا أو مدلسا فى روايته **فهو الحسن لغيره** وقد سمى الحسن لذاته بهذا الاسم لأن حسنه من داخله لا لشيء خارج عنه.

أما الحسن لغيره فإن حسنه يرجع إلى أن فى إسناده مستورًا لم نتحقق من عدالته كما لم نتحقق من فسقه.

غير أن راويه ليس كثير الغفلة ولا كثير الخطأ.

وللصحيح لذاته، والحسن لذاته مراتب بعضها فوق بعض، فما كانت فيه صفات

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح / ١١.

الصحيح كلها بلا خلاف، مقدّم على ما هى فيه مع الخلاف، سواء أكان الخلاف فى وجود بعضها وعدمه، أو فى كونه شرطًا للصحة وعدمه.

والذى أطلق بعض الأئمة على إسناده أنه أصح الأسانيد، وإن كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها، فهو مقدم على خلافه.

وكذلك ما اتفق الشيخان على تخريجه مقدم على ما انفرد به أحدهما.

وما انفرد به البخارى مقدم على ما انفرد به مسلم.. وهكذا.

الحديث الضعيف:

ذكرنا أن من أقسام الخبر ما يسمى بالمقبول ومنه الصحيح بقسميه السابقين والحسن بقسميه السابقين.

ونذكر هنا أن المقابل للخبر المقبول هو:

الخبر المردود:

والحديث المردود هو ما فقد شرطًا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن، أو هو ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن..

وهذه الصفات هى:

١ – اتصال السند.

٢ – العدالة.

٣ – الضبط.

٤ – فقد العلة القادحة.

٥ – فقد الشذوذ.

وسبب رد هذا النوع من الحديث يتلخص فى شيئين:

الأول: الحذف من الإسناد.

الثانى: الطعن فى راو من رواة إسناده.

ولقد فصّل كثير من المشتغلين بالحديث فى أقسامه، فجعلوه ما يزيد على خمسين قسمًا[1]. وهذه الأقسام كلها تندرج تحت نوعين:

النوع الأول: المردود بسبب الحذف من الإسناد مثل:

١ - الحديث المعلق:

وهو ما حذف من سنده راو فأكثر على التوالى من أول السند حذفًا واضحًا لا خفاء فيه.

فإذا قال الراوى مثلاً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا.... كان المحذوف جميع السند.

أما إذا قال الراوى: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ كذا كان المحذوف بعض السند لا كل السند.

وقد يقع فى السند حذف خفى لا يدركه إلا المطلع من المحدثين على الأسانيد وطرق الحديث.

مثال ذلك قول البخارى: قال يحيى بن كثير عن عمر بن حكيم عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم فلا يفطر».

فإذا حذف راو من أول السند سمى مطلقًا، وإذا حذف اثنان على التوالى من أوله، أو حذف كل السند سمى معلقًا.

والسبب فى رد الحديث المعلق: هو الجهل بحال الراوى المحذوف فهو غير معلوم العدالة والضبط.

٢ - الحديث المرسل:

وهو ما حذف من آخر سنده الصحابى بأن رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ. وصورته أن يقول التابعى: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا..

ومثاله قول نافع: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الكلاب..

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح / ٣٧.

والسبب في رد الحديث المرسل هو الجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا أو تابعيًا.

وإذا احتمل أن يكون تابعيًا فيحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة كما أن من المحدثين من يسمى كل مرسل منقطعًا(١).

٣ - الحديث المعضَل:

وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً مع التوالى سواء أكان الحذف من أول السند أو من وسطه أو من آخره.

ومثاله قول مالك: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الكلاب. فقد أسقط منه اثنين: نافعًا وابن عمر.

٤ - الحديث المنقطع:

وهو ما حذف من إسناده واحد قبل الصحابى وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد المحذوف فى كل موضع عن راو واحد.

ومثاله: ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن حذيفة مرفوعًا: «إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين».

وقد قال ابن الصلاح: فى الحديث انقطاع فى موضعين: أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمع من الثورى، إنما رواه عن النعمان بن أبى إسحاق إنما رواه عن شريك عنه.

٥ - الحديث المدلس:

وهو ما كان وجود السقط فى إسناده خفيًا، بأن يروى الراوى عمق لقيه وعاصره حديثًا لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه كقوله: (عن فلان) أو (قال فلان).

وهذا هو تدليس الإسناد. وسمى المدلس بهذا الاسم لأن الراوى لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه.

---

(١) علوم الحديث لابن تيمية/ ٩٦.

ومثال المدلس بسبب الإسناد : ما روى عن على بن خصرم قال :

كنا يومًا عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى، فقيل له : أحدثك الزهرى؟ فسكت، ثم قال : قال الزهرى، فقيل له : سمعته من الزهرى؟ فقال : لم أسمعه من الزهرى، ولا ممن سمعه الزهرى . حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . رواه الحاكم . وهذا القسم من التدليس مكروه جداً .

أما تدليس الشيوخ فهو أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية، أو ينسبه إلى قبيلة أو صنعة أو بلد أو نحو ذلك .

النوع الثانى : المردود بسبب الطعن فى راو من رواة إسناده ويتمثل فيما يلى :

١ - الحديث الموضوع :

وهو ما رواه كذاب، سواء أكان من كلامه أم من كلام غيره : ونسبه إلى الرسول ﷺ افتراء .

وسمى بذلك لانحطاط رتبته، لأنه من وضع الشىء إذا حطه .

واعتبار الحديث الموضوع من أنواع الحديث مع أنه ليس كذلك، نظر إلى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول .

٢ - الحديث المقلوب :

وهو ما وقع فيه تقديم أو تغيير أو تغيير وتبديل، إما فى الإسناد بجعل اسم الراوى اسمًا لأبيه، أو اسم أبيه له كمرة بن كعب وكعب بن مرة .

أو يقع التغيير فى المتن كحديث أبى هريرة : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله »[١] .

فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

---

(١) صحيح مسلم ٧ / ١٢٠ - ١٢٢ .

٣ - الحديث المضطرب:

وهو ما يروى على أوجه مختلفة متساوية، سواء أكان من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راوثان، أو من رواة ولا مرجح، وكما يقع الاضطراب فى السند فإنه يقع فى المتن، وقد يقع فيهما معًا(٢).

ومثال الاضطراب فى السند حديث أبى بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت. قال: شيبتنى هود وأخواتها.

قال الدار قطنى: هذا الحديث مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبى إسحاق، وقد اختلف عليه.

والاضطراب فى الحديث يوجب ضعفه؛ لأنه يوحى بعدم ضبط من يرويه واحدا كان أو جماعة.

٤ - الحديث الشاذ:

وهو الحديث الذى رواه ثقة وخالف فيه بزيادة أو نقص فى المسند أو فى المتن الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما وعلى ذلك فإذا خالف الراوى الثقة من هو أرجح منه من الثقات لمزيد ضبط أو كثرة عدداً وغير ذلك من وجود الترجيحات.

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما.

أما إذا أمكن الجمع بينهما، فلا يكون شاذًا، ويقبل حديث الثقة حينئذ سواء زاد أو نقص، ويحكم عليه بالصحة إذا كان ضابطًا ضبطًا تامًا، أو بالحسن إذا كان ضبطه غير تام.

ومثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ .... الحديث» فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

---

(١) تدريب الراوى/ ١٩١ - ١٩٢.

قال أبو حاتم: المحفوظ سند ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه.

ومثال الشذوذ في المتن: زيادة يوم عرفة في أحاديث: التشريق أيام أكل وشرب.

فإنه روى من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ.

وحكم الحديث الشاذ أنه غير مقبول؛ لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وأما ما قابل الشاذ وهو محفوظ فحكمه الصحة إذا كان الضبط تاماً، أو الحسن إذا كان الضبط غير تام. هذه بعض أقسام الأحاديث الصحيحة.

وحكم رواية هذه الأحاديث الجواز في باب الترغيب والترهيب دون غيره من الأبواب في الحلال والحرام.

وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: (إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن في الأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

ونقول: وحتى في الترغيب والترهيب لا ينبغي للمحدث أن يروى حديثاً ضعيفاً أو مشكوكاً في صحته حتى لا يشيع وينتشر بين الناس فيزاحم الضعيف من الأحاديث الصحيح منها.

ومن هنا فإن لابن تيمية تفسيراً واعياً لما قاله ابن حنبل[1]، فهو يرى بأن هذا القول لا يعني إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإنما المراد بذلك أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والإحسان إلى الناس ونحو ذلك.

فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال

(١) علوم الحديث. لابن تيمية/١٤٩.

وعقابها ولسنا نعلم أن هذا الحديث موضوع جازت روايته والعمل به.

بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، فالحديث إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء.

ومقصود الإمام أحمد من كلامه أنه يروى فى الترغيب والترهيب بالأسانيد أيضاً، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم.

ونظير هذا قول النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو: «بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

وذلك مع قوله ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»[2].

فإنه رخص فى الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن فى التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة فى وقت معين بقراءة معينة أو بعدد معين من الركعات لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى، بخلاف ما لو روى فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا»..

فإن ذكر الله فى السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين.

* * *

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه الذهبى.

تدوين السنّة

* المقصود بالتدوين
* الحديث بين النهى عن تدوينه والإذن فى ذلك
* تدوين الحديث بعد الرسول ﷺ
* منهج الصحابة فى رواية الحديث
* التدوين فى عهد التابعين
* دور عمر بن عبد العزيز فى تدوين الحديث
* العصر الذهبى لتدوين الحديث

معنى التدوين :

إذا أردنا بالتدوين الكتابة – مطلق الكتابة – فلقد ثبت أن الكتابة قد انتشرت فى عهد الرسول ﷺ .

بل إن الدراسات العلمية لتدل على أن العرب كانوا يعرفون الكتابة قبل الإسلام، وأن أكثر الآثار التى تحمل كتابات العرب كانت فى الأطراف الشمالية للجزيرة العربية .

وكانت هناك ما يشبه الكتاتيب فى الجاهلية لتعليم الصبيان الكتابة والشعر وأيام العرب .

ولقد جاء الإسلام وفى الأوس والخزرج عدد من الناس يجيدون القراءة والكتابة[١] .

حتى لقد سمى الرجل الذى يجيد القراءة والكتابة ويحسن الرمى « بالرجل الكامل » .

---

(١) انظر الأمم والملوك للطبرى جـ ٥ / ٤٢ ، فتوح البلدان للبلاذرى / ٤٥٩ .

ولكن عدد القارئين والكاتبين فى صدر الإسلام لم يكن يمكن تحديده، وإن قال بعض المؤرخين (دخل الإسلام وبمكة بضعة عشر رجلاً يكتب)[1].

ولقد حاول بعض المستشرقين أن يفهموا من قوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

أن الأمية المذكورة فى الآية ليست هى الأمية الكتابية، وإنما هى الأمية الدينية.

ومعنى ذلك الفهم أن العرب لم يكن لهم من قبل القرآن الكريم كتاب دينى، ومن هنا كانوا أميين دينيين، ومن هنا أيضًا كان غير المسلمين من اليهود والنصارى (أهل كتاب)؛ لأن لهم كتابًا هو التوراة لليهود والإنجيل للنصارى.

ومع ذلك فقد فسر البعض لفظ الأمية بأنها جهل القراءة والكتابة لا جهل الشريعة، اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعلى قول الرسول ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب... الشهر هكذا وهكذا»[2] يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

ولكن الذى نحب أن نؤكده أن الكتابة قد انتشرت فى عهد الرسول ﷺ، وأن القرآن قد حث على التعلم، وأن طبيعة الرسالة الجديدة قد اقتضت كثرة الكاتبين والقارئين حتى لقد أذن رسول الله ﷺ لأسرى بدر بأن يفدى كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان المدينة الكتابة والقراءة.

ثم اتسع نطاق التعليم، وانتشر بانتشار الصحابة، وكثرت حلقات العلم وكثر المعلمون.

هذا هو المقصود العام بالتدوين..

ولكن لتدوين السنة مدلولاً آخر، وهو وإن ارتبط - بوجه ما - بمعرفة القراءة والكتابة فإن لتدوين السنة ارتباطًا بوجه آخر هو الحرص على تفرد الآيات القرآنية التى

---

(١) ابن سعد جـ ٣ / ٨٣.　　(٢) فتح البارى ٥ / ٢٨ - صحيح مسلم ٢ حديث ١٥.

تتنزل على الرسول ﷺ، والعناية على عدم اختلاط هذه الآيات بأى أثر آخر مكتوب .

فإذا رأينا – بعد ذلك – أن الحديث الشريف لم يدون تدوينًا رسميًا فى عهد الرسول كما دون القرآن فلابد لنا من البحث عن السبب الذى أدى إلى عدم تدوينه فى عصره ﷺ .

ولابد لنا أيضًا أن نفرق بين مدلولين لتدوين السنة :

المدلول الأول : وهو التدوين بمعنى مجرد الكتابة للأحاديث النبوية التى يتلقاها الصحابة من الرسول ﷺ .

المدلول الثانى : وهو تبويب المكتوب من السنة وتصنيفه تصنيفًا موضوعيًا فى العقائد والفقه بأبوابه المختلفة وفى غير ذلك مما تناولته الأحاديث النبوية .

وفى المدلول الأول – وهو كتابة الأحاديث – نرى التدوين يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : عدم الكتابة أو قلتها لنهى الرسول عن ذلك مع الإذن بكتابة القرآن الكريم .

ونجد فى النهى عن كتابة الحديث – فى هذه المرحلة – أحاديث كثيرة منها :

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تكتبوا عنى شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عنى شيئًا فليمحه »[1] .

وهذا الحديث من أصح ما ورد عن الرسول بشأن كتابة الحديث .

وقال أبو سعيد الخدرى (استأذنا النبى ﷺ فى الكتابة فلم يأذن لنا) .

– وروى أبو هريرة : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث . فقال : « ما هذا الذى تكتبون »؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك . قال : كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون؟ ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى »[2] .

فهذه (مرحلة) نهى فيها الرسول عن كتابة الحديث، ونستطيع أن ندرك الحكمة

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٨/ ١٢٩ . (٢) تقييد العلم / ٣٤ .

من هذا النهى فى الحديث الأخير المرويّ عن أبى هريرة فى قوله مستنكرًا « كتاب غير كتاب الله »؟!

وفى قوله: « .... إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى ».

فالظاهر من نهى الرسول عن الكتابة فى هذه المرحلة أنه كان خشية أن يلتبس الحديث على البعض بالقرآن الكريم، وبخاصة ما روى من أن بعض الذين كانوا يكتبون الحديث والقرآن فى لوح واحد.

كما كان الخوف أيضًا أن يكون التدوين للسنة شاغلاً للمسلمين عن التدوين للقرآن، ولا سيما أن القوم كانوا أميين.

أو أن النهى كان بالنسبة لمن لا يوثق بحفظه، أما من كان يؤمن عليه اللبس بأن كان قارئًا كاتبًا، أو لا يخشى عليه من النسيان وعدم الضبط، فلا حرج فى كتابته.

المرحلة الثانية: الإذن بالكتابة.

وقد جعلنا هذه (مرحلة) أخرى بعد مرحلة النهى لنتبين أن للنهى دواعيه، وأن للإذن دواعيه أيضًا.

وقد وردت فى الإذن بالكتابة أحاديث منها:

– قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا: تكتب كل شىء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه – أى أشار – إلى فيه وقال: « اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق »(١).

والحديث كما يدل دلالة صريحة على الإذن بالكتابة، فإنه يدل على أن هذا الإذن كان يشير إلى بدء مرحلة الإذن بعد انتهاء مرحلة الحظر.

– وروى أبو هريرة قال: (ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منى، إلا

---

(١) سنن الدارمى جـ ١ / ١٢٥، جامع بيان العلم جـ ١ / ٧١.

ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)[١].

أى أن ما جعل ابن عمرو أكثر تحديثًا من أبى هريرة هو معرفته بالكتابة لا مقدرته على التحديث.

- كما رَوى عنه أيضًا أن رجلاً من الأنصار كان يشهد حديث رسول الله ﷺ فلا يحفظه، فيسأل أبا هريرة فيحدثه، ثم شكا قلة حفظه إلى الرسول ﷺ فقال له: «استعن على حفظك بيمينك»[٢].

الحديث بين النهى عن تدوينه والإذن فى ذلك:

وإذا كان قد سمينا هذه (مرحلة) ثانية بشأن تدوين الحديث وكتابته، فقد رأى بعض العلماء أن أحاديث الإذن ناسخة لأحاديث النهى. ولكن الأمر - فيما نرى - على غير ذلك، حيث كان النهى يمثل فترة وضرورة ومبرراً معينًا، ثم انتهى ذلك إلى ظروف ومناخ آخر..

إذا النهى كان فى مبدأ الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن بالحديث، أو خيف اختلاط القرآن بغير القرآن..

وكان الإذن حين أمن الخوف واستقلت معالم القرآن وآياته عن الأحاديث النبوية ومعانيها..

وحين يعود السبب يعود المسبب، أى إذا اختلطت معالم القرآن بمعالم السنة عاد النهى مرة ثانية عن كتابة الحديث.

والقول بالنسخ أحد المعنيين اللذين فهمهما ابن قتيبة من تلك الأخبار فقال:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى فى أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر أن تكتب وتقيد)[٣].

وقد أورد ابن كثير[٤] فى القول بالنسخ ما رواه البخارى ومسلم من أن أبا شاه

---

(١) فتح البارى جـ ١ / ٢١٧. (٢) أخرجه الترمذى عن طريق أبى هريرة توضيح الأفكار جـ ٢ / ٣٥٣.

(٣، ٤) الباعث الحثيث / ١١١١. هامش ١.

اليمنى التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتح مكة، فقال: «اكتبوا لأبى شاه».

ويرى أن مثل هذا الحديث الآذن بالكتابة مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها.... يدل ذلك كله على أن أحاديث النهى منسوخة، وأنها كانت فى أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن.

الوجه الثانى: أن يكون النهى عن الكتابة عاما، وخص بالسماح له من كان قارئًا كاتبًا مجيدًا لا يخطئ فى كتابته ولا يخشى عليه الغلط كعبد الله بن عمرو الذى أمن عليه ﷺ كل هذا فاذن له.

وهذا هو الفهم الآخر الذى فهمه ابن قتيبة.

ومعنى ذلك أن النهى عن الكتابة والإذن بها يجتمعان فى وقت واحد، ولا تعارض بينهما.

فالنهى لمن لا يجيد الكتابة فيخطئ فيها، والإذن لمن هو مأمون على الكتابة ولا يترتب على كتابته شك أو لبس كعبد الله بن عمرو.

فالنهى – بناء على هذا الفهم – لم يكن عامًا لكل واحد من الناس، كما أن الإباحة لم تكن عامة، فحيثما تحققت علة النهى منعت الكتابة، وحيثما زالت أبيحت الكتابة(١).

تدوين الحديث بعد الرسول:

بعد وفاة الرسول ﷺ كثر عدد كتاب الحديث من الصحابة، وقد روى عن سعيد ابن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه فى واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه – أى نقله – وعن عبد الواحد بن أبى الزناد عن أبيه قال: (كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتج إليه علمت أنه أعلم الناس).

---

(١) السنة قبل التدوين. د/ محمد عجاج الخطيب/ ٣٠٣ وما بعدها.

وقد هم عمر بن الخطاب أن يجمع الأحاديث ويقيدها بالكتابة، واستشار أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بكتابتها وطفق يستخير الله في ذلك مدة، ولكن الله لم يرد، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني - والله - لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا).

وهذا الذي ينقل عن عمر مع ما روى عن النبي ﷺ من إباحة للكتابة، ومع ما كتب في عهده من الأحاديث على أيدي من سمح لهم بالكتابة.

وكان ذلك من عمر ومن غيره من الصحابة استمرارًا للحرص على سلامة القرآن، وخشية من اختلاطه بغيره حتى وإن كان سنة منقولة عن الرسول ﷺ.

ولكن يؤثر عن الصحابة في هذه الفترة أن منهم من كان يكره كتابة السنة، ومنهم من كان يبيحها.

ثم ما لبث الأمر أن كثر المجيزون للكتابة، بل روى عن بعض من كرة الكتابة أولاً إباحته لها آخراً.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قولها: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيرًا، فلما أصبح قال: (أي بنية. هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها، فدعا بنار فأحرقها)[1].

وأبو بكر يفعل ذلك ولم يغب عنه أن رسول الله ﷺ قد أذن في كتابة ما يصدر عنه في الرضا والغضب، ولكنه يفعل ذلك تورعا وخشية أن ينكبّ المسلمون على دراسة غير القرآن ويهملوا كتاب الله عز جل.

ولكن هذه الخشية لم تلبث أن خفت حتى كادت تزول حين احتاج المسلمون في الأمصار إلى هدى الرسول ﷺ في مجالات مختلفة للحياة.

فهذا عمر - حين اطمأن إلى حفظ القرآن - يكتب بشيء من السنة إلى بعض عماله وأصحابه.

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ١ / ٥.

(عن أبى عثمان النهدى قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه عن النبى ﷺ ، فكان فيما كتب إليه : إن رسول الله ﷺ قال : لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من ليس له فى الآخرة منه شيء إلا هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)(١) .

وكما رويت عن عبد الله بن مسعود كراهيته لكتابة الحديث الشريف ، نراه يكتب بعض السنة بيده حين زالت علة المنع، وقد أخرج ابنه عبد الرحمن كتابًا فى السنة وحلف أنه بخط يد أبيه)(٢) .

وإذا رأينا أبا بكر قد أحرق ما جمعه عن رسول الله - كما روت عائشة - فإننا نجده - فيما روى عن أنس مالك - أنه كتب فرائض الصدقة التى سنها رسول الله ﷺ .

كما روى عن عبد الله بن مسعود قوله : (ما كنا نكتب فى عهد رسول الله ﷺ إلا الاستخارة والتشهد)(٣) .

وهذا يدل على أن الصحابة قد كتبوا غير القرآن فى عهده، والحاجة إلى الكتابة تكون أشد بعد وفاته .

واستمر الأمر على ذلك : البعض يكتب والبعض لا يكتب حتى أصبحت الكتابة ضرورة لحفظ السنة، بعد أن كان الانتهاء ضرورة لحفظ القرآن، وحتى روى البخارى فى صحيحه قوله : (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم : أن انظر ما كان عندك أى فى بلدك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإنى خفت دروس العلم - أى ضياعه - وذهاب العلماء) .

منهج الصحابة فى رواية الحديث :(٤)

حيث كان رسول الله ﷺ حيًا يتلقى الوحى من السماء، كان الصحابة يرجعون إليه فيما يختلفون فيه عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

فلما قبض رسول الله ﷺ كان لابد للصحابة من موقف يحافظون به على السنة ما

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ ١ / ٢٦١ .
(٢) جامع البيان وفضله جـ ١ / ٧٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة جـ ١ / ١١٥ .
(٤) الحديث والمحدثون محمد أبو زهو / ٦٥ - ٧٤ .

كان مدونا منها وما كان محفوظًا فى الصدور، وكان منهجهم يتمثل فيما يلى :

١ – الأمر بتقليل الرواية عن رسول الله حتى لا يتخذ المنافقون من شيوع الحديث ذريعة للتزيد فيه وتزييفه والكذب على رسول الله ﷺ .

وقد رُوِىَ أن سعيد بن زيد – وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة – لم يرو له إلا حديثان أو ثلاثة .

ومع أن أبا هريرة كان أكثر الصحابة جلوسًا إلى الرسول وسماعًا منه، فإنه أمسك عن التحديث زمن عمر وقال لبعض أصحابه : لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته .

٢ – تثبت الصحابة فى رواية الحديث :

والميل إلى تقليل الصحابة للرواية كان يقتضى تثبتهم من الراوى والمروى، فما اطمأنوا إليه من الحديث سواء أكان متواترًا أو مشهورًا أو آحادًا ولم يكن فى روايته من يشك فى حفظه وضبطه قبلوه، وما لم تقم البينة على صدقه ردوه .

ومن أمثلة ذلك :

– كان أبو بكر أول من احتاط فى قبول الأخبار، وقد روى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث . قال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال : كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له : هل معك أحد، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر[1] .

– روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع» وسمعه عمر فقال له : (والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ ؟ فقال أبىّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك)[2] .

٣ – امتناع الصحابة عن التحديث بما لا تفهمه العامة .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ٣ .

(٢) البخارى : كتاب الاستئذان .

فلقد جاءت السنة لتبين للناس ما نزل إليهم من القرآن، ولتوضح لهم ما قد يشكل عليهم من آياته.

فلقد روى البخارى فى كتاب العلم أن النبى ﷺ كان راكبًا ومعاذ رديفه على الرحل، فقال: يا معاذ. ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال معاذ: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا».

فكأن مثل هذا الحديث لا يذاع إلا على (الخاصة) الذين يستطيعون إدراك المقصود منه.

وقد روى مسلم فى مقدمة صحيحه عن النبى ﷺ قوله: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

وذلك لأن تحديث العامة بكل شيء مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه، ومن هنا قال ابن عباس: «حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يُكَذّب الله ورسوله»؟!

وقد سار الصحابة على هذا الهدى النبوى، فامتنعوا عن التحديث بما لا تدركه عامة الناس خشية أن يفتنوا فيتركوا بعض الفرائض الدينية.

وقد روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

ويروى البخارى عن أبى هريرة أنه كان يقول: «حفظت عن رسول الله ﷺ دعاءين: فأما أحدهما فبثثته - أى نشرته - وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم».

ومازال الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم يكرهون التحديث بما يكون مثار فتن وقلاقل بسبب قصور بعض الناس فى الفهم.

لذلك أمسك الصحابة عن التحديث بما يكون ذريعة للتقصير والتهاون بسبب قصور النظر، أو يكون سلّما لأهل الأهواء والبدع ومن هم على شاكلتهم حتى لا تكون فتنة فى الأرض وفساد كبير(١).

(١) فتح الباري ١/ ١٦٠.

التدوين فى عصر التابعين

نشأة دور الحديث فى الأمصار:

إذا كنا قد أشرنا إلى تعريف الصحابى فى الصفحات السابقة، فإننا نشير هنا إلى أن التابعى هو الذى رأى صحابة رسول الله ﷺ وتلقى عنه القرآن والسنة.

ولقد كان للصحابة دور للحديث يحدثون فيها الناس بما سمعوه من رسول الله ﷺ.

وكان من أبرز هذه الدور دار الحديث بالمدينة المنورة، ولقد كانت المدينة مهاجر النبى ﷺ، وبها حدث أكثر حديثه لأن أكثر التشريع الإسلامى كان بها.

وقد اشتهر بالمدينة من الصحابة المحدثين والفقهاء أبو بكر وعمر وعلى قبل انتقاله إلى الكوفة وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم.

وقد تخرج على أيدى هؤلاء الصحابة الفوج الأول من التابعين لهم بالمدينة.

ومن أشهر هؤلاء التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام وابن شهاب الزهرى وغيرهم.

أما دار الحديث بمكة فقد نشأت بعد الفتح، وترك الرسول ﷺ معاذ بن جبل فى مكة يعلم أهلها الحلال والحرام ويفقههم فى الدين.

وكان معاذ معدودا من أعلام الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام، وقد روى عنه ابن عباس وعمر وابنه.

ثم تزعم عبد الله بن عباس دار الحديث بمكة بعد رجوعه من البصرة حيث كان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ.

كما كان بمكة كثير من الصحابة منهم عبد الله بن السائب، وعتاب بن أسيد، وأخوه خالد بن أسيد، وعثمان بن طلحة وغيرهم.

وقد تخرج على أيدى هؤلاء الصحابة كثير من التابعين من أشهرهم مجاهد بن جبر وعكرمة مولى أبى عباس وعطاء بن أبى رباح وغيرهم. كما كانت هناك نظائر لهاتين المدرستين بالكوفة والبصرة والشام ومصر..

وقد نبغ فى هذه المدارس كثير من التابعين من أمثال:

مسروق بن الأجدع، عبيدة بن عمرو السلمانى وسعيد بن جبير وعامر بن شراحيل فى الكوفة.

والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد فى البصرة، وأبو ادريس الخولانى ومكحول بن أبى مسلم فى الشام، ومرثد بن عبد الله اليزنى ويزيد بن أبى حبيب فى مصر(١).

وانتشار هذه (الدور الحديثية) فى الأمصار الإسلامية المختلفة تدل على دور الصحابة فى نشر العلم، كما تدل على تخريج جيل من التابعين يحملون راية العلم بعد جيل الصحابة.

حركة التدوين فى هذا العهد:

كما كان بعض الصحابة يكره كتابة الحديث، وبعضهم يبيحها بإباحة الرسول لها، فقد انتقلت هذه الاتجاهات إلى جيل التابعين.

ومما عمق كراهية بعض الكارهين منهم للتدوين أن آراءهم كانت تنقل أحيانا بجوار أحاديث رسول الله ﷺ، فخافوا أن تلتبس الآراء بالأحاديث.

ومما يذكر فى ذلك أنه لما قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون رأيك. قال مستنكرا: يكتبون ما عسى أن أرجع عنه غدا؟!

وكأنه يرى أن رأيه الذى يحتمل التغيير والتبديل طالما هو حى لا ينبغى أن يكتب بجانب الحديث النبوى الذى استقر بعد وفاة النبى ﷺ.

غير أن الخشية من تدوين الحديث - فى عهد التابعين - لم تلبث أن انحسرت

(١) الحديث والمحدثون. أبو زهو / ١٠١ - ١٠٨.

موجتها بعد أن أصبح التدوين ضرورة لحفظ الدين، والمحافظة على السنة من حركات الوضع والتشويه على أيدى الزنادقة وأصحاب الملل والأهواء.

وممن امتنع عن كتابة الحديث من كبار التابعين عبيدة بن عمرو السلمانى وإبراهيم ابن يزيد التيمى.

ولقد نقل عن هؤلاء الممتنعين أن الكراهة لم تكن فى كتابة الحديث، بل فى كتابة آرائهم بجانب الأحاديث، وهذا يشبه كراهة الرسول وأصحابه لكتابة الحديث فى أول الأمر حتى لا يختلط بالقرآن.

ولكن إلى جانب هذا التيار المتحفظ كان هناك تيار يدعو إلى التدوين ويستبيحه، بل إن طبيعة الأمور فى هذا العصر كانت تدعو المتحفظين إلى التحول إلى التيار الآخر وإلى الدعوة إلى كتابة الحديث وتبويبه انطلاقا أيضا من غاية الحرص على حفظ السنة وتنقية الحديث.

ولقد نشطت الكتابة بعدما أمن اللبس من اختلاط الأحاديث بآراء الفقهاء. وسمح التابعون لتابعيهم وتلاميذهم بالكتابة، بل حثوهم على ذلك.

فلقد رخص سعيد بن المسيب لعبد الرحمن بن حرملة بالكتابة حينما شكا إليه سوء حفظه.

ودعا عامر الشعبى إلى الكتابة فقال (الكتاب قيد العلم)، وقال: (إذا سمعتم منى شيئا - أى من الحديث - فاكتبوه ولو فى حائط) مع أنه هو الذى كان يقول قبل ذلك: (ما كتبت سوداء فى بيضاء).

دور عمر بن عبد العزيز فى التدوين فى هذه الفترة(١):

ذكرنا أن من أسباب زوال كراهة التدوين فى عهد التابعين حرصهم على الحفاظ على السنة وتنقية الحديث.

وحيث نشطت حركة التدوين لأحاديث الرسول ﷺ، فلقد ظهرت بجانبها حركة

---

(١) انظر د. محمد عجاج الخطيب / ٣٢٨..

(الوضاعين) الذين حاولوا مزاحمة السنة الصحيحة بأحاديث موضوعة لم تصح نسبتها إلى الرسول .

فلقد نقل عن ابن شهاب الزهرى قوله :(لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثا، ولا أذنت فى كتابته)[1] وإزاء هذه الظاهرة وقف عمر بن عبد العزيز - وهو أمير الأمة - فى وجهها، ودعا إلى جمع الأحاديث النبوية، وكتب إلى الآفاق : (انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، فإنى خفت دروس العلم وذهاب أهله) .

منهجه فى التدوين والمحافظة على السنة :

١ - دعا عماله على الأمصار أن يكتبوا كل ما ثبت من أحاديث مروية عن الرسول ﷺ بسند صحيح .

ومن قوله إلى أحد عماله : (. . ولا تقبل إلا حديث النبى ﷺ ، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا .

٢ - أرسل كتبا إلى الآفاق يحث المسئولين فيها على تشجيع المسئولين فيها على تشجيع أهل العلم على دراسة السنة وإحيائها .

٣ - كان يجلس ليشارك العلماء فى مناقشة بعض ما جمعوه وإبداء رأيه فى منزلة السنة من الكتاب، وفى منزلة الرأى من السنة، حيث أثر عنه قوله :(إنه لا رأى لأحد فى كتاب، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ . . ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ) .

وإذا قامت حركة التدوين تحت إشراف إمام واع له رأى - كرأى عمر بن عبد العزيز - كانت الحركة رشيدة هادفة .

ولقد روى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى فى وعى عمر ويقظته فى جمع السنة قوله : (رأيت عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء فجمعوا له أشياء من السنن، فإذا جاء الشيء الذى ليس العمل عليه قال : هذه زيادة ليس العمل عليها) .

---

(١) السابق/ ٢٢٨ - ٣٣٧.

وهذا يدل على معرفته بالسنة إلى جانب رغبته فى الحفاظ عليها .

ولقد أشرنا قبل ذلك إلى طبيعة الكتابة والتدوين فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد صحابته، واختلاف ذلك التدوين وتلك الطبيعة فى عهد عمر بن عبد العزيز .

فحين أذن الرسول لصحابته أن يكتبوا الحديث كانوا يكتبونه لمجرد الجمع والتدوين، ولإحصاء ما قاله الرسول ﷺ في السطور قبل أن يضيع من الصدور .

أما التدوين فى عهد عمر بن عبد العزيز فكان أشبه بالتبويب لسنة رسول الله، فتجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد فى باب واحد ، كما تجمع الأحاديث المروية عن واحد فى كتاب واحد، وهو ما يعرف « بالمسانيد » . .

كما أن عمر بن عبد العزيز قد أمر العلماء بجمع السنن فكتبوها دفترا دفترا، وبعث إلى كل أرض عليها سلطان دفترا . .

ومن هنا فإن علماء الحديث يعدون تدوين عمر أول (تدوين رسمى) للحديث .

ويقصد (بالرسمية) هنا أنه جعل التدوين مهمة (الدولة)، وأن هذه الدولة قد قامت على جمع السنة أولا، وعلى نشرها (الرسمى) بين الأمصار ثانيا .

وهذا يشبه الفرق بين كتابة القرآن في عهد الرسول ﷺ ، وجمعه فى عهد أبى بكر، وجمع الناس على قراءته فى عهد عثمان .

فلقد وجد - فى عصر التنزيل - من يسمون (كتبة الوحى) الذين كانوا يتلقون آيات القرآن فور نزولها فيكتبونها كما نزلت فى صحف ظلت مفرقة بين الصحابة وفى بيوت بعض أمهات المؤمنين .

وفى عهد أبى بكر تم جمع هذه الصحف والتأليف بينها بما عرفه الصحابة من أسس لترتيبها ووضعها فى أماكنها الصحيحة، حتى تكون (المصحف) الذى بين أيدى المسلمين . وفى عهد عثمان كان (جمع) المصحف بجمع القراء على لهجة واحدة هى لهجة قريش وهى التى نزل بها القرآن، وسمي هذا المصحف (المصحف الإمام) .ومن هنا نقول إنه كان فى كل عهد جمع، وإن اختلفت طبيعة الجمع بين عهد وآخر .

ونكرر بأن (التدوين الرسمى) إذا كان قد تم على رأس المائة الأولى فى خلافة عمر ابن عبد العزيز، فإن تقييد الحديث وحفظه فى الصحف والرقاع والعظام قد مارسه الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ .

ولم ينقطع تقييد الحديث بعد وفاته ﷺ ، بل بقى جنبا إلى جنب مع الحفظ حتى قيض للحديث من يودعه المدونات الكبرى التى عرفت بكتب « الصحاح »، والتى نود أن نعرض لها فى صفحات تالية .

العصر الذهبى لتدوين الحديث(١) :

كانت ولاية عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى سنة تسع وتسعين من الهجرة . .

وقد أشرنا إلى دوره فى جمع السنة وتبويبها والعناية بها مما كان له أثر فى الحركة التدوينية وازدهارها .

ولقد كان هذا الدور نواة لدور آخر خطا فيها التدوين خطوة أخرى هى إفراد أحاديث رسول الله ﷺ على أسس ومناهج جديدة .

وكان هذا الدور - بحق - هو (العصر الذهبى لتدوين الحديث) وهو الذى يبدأ من (٢٠٠ - ٣٠٠هـ) .

ولقد تعددت مناهج المصنفين فى هذا الدور :

- فمنهم من ألف على «**المسانيد**»، وذلك بأن يجمع المؤلف أحاديث كل صحابى على حدة من غير تقيد بوحدة الموضوع .

فحديث فى الصلاة بجانب حديث فى الزكاة بجانب حديث فى البيوع . .

ومن أشهر هذه المسانيد مسند أحمد بن حنبل .

وقد كان تاليف هذه المسانيد يقوم أحيانا على ترتيب الصحابة بحسب سبقهم إلى الإسلام، وأحيانا بحسب ترتيب حروف المعجم، فيبدأ بمن أول اسمه (أ) ثم (ب) . .

(١) انظر : الكتب الصحاح الستة . د . محمد أبو شهبة مجمع البحوث / ٢٥ وما بعدها .

وهكذا، ومثال هذا الترتيب الأخير كتاب: (المعجم الكبير) للطبراني.

– ومنهم من ألف على الأبواب الفقهية كالصلاة والزكاة والحج، ثم المعاملات كالبيوع والرهن..

ومن أشهر الكتب التي سارت على هذا النهج الصحيحان للإمامين: البخاري ومسلم.

وفي القرن الثالث الهجري ازدهر التدوين أيما ازدهار، إذ ظهر فيه كبار أئمة الحديث ونقاده، وظهرت الكتب الستة المشهورة وغيرها من الكتب التي استوعبت أحاديث الرسول ﷺ.

وقد اشتهرت هذه الكتب بين العلماء والفقهاء والمحدثين. ونحن بعون الله نعرض بالتعريف لأهم هذه الكتب.

* * *

التعريف بأهم كتب السنة

* الجامع الصحيح - للبخارى
* الجامع الصحيح - مسلم
* سنن أبى داود - الإمام أبو داود
* سنن الترمذى
* سنن النسائى
* سنن ابن ماجه

(١) صحيح البخارى[١]

اشتهر هذا الكتاب العظيم باسم مؤلفه وهو :

(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى) (١٩٤ - ٢٥٦هـ) .

أما الاسم الحقيقى لهذا الكتاب فهو :

(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) .

ولكن الاسم المختصر لمؤلفه أغنى عن هذا الاسم الطويل له، فلم يعد المشتغلون بعلم الحديث يذكرون إلا (صحيح البخارى) ويعنون هذا الكتاب .

موضوع الكتاب ومنهجه :

التزم البخارى فى هذا الكتاب الصحة، فهو لا يورد فيه إلا حديثا صحيحا .

ولكنه لم يخل من فوائد فقهية ونكت حكمية فرقها فى أبواب الكتاب بحسب تناسبها .

---

(١) انظر مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني / ١٠-٢٢ .

وقد اعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، ولم يكن مقصود البخارى الاقتصار على الأحاديث فقط، بل كان يهدف إلى الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها.

ومما يجدرَ ذكره – فى هذا المجال – ما يأتى:

١– أنه أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله (فيه فلان عن النبى ﷺ) أو نحو ذلك.

٢– قد يذكر متن الحديث بغير إسناد، وقد يورده معلقا، والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد.

وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم وأشار إلى الحديث لكونه معلوما.

٣– حيث رتب المصنف كتابه على أبواب، فقد يقع فى كثير من هذه الأبواب أحاديث كثيرة إذا صحت عنده.

وقد يرد فى بعض هذه الأبواب حديث واحد، حيث لم يصح عنده غيره.

وقد يورد فى بعض الأبواب آية أو آيات من كتاب الله، وفى بعضها الآخر لا شىء من القرآن الكريم.

وقد أشار بعض العلماء إلى أنه صنع ذلك عمدا ليبين أنه لا يورد من الأحاديث إلا ما يثبت بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه ومن هنا فإن بعض الذين نسخوا الكتاب قد ضموا بابا لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهم ذلك على بعض قراء الكتاب.

شروط البخارى فى رواية الحديث:

يعرف العلماء هذا الكتاب بأنه أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى، وهذا الوصف أحب إلينا من قولهم إنه (أصح الكتب بعد القرآن)، حيث لا يجوز أن نسلك القرآن وصحيح البخارى فى سلك واحد من الصحة أو القوة.

وقد جاء عن شرط البخارى فى رواية الحديث أنه (يخرج الحديث المتفق على ثقة ناقليه إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الأثبات، وأن يكون إسناده متصلا غير مقطوع. وإن كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى).

كما قيل أيضا بأن شرط البخارى ومسلم أن يكون للصحابى راويان فصاعدا، ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان. ويرد على ذلك بأن البخارى ومسلم قد أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد.

وجاء فى شرط الصحيح ما يأتى:

١- أن يكون إسناده متصلا غير منقطع.

٢- أن يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط.

٣- أن يتصف هذا الراوى أيضا بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن سليم الاعتقاد.

على أن الرواة طبقات: فبعضهم حديثه صحيح ثابت، وبعضهم حديثه مدخول.

وطريقة التمييز بين الرواة معرفة طبقاتهم ومراتب مداركهم عن راوى الأصل. فأصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها:

فمن كان فى الطبقة الأولى فهو الغاية فى الصحة وهو مقصد البخارى، لأن هذه الطبقة قد جمعت بين الحفظ والإتقان وبين الملازمة للراوى الأصلى وهو الزهرى.

أما الطبقة الثانية فإنها لم تلازمه إلامدة يسيره، فلم تمارس حديثه، فكانوا فى الإتقان دون أهل الطبقة الأولى.

ومن هنا كانت الطبقة الأولى هى شرط البخارى، فإذا خرج حديثا من أهل الطبقة الثانية فهو يعتمده من غير استيعاب.

ومع هذا الحرص فى جمع البخارى لصحيحه من حيث قواعد البحث العلمى الصحيح، فقد استلهم الجانب الروحى والنفسى فى هذا العمل حيث أثر عنه قوله:

(صنفت كتاب الجامع فى المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا إلا استخرت الله، وصليت ركعتين وتبينت صحته) .

كما روى عنه فى تثبته واختياره للأحاديث الصحيحة قوله : (صنفت هذا الجامع من ستمائة ألف حديث فى ست عشرة سنة) .

وليس المراد بهذه الألوف الكثيرة أنها جميعا متغايرة فى موضوعات متعددة، وإنما هى طرق متعددة للأحاديث .

فقد يرد الحديث الواحد من طرق مختلفة وأسانيد متعددة، فيجعلها البعض أحاديث مختلفة، وليست فى الواقع إلا حديثا واحدا وإن تعددت طرقه .

ودور الإمام البخارى فى ذلك أنه يختار أصح الطرق وأوثقها فى نظره ويدع ما عداها من الطرق .

والذى استخلصه العلماء أن الإمام البخارى قد التزم – فى صحيحه – أعلى درجات الصحة .

ولا ينزل عن هذه الدرجة إلا فى بعض الأحاديث التى ليست من أصل موضوع الكتاب .

وذلك فيما إذا وافق راو راويا آخر فى لفظ الحديث أو فى معناه .

طريقة عرض الأحاديث فى البخارى :

كان البخارى يذكر الحديث فى مواضع مختلفة من الكتاب مستدلا به فى كل باب بإسناد آخر .

- وقلما يورد حديثا فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورد الحديث عن صحابى، ثم يورده عن صحابى آخر .

وقد يتوهم بعض القراء أن ذلك تكرار للحديث، وليس الأمر كذلك فقد تشتمل الرواية الثانية على فائدة زائدة، وقد يشتمل كل حديث على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

- ثم إنه يلجأ أحيانا إلى تقطيع الحديث تارة، واقتصاره منه على بعضه تارة أخرى.

وذلك لأنه إذا كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية.

وإذا كان يقتصر على بعض المتن أحيانا دون ذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يفعل ذلك إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه.

- أحيانا يروي الأحاديث الموقوفة، ولكنه لا يجزم إلا بما صح عنده، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا ما جاء مشهورا عمن قاله.

وهو يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات عن طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها خلاف بين الأئمة.

عدد أحاديث الجامع الصحيح :(١)

أشرنا إلى قول البخاري :(أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح).

وقد بينا المقصود بهذه الآلاف، وأنها إذا توحدت طرقها فقد تكون أقل من ذلك بكثير.

وقد أفاد ابن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) أن جملة ما في كتاب (الجامع الصحيح- للبخاري) ٧٢٧٥ حديثا متضمنة الأحاديث المكررة.

وقد قيل إنها باسقاط المكررة تصير ٤٠٠٠ حديثا.. ثم إن هذا العدد الأخير (٤٠٠٠) قد يشتمل على آثار الصحابة والتابعين.

وربما عد الحديث الواحد بإسنادين حديثين.

---

(١) انظر علوم الحديث. لابن الصلاح/ ١٦.

وقد جاء فى مقدمة (فتح البارى) للحافظ ابن حجر العسقلانى أن جميع ما فى صحيح البخارى من الأحاديث الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) حديثا .

ومن المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر من الصحيح (١٥٩) حديثا .

وجميع ما فى الكتاب من أحاديث - إذا ضممنا المكرر منها - تصل إلى (٩٠٨٢) .

وقد قال ابن حجر (وهذا الذى حررته من عدة ما فى صحيح البخارى تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمنى إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ) .

تبويب الكتاب :

قسم البخارى كتابه إلى عدة (كتب)، ثم قسم هذه الكتب إلى أبواب داخلية . . على النحو التالى :

- كتاب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ويشتمل هذا الكتاب على أبواب :

(الإيمان -قول النبى « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة- باب كفران العشير - باب ما جاء أن الأعمال بالنية . .)

- كتاب الطهارة : (المضمضة - الغسل - الحيض والتيمم . .)

- كتاب الصلاة :

(الصلاة على الفراش - باب يستقبل بأطراف رجليه - أبواب المواقيت - أبواب الأذان والإقامة - أبواب صفة الصلاة . .)

- كتاب الجمعة :

(باب السواك - من قال فى الخطبة بعد الثناء « أما بعد » - باب العيدين - الاستسقاء - الكسوف -تقصير الصلاة . .)

- كتاب الزكاة :

(باب لا يجمع بين متفرق - الزكاة على الزوج والأيتام)

- كتاب الحج :

(باب من بات بذى الحليفة - باب من أهلَّ فى زمن النبى - باب هدم الكعبة . .)

- كتاب الصوم : (باب اغتسال الصائم - باب حجامة الصائم . .)

- كتاب البيوع :

(باب ما يكره من الشبهات - باب ذكر الأسواق - باب الكيل على البائع - باب فضل الزرع . .)

- كتاب العتق :

(باب ما يستحق من العتاقة - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين . .)

- كتاب الهبة والمنيحة والعمرى والرقبى :

- كتاب الشهادات : (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشىء . .)

- كتاب الصلح : (باب الصلح مع المشركين)

- كتاب الشروط :

- كتاب الوصايا والوقف

- كتاب الجهاد

- كتاب الجزية

- كتاب بدء الخلق

- كتاب أحاديث الأنبياء

- كتاب المناقب

- المغازى

- كتاب التفسير

- كتاب فضائل القرآن

- كتاب النكاح
- كتاب الطلاق
- كتاب النفقات
- كتاب الأطعمة
- كتاب العقيقة
- كتاب الذبائح والصيد
- كتاب الأضاحى
- كتاب الأشربة
- كتاب المرضى والطب
- كتاب اللباس
- كتاب الأدب
- كتاب الاستئذان
- كتاب الرقاق
- كتاب القدر
- كتاب الأيمان والنذور
- كتاب الحدود
- كتاب الديات والمحاربين
- كتاب الفتن
- كتاب الأحكام
- كتاب الاعتصام
- كتاب التوحيد

٢ - صحيح مسلم

.. وهذا الكتاب أيضا اشتهر اسمه بنسبته إلى اسم مصنفه وهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى.

أما الكتاب فهو «الجامع الصحيح» أيضا.

فهو - إذن - أحد الكتابين اللذين هما أصح الكتب التى روت الحديث عن رسول الله ﷺ.

ويتميز هذا الكتاب بأن مصنفه - الإمام مسلم- قد بالغ فى البحث والتحرى عن الرجال، وانتقى كتابه من ألوف الروايات المسموعة وقد قال :«صنفت هذا الصحيح من ثلثمائة ألف حديث»..

ولقد أشرنا - عند الحديث عن صحيح البخارى - إلى المقصود من ذكر هذه الآلاف من الأحاديث، فهى تتعدد بتعدد الروايات وتعدد الإسناد.

وقد قال الإمام مسلم :(ما وضعت شيئا فى كتابى هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة).

بين الصحيحين البخارى ومسلم:

اتفق العلماء على أن أصح كتب السنة هما البخارى ومسلم، حيث تلقتهما الأمة بالقبول.

ولكن صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث(١).

وقد رجح الجمهور كتاب البخارى لكثرة فوائده ومعارفه بعكس ما قاله أبو على الحسين بن على النيسابورى :(كتاب مسلم أصح) ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب.

وهذا - بدوره - يخالف ما عليه جمهور العلماء من ترجيح البخارى على مسلم من عدة وجوه منها:

(١) مقدمة الإمام النووي علي صحيح مسلم جـ١ / ١٤.

١ـ أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه .

٢ـ أن البخارى قد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة .

٣ـ أن مسلما كان مذهبه فى أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول، بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما .

والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى .

مزايا صحيح مسلم :

١ـ هذا وقد انفرد مسلم بفائدةحسنة، وهى كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم .

٢ـ ومن المزايا أيضا : التدقيق فى الألفاظ والمحافظة عليها، حتى إذا خالف راو راويا آخر فى لفظه والمعنى واحد، فرواها بعضهم بلفظ والآخر بلفظ آخر بينه، وكذا إذا قال راو (حدثنا) وقال آخر (أخبرنا) بين الخلاف فى ذلك .

٣ـ وكذلك إذا روى الحديث جماعة وكانت هناك مغايرة فى بعض الألفاظ فإنه يبين أن اللفظ المذكور من رواية فلان، ولذا فإننا نجده يقول فى هذا النوع (واللفظ لفلان) .

كما أن مسلما قد حرص على أن لا يذكر فى كتابه إلا الأحاديث المسندة المرفوعة – أى المنسوبة إلى النبى ﷺ – فلذلك لم يذكر أقوال الصحابة ولا أقوال التابعين، وليس فيه بعد المقدمة إلا الأحاديث المرفوعة .

٤ـ ولم يكثر مسلم فى كتابه من (الأحاديث المعلقة) وهى ما حذف من مبتدأ إسنادها واحد أو أكثر .

فليس فى صحيحه إلا اثنا عشر حديثا معلقا وهى فى المتابعات لا فى أصول الكتاب ومقاصده[١].

منهج صحيح مسلم:

استخرج العلماء من صحيح مسلم شرطه فى الحديث الصحيح، وهو أنه لا يخرج الأحاديث إلا عن العدول الضابطين الموثوق بصدقهم وأمانتهم.

ومعنى هذا أنه لم يلزم نفسه بما التزم به البخارى من مراعاة مستوى خاص فى الرواية والرواة، بل توسع فى شرطه فروى عن رواة لم يرو لهم البخارى فى صحيحه.

فالحديث قد يكون صحيحا على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى.

وقد قال النيسابورى فى كتابه (المدخل إلى المستدرك):

عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم: ٤٣٤ شيخا، وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ٦٢٥ شيخا.

وقد قسم الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه[٢] الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

القسم الثانى: ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان.

القسم الثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وهو يبدأ - فى الرواية - عن رواة القسم الأول، ثم القسم الثانى..

أما الثالث فإنه لا يعرج عليه لإجماع العلماء - أو الأكثرية منهم - على تهمته.

وقد عاب البعض على مسلم أنه روى فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين فى الطبقة الثانية الذين لا ينطبق عليهم شرط الصحيح.

---

(١) الكتب الصحاح الستة. د. أبو شهبة/ ٨٩ - ٩٠.

(٢) ص ٤٨.

وقد تولى ابن الصلاح فى كتابه «علوم الحديث» مناقشة هذا العيب على النحو التالى:

١- أن الضعيف قد يكون ضعيفا عند غير مسلم ثقة عنده، وتجريح الرواة إذا لم يكن ثابتا مفسر السبب فإنه لا يكون تجريحا مقبولا.

٢- إذا روى عن الضعفاء فلا يكون ذلك فى الأصول ولكن فى المتابعات والشواهد)..

وذلك بأن يذكر الحديث بإسناد قوى رجاله ثقات، ويجعله أصلا، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فائدة فيه.

٣- أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته.

٤- أن يكون فى الراوى علامات ضعف وعلامات قوة فيأخذ عنه بناءعلى ما عرف عنه من قوة ويجعله من الثقات ويهمل ملامح الضعف فيه.

مقدمة صحيح مسلم:

قدم مسلم لكتابه الصحيح بمقدمة ضمن فيها بعض المبادئ فى علم الحديث وروايته. منها:

- تقسيم الأخبار إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات هى التى أشرنا إليها فى المبحث السابق.
- حكم رواية بعض الأحاديث بالمعنى.
- بيان أحوال بعض الرواة ودرجة الثقة فيهم.
- الواجب على رواة الحديث والتمييز بين صحيح الروايات وسقيمها.
- وجوب العمل بخبر الواحد، مع تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

تبويب صحيح مسلم:

جمع مسلم الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد فى مكان واحد.

وقد فعل ذلك ليحفز همة القارئ إلى البحث والاستنباط والكشف عن مقاصد الأحاديث ومدلولاتها.

وقد وضع بعض الشراح لصحيح مسلم عناوين للكتب والأبواب لتيسير المهمة على قارئ الكتاب .

وأحسن من وضع له التراجم وبوب الأبواب الإمام النووى فى شرحه .

فقد وضح معانى الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال، وبين أسماء ذوى الكنى، وجمع بين الأحاديث التى تختلف ظاهرا وهى فى الحقيقة غير متعارضة .

عدد أحاديث صحيح مسلم :

ومما تجدر ملاحظته أن بعض من تولى نسخ صحيح مسلم ذكر أن عدد الأحاديث فيه ١٢٠٠٠ حديثا .

أما ابن الصلاح فقد ذكر فى كتابه أن عدد هذه الأحاديث ٤٠٠٠ ويمكن الجمع بين الرأيين بأن العدد الأول بالأحاديث المكررة، والعدد الثانى بغير هذه الأحاديث .

كما ينبغى أيضا أن نذكر أن الصحيحين (البخارى ومسلم) لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة .

وقد قال البخارى :(ما أدخلت فى كتاب الجامع الصحيح إلا ما صح، وتركت من الصحاح لملال الطول) . .

فخوفه - فقط - من التطويل هو الذى منعه من استيعاب كل الصحيح، وهذا يعنى أيضا أنه لم يختر فى كتابه إلا ما علم أنه صحيح .

وقال مسلم فى صحيحه : (ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هنا - أى فى صحيحه- إنما وضعت ما أجمعوا عليه) .

وهذا يعنى أن هناك أحاديث صحيحة كثيرة موجودة فى كتب السنن الأربعة : سنة أبى داود - الترمذى - النسائى - ابن ماجه . . وفى غير ذلك من كتب السنن .

وهذا ما نعرض له فى الصفحات التالية بعون الله .

٣- سنن أبى داود

الإمام أبو داود :

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفى سنة ٢٧٥هـ، ومن شيوخه أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه أبو عيسى الترمذى، وأبو عبد الرحمن النسائى .

كتاب السنن :

قصر أبو داود منهجه - فى سننه - على تدوين أحاديث الأحكام، وفعل ما فعله البخارى فى تقسيم مصنفه إلى عدد من الكتب، كما قسم الكتب إلى عدد من الأبواب .

ومن هنا كان الكتاب مرجعا للفقهاء فى استدلالهم بالسنة على الأحكام الفقهية .

المنهج العلمى لسنن أبى داود :

كتاب السنن يجمع بين الصحيح والحسن، ولم يلتزم المصنف فيه تخريج الصحيح فحسب، بل خرج الصحيح والحسن والضعيف، وما لم يجمع الأئمة على تركه، أما ما كان فيه ضعف شديد فقد بينه ونبه عليه .

وهذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الصحيح المخرج فى الصحيحين .

القسم الثانى : صحيح على شرطها .

القسم الثالث : أحاديث خرجاها من غير قطع منهما بصحتها .

وقد كتب مصنفه رسالة إلى أهل مكة بين فيها منهجه بقوله :(ما ذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه، وما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح) .

عدة سنن أبى داود :

أشار ابن الجوزى إلى تسعة أحاديث فى سنن أبى داود وعدها من الأحاديث الموضوعة .

وقد سكت أبو داود عن بعض الأحاديث التى رواها فى سننه، كما روى أن عدد الأحاديث التى وردت فى السنن (٤٨٠٠ حديثا) .

كما عدها البعض (٥٢٧٤) بعد حذف المكرر من هذه الأحاديث . . كما تحتوى

السنن على (٣٥ كتابا) ترك ثلاثة منها دون تبويب، ثم بوب الباقى فكان عدد الأبواب (١٨٧١) بابا فى مختلف المسائل الفقهية.

٤ - سنن الترمذى

الترمذى:

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) وقد تتلمذ على الإمامين البخارى ومسلم، كما سمع الحديث من أبى داود.

جامع الترمذى:

يعتبر أحد (الكتب الستة)(١)، وأحد الموسوعات الحديثة المشهورة، وقد اشتهر هذا الكتاب بنسبته إلى مؤلفه فيقال (جامع الترمذى)، كما يقال له (سنن الترمذى)، وقد أطلق عليه البعض (صحيح الترمذى) ولكن هذا الاطلاق غير دقيق(٢) ففيه أحاديث كثيرة منكرة.

منهج جامع الترمذى:

الترمذى لم يلتزم فى جامعه تخريج الصحيح وحده، بل ذكر الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل وأبان عن علته. ولكنه التزم بألا يخرج فى كتابه حديثا إلا أن يكون قد عمل به فقيه أو احتج به.

وروى عنه قوله: جميع ما فى هذا الكتاب معمول به ما خلا حديثين:

أحدهما: حديث أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

وثانيهما: حديث «فإن عاد - شارب الخمر - فى الرابعة فاقتلوه» فهو الذى نبه إلى هذين الحديثين: ولقد ذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر لمن لا يتخذه عادة، وبه قال ابن سيرين، وأشهب؛ رواية عن ابن عباس.

---

(١) هي: البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه.
(٢) الباعث الحثيث / ٢٥.

أما حديث شارب الخمر فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه أما أغلب الأحاديث الضعاف والمناكير التى وقعت فى كتابه إنما هى فى باب الفضائل، والفضائل قد يتسامح فيها ما لا يتسامح فى الحلال والحرام[1].

ورغم هذا فقد رأينا قبل ذلك أننا لا نستحسن رواية الضعاف والمناكير حتى فى باب الفضائل أو الترغيب والترهيب لأن روايتها فى هذا الباب قد تجر إلى غيرها من الأبواب.

٥- سنن النسائى

النسائى:

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (٢١٥ - ٣٠٣)هـ وقد نشأ ببلدة تسمى «نساء» - بفتح النون - وهى بلدة بخراسان.

السنن الكبرى:

ألف النسائى السنن الكبرى والسنن الصغرى، وقد أهدى السنن الكبرى إلى أمير الرملة فسأله: أكل ما فيها صحيح؟ فقال له: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما. فقال له: ميز لى الصحيح من غيره، فصنف له كتاب (السنن الصغرى) وسماه (المجتبى) من السنن.

ولقد كانت هذه السنن الصغرى بمثابة تنقية ما فى السنن الكبرى من أحاديث ضعيفة أو موضوعة.

وقد حكم ابن الجوزى على السنن الصغرى بوجود عشرة أحاديث موضوعة فيها.

كما علق الحافظ ابن كثير على قول الخطيب البغدادى عن سنن النسائى (إنه صحيح، وإن له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم) فقال: (هذا القول فيه نظر؛ لأن فيه رجالا مجهولين إما عينا أو حالا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة)[2].

---

(١) الكتب الصحاح الستة. د. محمد أبو شهبة/ ١٢٣

(٢) الباعث الحثيث/ ٢٥.

وإذا نسب إلى النسائى حديث فإنما يعنون روايته فى (السنن الصغرى) لا الكبرى، وإن كانت الصغرى اختصارا لما فى الكبرى.

أما إذا قيل (أخرجه النسائى) فالمراد السنن الكبرى فإن كل حديث فى الصغرى موجود فى الكبرى ولا عكس.

٦- سنن ابن ماجه

ابن ماجه:

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى (٢٠٩ - ٢٧٩)هـ وقد طلب العلم فارتحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر والكوفة والبصرة وغيرها.

كتاب السنن:

هو من أهم ما كتبه ابن ماجه، وقد اشتهر به، ورتبه - كغيره - كتبا وأبوابا.

فبلغت الكتب ٣٢ كتابا، وبلغت الأبواب ١٥٠٠ باب.. وبلغت جملة الأحاديث التى فى كتابه ٤٠٠٠ حديث.

منزلة كتاب السنن:

عد هذا الكتاب من (الكتب الستة)، وهى أشهر كتب السنة، وأول من ضم سنن ابن ماجه إلى الكتب الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (أطراف الكتب الستة).

وربما يقدم البعض موطأ الإمام مالك على سنن ابن ماجه على اعتبار أن الموطأ أصح من السنن.

ولكن الذين قدموا سنن ابن ماجه قد فعلوا ذلك لكثرة زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة، بينما أحاديث الموطأ - إلا القليل منها - موجودة فى الكتب الخمسة مندمجة فيها.

ومن العلماء من جعل الموطأ أحد الأصول الستة واستبعد سنن ابن ماجه.

درجة أحاديث السنن :

أحاديث ابن ماجه فيها الصحيح والحسن والضعيف، بل والمنكر والموضوع . . ولكن على قلة .

وكثرة الضعيف فى سنن ابن ماجه جعلت الحافظ المزى يقول : (إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف) . ولكن ابن حجر يرد على ذلك بأن ابن ماجه قد انفرد بأحاديث كثيرة وهى صحيحة .

وأفرد شهاب الدين البوصيرى المصرى (توفى ٨٤٠) هـ كتابا فى نقد سنن ابن ماجه سماه (مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل حديث من الأحاديث الزائدة على الكتب الخمسة بما يليق بحاله من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع(١) .

كما انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة . وكذلك نجد ابن الأثير قد وصف سنن ابن ماجه بقوله : (هو كتاب مفيد النفع فى الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جدا بل منكرة) .

هذه هى (الكتب الستة) المعروفة لدى المشتغلين بالحديث على خلاف بينهم بين الموطأ وابن ماجه أيهما يكون سادس الكتب الستة .

أما إذا قيل (الكتب التسعة) فإن ثلاثة كتب أخرى تنضم إلى هذه الكتب هى :

١- موطأ الإمام مالك (أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك) (٩٣ - ١٧٩)هـ.

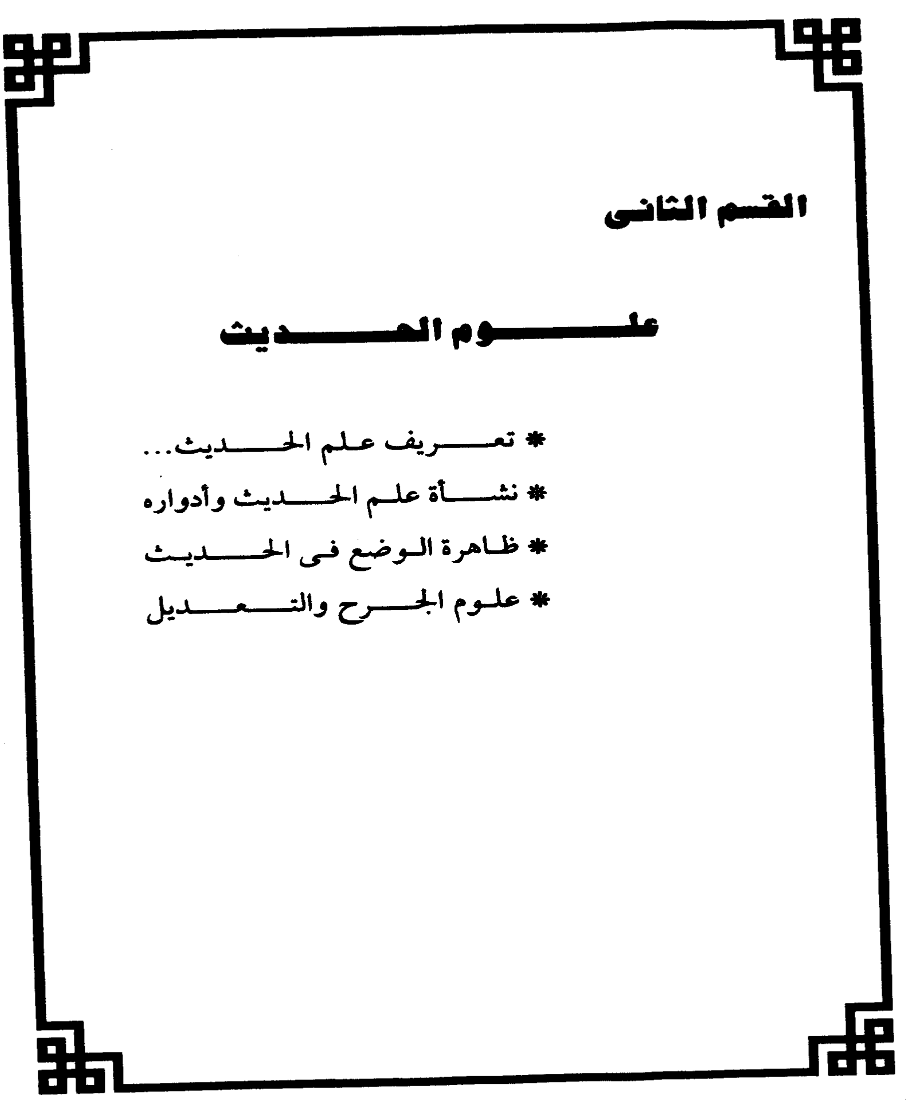
٢- سنن الدارمى (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندى الدارمى) (١٨١ - ٢٥٥) هـ.

٣- مسند أحمد (أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى) (١٦٤ - ٢٤١)هـ.

ولكل من هذه الكتب خصائصه ومنهجه ودرجة أحاديثه .

* * *

(١) أبو شهبة (السابق) .



القسم الثانى

علـــوم الحــــديث

* تعـــريف عـلم الحـــديث...
* نشـــأة علـم الحـــديث وأدواره
* ظـاهرة الـوضع فـى الحـــديـث
* علـوم الجـــرح والتـــعـــديل



تعريف علم الحديث.. ونشأته وأدواره

* تعريف علم الحديث:
* علم الحديث رواية
* علم الحديث دراية
* طرق نقل الحديث وتحمله (السماع - التحمل - الإجازة - المناولة - المكاتبة - الوصية - الإعلان - الوجادة)
* نشأة علم الحديث وأدواره

تعريف علم الحديث:

لعلم الحديث تعريفان :(١)

التعريف الأول، وهو الخاص بالرواية (علم يُعرف به قول الرسول ﷺ وفعله وأحواله، ورواية هذا القول وضبطه وتحرير ألفاظه) .

التعريف الثانى، وهو الخاص بالدراية (علم يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها) .

والتعريف الأول مبنى على أن الحديث هو ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

أما من جعل الحديث يشمل أقوال الصحابة والتابعين فيجب أن يذكرهم فى التعريف .

---

(١) مقدمة إعلاء السنن/ ١٨ .

والتعريف الثانى – وهو الخاص بالدراية – ملخص فى قول أحد العلماء[١] (وهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن).

ومعرفة أحوال السند والمتن هى السمة البارزة لعلم الحديث فى الدراية.

ويقصد بالسند – عند علماء الحديث – حكاية رجال الحديث الذين رووه واحدا عن واحد إلى رسول الله ﷺ.

وهو ما يسمى بالعنعنة (عن فلان عن فلان ....)

كما يقصد بالإسناد إضافة الحديث إلى قائله ونسبته إليه، وقد يطلق أحدهما على الآخر، كما أنهما قد يطلقان على رجال الحديث أنفسهم، ويعرف المراد بالقرائن إن كان سندا أو إسنادا.. وقد يطرأ على السند أحوال تؤثر فى صحة الحديث أو قوته أو ضعفه كالاتصال أو الانقطاع أو التدليس أو تساهل بعض الرجال فى السماع[٢]. وإذا كان من سمات هذا العلم عنايته بالمتن إلى جانب عنايته بالسند.

فإن المتن هو ما ينتهى إليه السند من الكلام[٣].

ومعنى ذلك أن السند بسلسلة رجاله، وروايتهم واحدا عن واحد هو الذى يؤدى إلى المتن، وكان هؤلاء الرواة (يحملون) هذا المتن فيسلمه كل منهم إلى الذى رواه عنه حتى يصل إلى رسول الله ﷺ.

وكما تطرأ أحوال على السند – أشرنا إليها – تطرأ أحوال على المتن فيكون مرفوعا أو موقوفا أو شاذا أو غير ذلك على ما بيناه فى موضعه فى قسم علوم السنة.

وعلى أية حال فإن هذه الأحوال التى تطرأ على كل من السند والمتن كانت محل عناية المحدثين.

فقد قسموا الحديث بحسب النقد الداخلى والخارجى، أى من حيث السند والمتن.

ومعنى ذلك أنهم اشترطوا فى الحديث الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا، وقسموا الشذوذ إلى شذوذ فى المتن وشذوذ فى السند.

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى/ ٥.
(٢) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح/ ١٢.
(٣) تدريب الراوى شرح تقريب النووى/ ٥–٦.

كذلك قالوا إن العلة قد تكون فى المتن كما تكون فى السند كما أن هناك علوما خاصة ببحث السند مثل: المرسل، والمقطوع، والمدلس..

وهناك علوم خاصة ببحث المتن مثل: المرفوع، الموقوف، مختلف الحديث، الناسخ والمنسوخ من الحديث..

وهناك علوم مشتركة بينهما كالشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب والمقلوب.

وقد أشار ابن الصلاح إلى ذلك بقوله :(وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها)(١).

وإذن فإن المحدثين كانوا ينظرون إلى (الراوى) وإلى أحواله من حيث التقوى والضبط، كما ينظرون إلى المتن من حيث الألفاظ والمعانى.

ومع ذلك فإن الناظر المتسرع إلى علوم الحديث قد يخرج بانطباع هو أن العناية بدراسة الإسناد كانت أكثر من العناية بدراسة المتن(٢).

وقد يكون للعناية بالإسناد - بالذات - مبرر هو أن الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية، وليست هناك أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادا متصلا غير هذه الأمة.

وقد عقد ابن حزم فى كتابه (الملل والنحل)(٣) فصلا فى وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ثم قال :«وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شىء أصلا»..

كما أن هذه العناية بالسند راجعة إلى ما أشرنا إليه من أن (المتن هو ما ينتهى إليه السند من الكلام).

فإذا استوثقنا من صحة السند، فإن ذلك يؤدى إلى الاستيثاق من صحة المتن،

ومن هنا فقد نقل عن أحمد بن حنبل قوله :(طلب الإسناد العالى سنة عمن

---

(١) ابن الصلاح/ ١٦.

(٢) ممن ذهب إلى ذلك من المستشرقين «جولد زيهر» وشاخت، ومن المسلمين احمد امين.

(٣) جـ٢/ ٨١-٨٤.

سلف)، وروى أن يحيى بن معين قيل له فى مرضه الذى مات فيه : ما تشتهى؟ قال : (بيت خال وإسناد عال) .

وقال ابن المبارك :(الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) .

ثم إن العلة قد تقع فى الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع فى المتن وهو الأقل .

والعلة التى تقع فى الإسناد قد تقدح فى صحة الإسناد والمتن معا كما فى تعليل الإسناد بالإرسال والوقف .

وقد تقدح فى صحة الإسناد خاصة دون قدح فى صحة المتن .

ومن أمثلة ذلك :

ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن عمر عن النبى ﷺ : « البيعان بالخيار . . الحديث »[1] .

والإسناد فى هذا الحديث معلل؛ لأن فيه « عمرو بن دينار »، والصحيح أنه « عبد الله بن دينار » . . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه .

ولكن المتن صحيح على كل حال .

ومثال العلة فى المتن : ما انفرد مسلم بإخراجه فى حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين، إنما قالوا فيه :« فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير نعرض للبسملة وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح .

ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له .

ففهم من قوله (كانوا يستفتحون بالحمد لله)[2] أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

---

(١) أخرجه البخارى فى البيوع : ٣ .

(٢) البخارى باب ما يقول بعد التكبير : ١ / ١٤٥ .

وانضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ(١)

علوم الحديث رواية:

بينا فى تعريفنا لعلم الحديث الذى يختص بالرواية أنه العلم الذى يعرف به أقوال الرسول وأفعاله وأحواله. ولقد كان من أهم علوم الرواية ما يأتى:

١- علم غريب الحديث:

وهذا العلم - كما عبر عنه ابن الصلاح(٢)- هو البحث عما وقع فى متون الأحاديث من ألفاظ غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وبين فائدة البحث فيه بقوله: (هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحرى جدير بالتوقى).

ولقد كان لدراسة غريب الحديث أهله من المتخصصين، حتى إن أحمد بن حنبل يسأل عن حرف من غريب الحديث فيقول: (سلوا أصحاب الغريب، فإنى أكره أن أتكلم فى قول الرسول ﷺ بالظن فأخطىء).

فنحن نجد ابن حنبل - على علو منزلته فى علم الحديث - يتردد فى الإفتاء فى غريب الحديث، ويحيل سائله إلى (أهل الذكر) من هذا الفن.

ومن أهم الكتب التى ألفت فى غريب الحديث: الفائق للزمخشرى، النهاية لابن الأثير.

ويقال إن أول من ارتاد الطريق وصنف فى غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى (توفى ٢١٠ هـ).

ثم أخذت جهود العلماء تخطو نحو الكمال حتى انبعثت بعمق وشمول على يد ابن الأثير.

وابن الأثير هو (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) وقد بين منهجه فى نهاية مقدمة الكتاب بقوله(٣): (وجميع ما فى هذا

---

(١) ابن الصلاح / ٨٢ - ٨٣. (٢) السابق / ٢٤٥.

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر. لابن الأثير / ١١.

الكتاب من غريب الحديث والآثار ينقسم قسمين :

أحدهما مضاف إلى مسمى، والآخر غير مضاف، فما كان غير مضاف فإن أكثره والغالب عليه أنه من أحاديث الرسول ﷺ إلا الشيء القليل الذى لا تُعرف حقيقته هل هو من حديثه أو حديث غيره.

وأما ما كان مضافًا إلى مسمى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمى هو صاحب الحديث واللفظ له.

وإما أن يكون راويًا للحديث عن رسول الله ﷺ أو غيره، وإما أن يكون سببًا فى ذكر ذلك الحديث أضيف إليه.

وإما أن يكون له فيه ذكر عُرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه.

ومثال ما جاء فى هذا الكتاب من الغريب حديث مسروق حيث قال :

« جالست أصحاب رسول الله ﷺ فوجدتهم كالإخاذ » وفى تفسيره للإخاذ يقول : الإخاذ هو مجتمع الماء، وجمعه أُخُذ، ووجه التشبيه مذكور فى سياق الحديث . قال : تكفى الإخاذةُ الراكبَ، وتكفى الإخاذة الراكبين، وتكفى الإخاذة الفئام من الناس، يعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والأعلم[١].

٢ - علم الناسخ والمنسوخ فى الحديث :[٢]

معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث (فن مهم مستصعب) وقد روى عن الزهرى قوله : (أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه) .

وناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقسامًا :

- منها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ مثل قوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . فالحديث نفسه يدل على أنه نسخ لنهى سابق عليه .
- ومنها ما يعرف بقول الصحابى كقول أبىّ بن كعب : (كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها) .

---

(١) المرجع المذكور حـ ١/٢٨ .

(٢) ابن الصلاح/٢٤٩ - ٢٥٢ .

- ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة[1]، فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به.

٣ - معرفة مشكل الحديث:

ويقصد بمشكل الحديث ما التبس معناه بعارض قاطع من عقل أو أمرٍ عرف من الدين بالضرورة، مع كونه صحيحًا ومخرّجًا فى كتب السنة الصحاح.

وقد يطلق على هذا النوع (مختلف الحديث) كما ورد فى كثير من كتب الحديث مثل (علوم الحديث) لابن الصلاح.

غير أن مختلف الحديث يندرج تحته الناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح.

وقد قسم ابن الصلاح مختلف الحديث إلى قسمين:

الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما.

وحينئذ يجب الجمع بينهما والقول بهما معًا.

ومثال ذلك حديث: «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».

فالأول ينفى العدوى، والثانى يحث السليم تجنب المريض خوفًا من العدوى.

ولكن الجمع بين الحديثين وارد: إذ الأول ينفى ما كان يعتقده الجاهلى من أن الأمراض تعدى بطبعها دون اعتبار إرادة الله، والثانى جعل مخالطة المريض سببًا فى انتقال العدوى بفعل الله سبحانه.

الثانى: أن يتضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما.. وحينئذ:

١ - يقال بنسخ المتأخر منهما للمتقدم إذا عرف تاريخ كل منهما.

٢ - يعمل بالأرجح منهما، إذا لم يعرف تاريخ كل منهما.

والترجيح يكون بكثرة الرواة أو بصفاتهم ونحو ذلك..

---

(١) أخرجه الترمذى فى الحدود: ١/١٧٤، وابو داود: ٤/١٦٤.

وقد ذكر بعض المحدثين خمسين وجهًا للترجيح.

فإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما.

ولقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: (ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتني لأؤلف بينهما)[1].

ولكن الثابت أن هناك تعارضًا بين بعض الأحاديث لا يمكن دفعه، ونخشى إن ذهب البعض إلى التأليف بينها أن يتكلف في هذا التأويل حتى يخرج الألفاظ عن معانيها أو مدلولاتها.

وهذا ما وجدته في دفاع بعض الفقهاء والمحدثين عن حديث رسول الله ﷺ وأمره سهلة بنت سهيل – زوج أبي حذيفة – أن ترضع متبناه سالمًا حتى تكون أمه من الرضاع مع أنه «قد بلغ مبلغ الرجال»[2]!!

ومع أنه يتعارض صراحة مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومع قول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» وخير من القول بالجمع بين النصوص – في مثل ذلك – أو الترجيح بينهما أن نقول بالتوقف في مثل هذه الأحاديث المشكلة.

علوم الحديث دراية:

وقد سبق أن بينا أن علم الدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.

أي أن هذا الفرع من العلم يعنى بالراوي ويعنى بالمروي من حيث القبول والرد، أو يعنى بالسند والمتن معًا.

ولكن لأن دراسة أحوال السند والمتن معًا متشعبة، فإن العلماء قد خصصوا دراسة لأحوال الرجال تسمى (علم رجال الحديث).

---

(١) الباعث الحثيث. شرح اختصار علوم الحديث/ ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم: رضاع/ ٢١، أبو داود. نكاح/ ٩.

وخصصوا دراسة تتناول المتن فى الأمور التى يشترك فيها مع السند، وأطلقوا على هذه الدراسة اسم:

مصطلح الحديث

ومصطلح الحديث – بناء على ذلك – هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد، وما يتصل بذلك من كيفية التحمل والأداء والضبط وصفات الرجال وغير ذلك.

فمصطلح الحديث – بناء على هذا التعريف – علم يبحث فى القواعد الضابطة لتمييز الحديث من حيث الصحة وعدمها، ومن حيث القوة والضعف.

ومن هذه القواعد قولهم مثلاً: كل حديث صحيح أو حسن مقبول أو يستدل به.

وكل حديث ضعيف لا يستدل به.

كما يبحث هذا (المصطلح) فى أحوال السند والمتن سواء أكانت هذه الأحوال عامة كالصحة والحسن والضعف.

أو خاصة بالسند كالعلو والنزول، أو خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع.

ومن ثم فإن دراسة هذه الأحوال يترتب عليها قبول السند لتوفر شروطه من الاتصال والضبط والعدالة، أو برده إذا فقد شرطًا من هذه الشروط.

وكذلك قبول المتن إذا توفرت شروطه من خلوه من الشذوذ والعلة القادحة، ورده إذا فقد بعض هذه الشروط.

فمن شروط الراوى مثلاً – وهى ضمن شروط السند – شرط «الضبط».

والضبط عند المحدثين قسمان:

(أ) ضبط فؤاد: وهو أن يحفظ الراوى ما سمعه بحيث يستطيع أن يتذكره فى أى وقت.

(ب) ضبط كتاب: وهو أن يحفظ الراوى الكتاب عنده من حين سماعه وتصحيحه إلى أن يؤدى منه.

وبحيث لم تكن يد الغير قد امتدت إليه بالتبديل والتغيير (وصفات الرجال) أى كل ما يتصف به رواة الحديث كوصفهم بالعدالة والتجريح.

كما يعنى العلم بطبقات الرجال والرواية بالمعنى ورواية الأصاغر عن الأكابر ونحو ذلك.

وقد صدرت مصنفات قديمة وحديثة فى مصطلح الحديث منها مثلاً:

(المحدث الفاصل بين الراوى والسامع - لأبى محمد الرامهزى)، (معرفة علوم الحديث - للحاكم النيسابورى)، (الجامع لآداب الشيخ والسامع - لأبى بكر البغدادى).

وقد ألف فى هذا الفن بعض الكتاب المعاصرين. مثل:

(توجيه النظر - للشيخ طاهر الجزائرى، قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمى، المطراز الحديث للشيخ أبى الفضل الجيزاوى)[١].

ومما يتصل بهذا العلم متعلقًا بالراوى ما يلى:

سماع الحديث وتحمله وضبطه:

وقد جاء فى (الباعث الحثيث)[٢] أنه يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار.

كما ينبغى المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى، فإذا شبوا تحول الإسماع إلى (سماع).

وقد قال البعض: لا ينبغى السماع إلا بعد العشرين سنة، وقال آخرون: ثلاثون.

والمدار فى ذلك كله على التمييز.

وهنا يعنى أن (السماع) مرحلة تتأخر عن (الإسماع)، لأن السماع نوع من أنواع تحمل الحديث.

فالذى سمع يحمل الحديث فيقول: « حدثنا » أو « أخبرنا » أو « سمعت ».

وقال الخطيب: أرفع العبارات « سمعت ».

---

(١) عن علوم الحديث، د. إسماعيل سالم: ١٦٨.

(٢) ص ٩٠.

وكما أن السماع من أنواع التحمل، فإن من هذه الأنواع أيضًا: (القراءة على الشيخ حفظًا أو من كتاب - قوله «أخبرنا»، «حدثنا»).

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي:[1]

١ - **التكليف**: فلا تقبل رواية الصبي والمجنون وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على النبوة.

وهذا الشرط إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحمل الرواية صبيًا وأداها مكلفًا قبلت روايته.

وقد روى محمود بن الربيع أن الرسول ﷺ مجَّ في فمه مجّة وهو ابن خمس سنين. وقد اعتمد العلماء روايته.

وقد كان التابعون وتابعو التابعين يحضرون الصبيان مجالس الروايات ولم ينكر ذلك أحد.

٢ - **الإسلام**: فلا تقبل رواية الكافر أو الكتابي؛ لأن الرواية إخبار عن قول سمعه من نبي الإسلام أو فعل شهده وهذا الإخبار قد يترتب التزام بحكم شرعي.

ولا يجوز بالحكم الشرعي إلا بناء على مصدر شرعي.

٣ - **العدالة**: وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل الثقة بصدقه.

ويعتبر في العدالة تجنب الكبائر، والبعد عن بعض الصغائر وفي تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر يقول الله سبحانه: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١].

٤ - **الضبط**: فلا بد أن يكون الراوي ضابطًا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته.

٥ - **ألا يكون الراوي مدلسًا**، سواء أكان هذا التدليس في المتن أم كان في الإسناد،

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٠ وما بعدها.

ومثل التدليس فى المتن أن يزيد فى كلام رسول الله كلام غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله.

وأما التدليس فى الإسناد فكأن يغير فى أسماء الرواة، أو يسمى راويًا بتسمية غير مشهورة، أو ترك اسم الراوى الأقرب، وإضافة الرواية إلى ما هو أبعد منه.

طرق نقل الحديث وتحمله:

ذكر العلماء المحدثون طرقًا مختلفة لتلقِّى الحديث، وتحمله، ومن هذه الطرق:

١ - السماع:

وهو تلقى الحديث سماعًا إما من لفظ المتحدث مباشرة،ثم وإما من كتاب يقرأ منه قارئ ويستمع إليه مستمع.

وحين يتلقى السامع الحديث عن هذين الطريقين أو ما شابههما، فإنه يستطيع أن يحدث به فيقول مثلاً: «حدَّثنا» أو «أخبرنا» أو «سمعت» أو «ذكر لنا فلان»...

وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم (أخبرنا).

وإذن فإن السماع من لفظ الشيخ (أى الأستاذ) ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء.

وعلى أية حال فإن السماع هو أرفع طرق التلقى عند جمهور المحدثين(١).

٢ - التحمل:

وكثير من المحدثين يسمونها «عرضا»، حيث إن القارئ يعرض على «شيخه» ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ.

وقد اختلفوا فى منزلة التحمل: هل هى فى منزلة السماع أو دونه أو فوقه؟

وقد نقل عن أبى حنيفة وغيره ترجيح القراءة على (الشيخ) على السماع من لفظه، كما روى عن مالك وغيره أنهما سواء.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ١١٨.

وأما حين يروى الحديث - بناء على هذه الطريقة - فإن الرواية تكون على مراتب: أجودها قوله (قرأت) أو (قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به) .

ثم يتلو هذه المرتبة ما يجوز من العبارات مثل (حدثنا فلان قراءة عليه) أو (أخبرنا قراءة عليه) ونحو ذلك . . .

٣ - الإجازة:

وهى أن يجيز المحدث أو الراوى لمن سمعه أن يحدث عنه، وذلك بأن يقول له:

(أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب . . أو هذه الكتب) .

وهذه تكون إجازة محددة لشخص معين فى رواية شيء معين لا يتعداه وهى جائزة عند الجمهور .

أو أن يقول: (أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه)، أو (ما صح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى) .

وهى إجازة أوسع من سابقتها؛ إذ تبيح للراوى أن يروى كل ما سمعه من شيخه أو محدثه .

أو أن يقول (أجزت للمسلمين) أو (للموجودين) . .

وتسمى هذه (إجازة عامة)، وهى جائزة عند طائفة من الحفاظ والعلماء .

وهناك ما يسمى (بالإجازة الفاسدة) وهى الإجازة للمجهول بالمجهول كأن يقول (أجزت لك أن تروى ما سأسمعه) أو يقول: (أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن) وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين .

ومثل ذلك أن يقول: (أجزت لمن يشاء فلان) أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط .

٤ - المناولة:

وهى أن (يناول) الشيخ تلميذه كتابًا من سماعه ثم يقول له: (ارو عنى هذا الكتاب)، أو يعيره الكتاب لينسخه، ثم يعيده إليه قائلاً: (ارو هذا الكتاب عنى) .

وهذه المناولة على نوعين:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهى تحل محل السماع عند كثير من العلماء.

ثانيهما: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب، ويقتصر على قوله: (هذا من حديثى أو من سماعاتى)، ولكنه لا يقول: (اروه عنى، أو أجزت لك روايته عنى) ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها.

وقد قال ابن الصلاح فى (علوم الحديث): ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه، وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة بمنزلة السماع كما أشرنا سابقًا..

ومن ثم فهؤلاء يقولون (حدثنا)، (أخبرنا) بلا إشكال...

٥ - المكاتبة:

وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئًا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر. أو يأمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه..

وهذه الطريقة تنقسم إلى نوعين:

الأول: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة، بأن تقتصر على المكاتبة فقط، وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، بل جعلها بعضهم أقوى من الإجازة.

بينما منعها آخرون..

ومن ذلك النوع أن يقول: (كتب إلىّ فلان. قال: حدثنا فلان).

الثانى: أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك).

وهذا النوع المقرون بلفظ الإجازة من الصحة والقوة أشبهه بالمناولة المقرونة بالإجازة.

٦ - **الوصية:**

وذلك بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص أن يرويه عنه بعد موته أو عند سفره.

وهذا نوع من الرواية نادر الوقوع، وقد أجازها بعض العلماء لشبهها بالمناولة.

وعلى رأى المجيزين لهذا النوع يجب أن يلتزم الموصى له بعباة الموصى عند أداء روايته، بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لأن الوصية بالعلم كالوصية بالمال يجب أن تكون محددة المعالم[١].

٧ - **الوجادة:**

وهى أن (يجد) حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده فإن له أن يرويه على سبيل الحكاية، فيقول: (وجدت بخط فلان: حدثنا فلان) ويسنده.

ونجد هذا المنهج فى مسند أحمد، حيث يقول ابنه عبد الله: (وجدت بخط أبى: حدثنا فلان).. ثم يسوق الحديث.

وربما تكون فى هذه الطريقة ثغرة إلى تدليس الحديث؛ إذ يجد أحدهم الحديث مكتوبًا بخط «فلان» فيقول: (عن فلان أو قال فلان)، وهذا يوهم أنه سمع منه، وليس كذلك.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف، فليس له أن يقول: (قال فلان كذا أو كذا) إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها بأصول متعددة.

وإذا لم يوجد ذلك فليقل (بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا).

ومن طرق نقل الحديث أيضًا ما يسمى **«بالإعلام»**، وهو أن يُعْلِم الشيخ تلميذه أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له فى روايته عنه أو يقول: (اروه عنى).

وقد جوز كثيرون رواية الحديث أيضًا بهذه الطريقة بل إن بعضهم زاد عن ذلك

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه. د. صبحى الصالح: ١٠١.

فقال : لو قال له : هذه روايتى لكن لا تروها عنى) كان له أن يرويها عنه .

وحجتهم في ذلك أن الإعلام هنا يشبه القراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنها روايته عن فلان ابن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له : « أروه عنى، أو أذنت لك فى روايته عنى » .

هذه هى طرق نقل الحديث وهى إن دلت على الدقة والتأنى فى رواية الحديث حرصا على ضبطه وتجنب تحريفه . .

فلقد كانت طرقًا للتحديث عن رسول الله ﷺ عن طريق (شيوخ) جلسوا (مجالس الحديث) وجلس إليهم طلاب يسمعون عنهم ويروون ما سمعوه، أو يقرأون لهم ويبلغون ما قرأوه مضبوطا بسنده واحدا عن واحد .

أما وقد جمعت أحاديث رسول الله ﷺ فى الكتب (الصحاح) محاطة بهذه العناية وهذه الدقة . .

فلا يسعنا –فى هذا العصر – إلا أن نتلقاها مسترشدين بهذه الطرق التى أحاطت بها فى النقل والتحمل .

وتبقى هذه الطرق (منهجا تراثيا) إن استخدم قديما فى نقل حديث رسول الله، فإنه يمكن الإفادة منه فى نقل سائر الأخبار .

نشأة علم الحديث وأدواره :

بدأ علم الحديث مع النقل والتحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت الخصوصية الكبرى لنقل الحديث التجرد من الهوى، والرغبة فى المحافظة على السنة مصدرا للتشريع بجانب القرآن، وإذا لم تكن هناك قواعد مكتوبة فى عهد الصحابة للتحديث عن رسول الله، فلقد كانت هناك مبادئ مرعية من جانبهم جميعا لدقة النقل وضبط التحديث وأمانة الرواية . .

ومن أهم هذه المبادئ، وقد أشرنا إليه من قبل :

١ – تقليل الرواية عن رسول الله ﷺ تجنبا لوقوع خطأ فى الرواية أو نسيان أو اختلاط القرآن بغيره وإن كان حديثا عن رسول الله ﷺ .

٢- التثبت فى الرواية عند أخذها وعند أدائها.

وإذا لم يكن هذا المبدأ قاعدة مكتوبة، فإنه -كما قلنا- كان مبدأ مرعيا من جانب الصحابة، حتى قيل فى ترجمة على :[١]

كان إماما عالما متحريا فى الأخذ، بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث).

والاستحلاف مبدأ يقوم على حسن الثقة بالرجال، وأنهم لا يقسمون على شيء إلا وهم صادقون.

٣- نقد المرويات، وذلك بعرضها على نصوص الدين وقواعده فإن وجدوه مخالفا لشيء منها ردوه وتركوا العمل به[٢].

ومن ذلك أن عائشة قد سمعت حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا وأشربوا حتى يؤذن بلال» وكان بلال يبصر الفجر.

وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر[٣].

وكانت هذه المبادئ - إذن - لونا من التحوط فى الرواية عن رسول الله، كما كانت نواة لنشأة علم منضبط هو «علم الحديث».

كما قامت إلي جانب هذه المبادئ أيضا ما يعرف فى علم الحديث بعلم الرجال.

وقد صنفت فى فضائل الصحابة وتراجمهم عدة مصنفات من أهمها:

١- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب، لابن عبدالبر.

٢ - أُسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير.

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى: ١/ ١٠.

(٢) انظر مقدمة د. نور الدين عتر على (علوم الحديث لابن الصلاح/ ٤).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه البخارى فى الصوم ٣/ ٢٩، مسلم ٣/ ١٢٨.

٣ - **الإصابة فى تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلانى، وإذا كان علم الحديث يعنى بدراسة المتن والسند كليهما، كما يعنى بنقدهما. فقدت ظهرت بوادر ذلك في عهد الصحابة..

فمن أمثلة نقد السند أن عمر بن الخطاب سمع حديث فاطمة بنت قيس[1] أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقه، فقال عمر:

(لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت.. لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فهذا لون من النقد الموجه إلى السند، إذ أن عمر رضى الله عنه لا يأخذ بهذا الحديث لعلة فى سنده، هى أن التى روته (امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت)..

وأما النموذج على نقد المتن ما جاء عن عائشة رضى الله عنهما فيما أخرجه الشيخان أنها سمعت حديث عمر وابنه عبدالله أن رسول لله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت حسبكم القرآن: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] وزاد مسلم «إنكم لتحدثوننى غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء»[2].

فعائشة هنا لم توجه إلى «سند» الحديث نقدا حيث كان من رواته عمر وابنه رضى الله عنهما، ولكنها وجهت نقدها إلى المتن لأنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولم يكن ثمة حاجة للجرح والتعديل، لأن الرواة كانوا من الصحابة وهم عدول بتعديل الله ورسوله إياهم.

لكن الصحابة الذين كانوا يترددون فى قبول بعض الأحاديث إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط فى ضبط الحديث لتهمة أو سوء ظن.

---

(١) أخرجه مسلم باب الطلاق جـ٤ / ١٩٨.

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز ٢ / ٧٧ - ٨٠، مسلم: ٣/٤٢ - ٤٣.

كما كان ردهم لبعض الأحاديث اجتهادا منهم لمخالفتها ما استنبطوه من القرآن .

علوم الحديث فى القرن الثانى الهجرى

بينّا -فى قسم علوم السنة- أن حركة تدوين الحديث قد نشطت بعناية عمر بن عبدالعزيز، وكان لإمام المحدثين فى عهده (محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى) فضل كبير فى تدوين السنة، فقد عنى -رضى الله عنه- بأصول العلوم الحديثية التى وجدت فى عصره.

وكان لذلك أثر كبير فى نهضة علوم الحديث، حتى عده بعض العلماء واضع علم (مصطلح الحديث)(١).

وهذا العلم يضم بين جنباته شعبا كبرى هى : الإسناد، وتاريخ الرواة والرجال، ونقد الرواة فيما يسمى بالجرح والتعديل، ونقد متن الحديث ومعناه..

وفى القرن الثانى بدأت العناية بالتأليف فى مصطلح الحديث على شكل أبواب مستقلة فى موضوعها.

فقد ألف الإمام على بن المدينى البصرى (١٦١ - ٢٣٤ هـ) جملة من أنواع علوم الحديث، خص كل نوع منها بكتاب على حدة وقد جاء فى النوع العشرين منها مثلا : (كتاب الأسامى والكُنى ثمانية أجزاء، كتاب الضعفاء عشرة أجزاء، كتاب المدلسين خمسة أجزاء.....)

وهذه الكتب كلها - وإن كانت قد انقرضت أو انقرض أكثرها - فإنها جميعا فى أنواع علوم الحديث.

والمتفحص لهذه الأنواع يجد أن علماء هذا القرن كانوا يؤلفون فى أول الأمر لكل فن من فنون علوم الحديث كتابا، ثم لما وضعت قواعد للمسائل، ونضجت المباحث، جعلوا كل نوع بابا من أبواب المصطلح(٢).

ومثال ذلك كتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح الذى جعله فى (معرفة أنواع علم الحديث).

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذى / ٢ - ٣.

(٢) انظر لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث د. عبدالفتاح أبو غدة / ١٠٠ - ١١٥.

وفى نهاية هذا القرن طالت الأسانيد، ودخلت عليها بعض العلل الظاهرة والخفية، فنهض العلماء لمواجهة هذه الظاهرة فنما علم الحديث فيما وضعوه من قواعد خاصة تضبطه، ومن اصطلاحات تحدد أنواعه، وكانت هذه القواعد والاصطلاحات -كما بينت- محفوظة فى الصدور، فانتقلت بعد ذلك إلى السطور.

ولعل أبرز من دون فى بعض المباحث الحديثية فى هذا العصر هو الإمام الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) فى كتاب «الرسالة».

علوم الحديث فى القرن الثالث

كانت النهضة الحديثية التى بدأت فى القرن الثانى نواة قوية لنضج الكتابة والتأليف فى علم الحديث فى القرن الثالث.

فاصبح لكل نوع من أنواع الحديث علم خاص مثل:

علم الحديث الصحيح، علم المرسل، تاريخ الرجال، الناسخ والمنسوخ، وأطلق على هذه العلوم المتفرقة اسم (علوم الحديث)، أو مصطلح الحديث.

وربما قيد العلماء هذا العلم فقالوا (علم الحديث دراية) فى مقابل (علم الحديث رواية)[١].

وفى هذا القرن (الثالث) وجد من تكلم فى الرجال جرحا وتعديلا كيحيى بن معين، أحمد بن حنبل، البخارى..

حتى اتضحت معالم هذا العلم بما ذكر من مسائله فى كتب الرجال.

ومن أهم ما كتب فى هذا العلم:

* مقدمة الإمام مسلم على (الجامع الصحيح)
* تاريخ أبى زرعة الدمشقى
* العلل الصغير للترمذى.

---

(١) د. نور الدين عتر (السابق)/ ١٠ وما بعدها.

.. **وفي القرن الرابع :**

توجهت أنظار بعض العلماء إلى جمع المباحث المتفرقة فى كتب جامعة تنتظم مسائل هذا العلم . ومن أمثلة هذه الكتب :

* المحدث الفاصل بين الراوى والواعى، لأبى محمد الحسن بن عبدالرحمن الفارسى (٢٦٥ - ٣٦٠) .

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - للخطيب البغدادى .

* تذكرة الموضوعات - للحافظ محمد بن طاهر المقدسى (توفى سنة ٥٠٧ هـ) .

* الموضوعات من الأحاديث المرفوعات للحسين بن إبراهيم الجوزقانى (توفى سنة٥٤٣) .

ومن هنا نتبين أن (علم الحديث) قد نشأ منذ العهد الأول قواعد ومبادئ محفوظة، ثم نما وازدهر فى القرون التى بعده وظهرت معالمه فيما خطه العلماء والمحدثون من تصانيف فى هذا العلم لضبطه وتحديد معالمه لخدمة الحديث وصيانة السنة المطهرة من التحريف والتخريف .

ويمكننا - فى نهاية هذا المبحث أن نلخص مسيرة هذا العلم فى الأدوار الآتية :(١) .

الدور الأول: دورة النشأة، ويبدأ من صدر عصر الصحابة حتى نهاية القرن الأول .

الدور الثانى: دور اكتمال وجود أنواع الحديث، ووضع قواعد عامة من غير تدوين . . وذلك فى القرن الثانى الهجرى .

الدور الثالث: دور تدوين علوم الحديث منفردة، وقد ابتدأ علم الحديث يكون فنا خاصا يجمع الأصول كلها .

وتعرض العلماء للكلام فى فنون العلم فى كتب رواية الحديث لمناسبة كلامهم على الأحاديث كما فى جامع الترمذى .

---

(١) السابق / ١٨ - ١٩ .

الدور الرابع: دور التآليف الواسعة (من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع).

وفى هذا الدور تحددت الاصطلاحات الحديثية، واستوفى العلماء الكلام فى متون الأحاديث وغلم الرجال.

الدور الخامس: (من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجرى)

وفيه اكتمل التصنيف فى علوم الحديث، وحررت المسائل المتعلقة به تحريرا دقيقا.

وكان من أبرز المصنفات فى علم الحديث فى هذا الدور كتاب (علوم الحديث، للإمام أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن) المشهور بابن الصلاح.

الدور السادس: وهو عصر الركود والجمود، فقد توقف العلماء عن الاجتهاد فى مسائل العلم، أو الابتكار فى التصنيف وقد طال هذا الدور حتى امتد إلى القرن الرابع عشر الهجرى.

الدور السابع: دور اليقظة والتنبه، حيث تنبه العلماء المعاصرون للأخطار التى تحيط بالسنة من جراء الشبهات التى يثيرها المستشرقون وأتباعهم الشرقيون والمسلمون واقتضى ذلك وقوف كثير من الغيورين وعلماء الحديث فى وجه هذه الموجه المتحررة.

كما اقتضى ذلك تجديد طريقة التدوين فى الحديث.

ومن المؤلفات التى ظهرت حديثا فى هذا المجال:

* قواعد التحديث: جمال الدين القاسمى.
* مفتاح السنة: عبدالعزيز الخولى
* السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى: د. مصطفى السباعى
* الحديث والمحدثون: الشيخ محمد محمد أبو زهو.
* أصول الحديث النبوى: د. الحسينى هاشم.

وهكذا يقيض الله لكل عصر (عدوله) الذين يصدون عنه تهم المرجفين وإبطال المبطلين.

ظاهرة الوضع فى الحديث

* تمهيد عام
* ظاهرة الوضع: (صور الحديث الموضوع - فئات الوضاعين للحديث - أمثلة للأحاديث الموضوعة - تاريخ الوضع فى الحديث - الأسباب - وسائل مقاومة الوضع)
* الأحاديث السائرة (الضعيف - الموضوع)

تمهيد عام

ليست كل الأخبار على درجة واحدة من الصحة والضبط، وليس كل الرواة على درجة واحدة من الثقة والعدالة..

ولو كانت الأخبار كلها متساوية فى الصحة، وكان كل الرواة على درجة واحدة من الثقة لما احتجنا إلى مناقشة الأخبار أو البحث عن حال الرواة.

ولكن الأمر ليس كذلك.

فمن الرواة من هو عدل حافظ صادق ضابط، ومنهم غير ذلك، فإذا كان عدلاً حافظًا منفقهًا كان خبره - كذلك - خبرًا صادقًا داعيًا إلى قبوله.

وإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط، فإننا لم نؤمر بقبول خبره.

وإن كان مجهول الحال، غير معروف أفاسق هو أم عادل، أغافل هو أم حافظ ضابط؟

فإن لنا أن نتوقف عن قبول خبره حتى يتبين لنا حاله من فقه أو جهل، ومن ضبط أو غفلة.

ولقد بين رسول الله ﷺ طوائف الناس وطبقاتهم فى تلقى العلم فقال:

«إن مثل ما بعثنى الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب - (وهى الأرض الصلبة التى تمسك الماء ولا تشربه) أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى الله به فعلِم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل بذلك هدى الله الذى أرسلت به».

فقد جمع رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شىء.

ولقد حدث المحدثون بأخبار الرسول ﷺ، فكان منها الصحيح المقبول، وكان منها الشاذ المنكر أو الضعيف المردود كما كان منها المدلس والملفق إلى آخر هذه الأنواع التى عرضنا لها فى القسم الأول من هذه الدراسة.

وإذن فقد كان من الضرورى أن تقوم إلى جانب الأخبار التى تروى للمسلمين عن نبيهم ﷺ دراسات حول هذه الأخبار وحول المخبرين بها..

وأن تنشأ قواعد صارمة لقبول الأخبار أوردها، ولتعديل الراوى أو تجريحه.

والعدالة - كما يقول ابن حزم[1] - إنما هى التزام العدل، والعدل يستوعب صفات كثيرة كالقيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط للرواية..... إلخ..

كما أن الجرح فى نقلة الأخبار يكون فى الجهات الآتية:

١ - الإقدام على كبيرة قد صح النص الثابت بأنها إحدى الكبائر.

٢ - الإقدام على ما يعتقد المرء حرامًا، وإن كان مخطئًا فيه قبل أن تقوم الحجة على أنه مخطىء.

---

(١) الإحكام حـ ١/١٢٩.

٣ – المجاهر بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام.

٤ – عدم الفقه فى نقل الخبر «فرب حامل فقه ليس بفقيه».

ومن هنا تقوم علوم كثيرة حول الخبر والمخبر، وظهر ما يسمى «بعلم الرجال»، كما ظهرت اصطلاحات حول جرحهم أو تعديلهم، أو حول تضعيفهم وتصحيحهم.

فيجوز أن يكون راو ضعيفًا عند واحد وثقة عند غيره، ويجوز أن يكون الحديث ضعيفًا عند بعضهم صحيحًا أو حسنًا عند غيرهم.

ولقد نقل عن ابن تيمية قوله[١]: وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته دقيق ولا جليل، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر فى تركه). ثم أطال فى بيان الأعذار وأسبابها.

هذا إذا كان هناك (عذر) فى تجاوز الصحيح إلى غيره، فإن هناك أسبابًا أخرى كثيرة فى تضعيف بعض الرجال وتعليلهم، وإن كان هذا التضعيف أمرًا اجتهاديًا، فلا يلزم من جرح واحد فى رجل كونه مجروحًا عند الكل[٢].

ولكن الثابت من استعراضنا للسنة النبوية أن روايتها مرت بعصور من العناية كما مرت بعصور من التساهل، وتمتعت فى فترات بالازدهار والتوثيق، كما عانت فى فترات أخرى بالدس والوضع..

ومن هنا فإننا نرى أن نعرض لظاهرة الوضع والوضاعين لننفذ من ذلك إلى ضرورة الجرح والتعديل.

وضع الحديث:

يقصد بالحديث الموضوع – فى اصطلاح المحدثين ذلك الحديث الذى لم يصدر عن النبى قولاً أو فعلاً أو تقريرًا.

وقد سمى – تجاوزًا «حديثًا» على الاعتبار اللغوى لهذه الكلمة، وأشار الحافظ

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ ١٥ – ١٧.

(٢) مقدمة إعلاء السنن/ ٣٣.

السخاوى إلى ذلك، فكان عنوان كتابه:

(المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة).

فهو يسمى كثيراً مما يدور على السنة الناس، وليس من كلام الرسول «أحاديث»، وإن كانت اصطلاحاً ليست أحاديث.

وكان هذا الإطلاق أيضاً لعبد الرحمن بن على بن الجوزى فى كتابه: (العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية).

وقد أورد فى هذا الكتاب كثيراً من الأحاديث الموضوعة، كما أورد فى الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر فى تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه دون تحرج أو مبالاة[1].

كما روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه[2] حديثاً عن سمرة بن جندب والمغيرة ابن شعبة قالا: (قال رسول الله ﷺ: «من حدّث عنى بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين». وهذا يشهد لتسمية الكلام المكذوب (حديثاً).

صور الحديث الموضوع

١ - من أشهر صور الوضع أن يختلق الكذاب كلاماً (يضعه) هو، ثم ينسبه إلى رسول الله ﷺ. وهذه أشهر صور الوضع وأخطرها على الإطلاق.

٢ - قد يأخذ الوَضّاع جملاً من السلف الصالح أو من الصحابة أو التابعين، ثم ينسبها للرسول ﷺ.

وهذه أيضاً تدخل فى الكذب على رسول الله؛ لأنها تنسب إليه كلاماً لم يقله، حتى وإن كان معنى الكلام سليماً متناسقاً مع القواعد الكلية للإسلام.

٣ - قد يكون الوضاع حاذقاً لفن التحديث، ثم يكون متعمداً لأن ينسب إلى الرسول ما ليس من قوله..

---

(١) انظر مقدمة الكتاب. صفحة (ن).

(٢) ١ : ٦٢.

فيختار كلامًا ضعيف الإسناد و« يركّب » عليه إسنادًا صحيحًا، ليوهم الناس – بهذا الإسناد الصحيح – أن الكلام حديث صحيح للرسول.

ويشبه ذلك ما يفعله بعض المهرة الصناع من تمويه الصناعة الزائفة ببعض الطلاء والزينة لتجذب أنظار العملاء.

ولقد علق ابن الصلاح فى كتابه[1] لمعرفة أنواع الحديث بقوله:

(اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد عَلِم حالة فى أى معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه).

فئات الوضّاعين للحديث

ليس كل الذين يمارسون وضع الحديث عن الرسول ﷺ على نسق واحد من الأخلاق والنية:

فإن منهم من غلب عليهم الزهد، فغفلوا عن الحفظ والتميز.

ومنهم من ضاعت كتبه، فحدّث من حفظه فغلط أو دلّس أى أثبت جملة قالها الرسول إلى جملة لم يقلها حتى كوّن ما يظنه حديثًا.

ومن هؤلاء قوم صالحون، ولكنهم لا يضبطون النقل لغفلتهم وسوء حفظهم.

ومنهم من روى الخطأ سهوًا، فلما رأى الصواب وأيقن به لم يرجع، خوفًا من أن ينسب إلى الغلط. وهذا لون من المكابرة فى الرجوع إلى الحق.

ومنهم أيضًا من يضع الأحاديث لنصرة مذهبه أو ليتقرب إلى السلطان، أو لغرض الترغيب والترهيب[2].

أمثلة للأحاديث الموضوعة

* روى بعضهم أن رسول الله ﷺ قال:

« تفكّر ساعة خير من عبادة ستين سنة ».

---

(١) علم الحديث/١٠٩.

(٢) انظر لمحات من السنة. د. عبد الفتاح أبو غدة/ ٤٤.

وقد نسبوا هذا الحديث – في روايته – إلى صحيح البخارى.

والحديث موضوع رواه ابن حبان، وأورده السيوطى فى (الجامع الصغير)[1] بشرح (فيض القدير) للمناوى.

وقد علق ابن الجوزى[2] على هذا الحديث بقوله: فى إسناده كذابان أحدهما: إسحاق بن نجيح الملطى وهو أكذب الناس. والثانى: عثمان بن عبد الله القرشى، وهو معروف بوضع الحديث.

* ومما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا ذكر إبراهيم وذكرت أنا، فصلوا عليه، ثم صلوا علىّ، وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره، فصلّوا علىّ ثم صلوا عليهم».

وهذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث.

* ويروى عنه – ﷺ – كذلك أنه قال:

(كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين، وكنت نبيًا وآدم لا ماء ولا طين).

وهذا اللفظ كذب باطل.

* ومن ذلك أيضًا قولهم منسوبًا إلى النبى ﷺ:

«من قدم إبريقًا لمتوضىء، فكأنما قدم جوادًا مسرجًا مجلومًا يقاتل عليه فى سبيل الله».

وهذا ليس من كلام النبى ﷺ، ولا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المعروفة[3].

* وقد جاء فى بيان ما يطبع على القلب:

عن سليمان بن مسلم الخزاعى قال: حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «إن الطابع معلق بقائم العرش، فإذا انتهكت الحرمة، واجترئ على الرب وعمل بالمعاصى بعث الله إليه الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئًا».

ففى هذا الكلام – كما ترى – إسناد من واحد إلى واحد إلى النبى ﷺ.

---

(١) حـ ٤ / ٤٤٣. (٢) كتاب الموضوعات ٣ / ١٤٤.

(٣) علم الحديث لابن تيمية / ٥٢١ وما بعدها.

ولكن هذا (الكلام) لا يصح عن رسول الله، وسليمان بن مسلم هذا مجهول.
وقال ابن حبان : سليمان يروى عن التيمى ما ليس من حديثه.

* وجاء فى الانقطاع إلى الله عز وجل:

قال إبراهيم بن الأشعث عن فضيل بن عياض..... قال: قال رسول الله ﷺ : «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها».

وهذا وإن كان صحيح المعنى، فإنه ليس من كلام رسول الله، وقد قال الطبرانى : تفرد به إبراهيم، وقد قدح فيه أبو حاتم الرازى.

* وجاء فى عيادة المريض:

ما رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى[1] قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب النفس».

وهذا حديث لا يصح. قال يحيى: محمد بن إبراهيم ليس بشىء لا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: متروك.

* وجاء فى الإكثار من ذكر الموت:

عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ : «أكثروا ذكر هاذم اللذات».

وهذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثى، قال يحيى بن معين: مازال الناس يتقون حديثه[3].

* * *

---

(١) وقد أخرجه ابن ماجه / ١٠٥ - الترمذى ٣ / ١٧٧.
(٢) أخرجه الترمذى ٣ / ٢٥٨ - النسائى حـ ١ / ٢١٠ - ابن ماجه / ٣٢٤.
(٣) انظر العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية حـ ٢ / ٣٠٢ وما بعدها.

تاريخ وضع الحديث

إذا أردنا أن نتتبع تاريخ ابتداء الوضع، فإن علينا أن نتتبع الفترات التاريخية الآتية:

١ - استقرار الوضع السياسي باستقرار (الحياة الإيمانية) في عهد الرسول ﷺ.

وكان الرسول هو (النبع) الصافي لأصول الدين، ومن ثم فلم يكن التقول عليه -وهو حي- من الأمور السهلة.

٢ - أول فتنة واجهت تاريخ المسلمين هي الفتنة التي بدأت باستشهاد عثمان، ثم انقسام المسلمين بعده إلى معسكرين أحدهما بالحجاز والعراق بقيادة علي، والآخر بالشام بقيادة معاوية.... ثم انبثاق (الخوارج) عن المعسكر الأول.

وما لبث أن انتهى ذلك بقيام الفرق السياسية المختلفة التي اتخذت شكلاً دينيًا كان له أبلغ الأثر في قيام المذاهب الدينية في الإسلام..

ومع هذا (التعدد السياسي) الذي أخذ الشكل الديني حاول كل فريق أن ينتصر لحزبه، وأن يؤيد اتجاهه بحديث مروي عن الرسول ﷺ بعد أن عجز عن الالتفاف حول آيات القرآن الكريم.

وإذا كان وضع الحديث قد بدأ في هذه الفترة وتحت هذه الظروف فإنه لم يصل إلى ذروته في هذا القرن...

غير أن آخر الخلافة الأموية وأوائل عصر التابعين قد شهد بدعة الجهمية والمشبهة والمرجئة والقدرية.... إلخ.

٣ - ظهرت الأحاديث الموضوعة بكثرة في العراق، حيث قامت أكثر الفتن والحوادث، وحتى سمي العراق (دار الضرب) أي التي تضرب فيها الأحاديث كما تضرب الدراهم.

وحتى قال مالك: (أنزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب: لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم).

كما قال ابن شهاب: (يخرج الحديث من عندنا شبرًا فيعود في العراق ذراعًا)،

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: (إن من أهل العراق قومًا يكْذبون ويُكذِّبون ويسخرون)[1].

أسباب الوضع فى الحديث[2]

كان انقسام الأمة الإسلامية وتعددها إلى فرق دينية وسياسية - كما بينا - هو السبب الرئيسى فى وضع الحديث، ثم تفرعت عن هذا السبب أسباب أخرى نبين أبرزها فيما يلى:

١ - استغل أعداء الدين اسم (أهل البيت) وأنصار علىّ فى الترويج لأحاديث دسوها على النبى وروجوها بين الناس لتأييد حركتهم وتحقيق أغراضهم فى الانقضاض على الحكم.

وقد كثر الوضع من أجل ذلك، وأساء المتشيعون - أو المتعصبون - لعلى بنشاطهم فى الوضع أكثر مما أحسنوا إليه..

وقد قال أبو الفرج الجوزى: (فضائل على الصحيحة كثيرة، غير أن الرافضة لا تقنع، فوضعت له ما يضع لا ما يرفع).

كما كان همّ الشيعة أن يثبتوا وصية الرسول ﷺ لعلى بالخلافة بعده.

مثل قولهم: «وصيىّ وموضع سرى، وخليفتى فى أهلى وخير من أخلف بعدى على»[3]، وقولهم: «إن لكل نبى وصيـا ووارثًا، وإن وصيى ووارثى على بن أبى طالب».

٢ - لما اختلت صفوف المؤيدين لعلى رضى الله عنه، وظهر «الخوارج» من بين هذه الصفوف نتيجة التحكيم، راجت بينهم أحاديث وضعها بعضهم لتأييد مواقفهم، واعترف بعضهم بهذا الوضع بعد توبته.

مثال ذلك ما رواه عبد الله بن عمر عن عبد الكريم قوله: (قال لى رجل من الخوارج: إن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، إنا كنا إذا هوينا أمرًا جعلناه فى حديث)[4].

---

(١) طبقات ابن سعد جـ ٤ /١٣.

(٢) انظر السنة قبل التدوين/ ١٩٤ وما بعدها.

(٣) الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة/ ٣٦٩.

(٤) اللآلىء المصنوعة جـ ٢/ ٣٤٨.

ولكن ظاهرة الوضع عند الخوارج كانت أقل منها عند الشيعة؛ لأن الداعى إلى ظهور الخوارج من صفوف على كان الإخلاص المشوب بالحماس، بينما كان الداعى إلى ظهور التشيع كان التحزب المشوب بالنفعية.

٣ - انتصرت دولة الإسلام على دولتى كسرى وقيصر، ولم تجد الفلول المهزومة من أسلوب للمقاومة إلا الكيد للإسلام، ومحاولة تشويه مصادر الدين.

ولقد نشط الزنادقة فى وضع الأحاديث الباطلة لتحقيق أغراضهم فى صرف الناس عن الإسلام.

ومن ذلك ما تقولوا فيه على الرسول من أن نفرا من اليهود أتوا الرسول ﷺ فقالوا: من يحمل العرش؟ فقال: تحمله الهوام بقرونها، والمجرة التى فى السماء من عرقهم. قالوا: نشهد أنك رسول الله!!

وهذا يعارض قول الله سبحانه: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧].. أى من الملائكة.

ولقد اعترف أحد المشهورين بالوضع من الزنادقة قبل أن تضرب عنقه بوضعه الحديث حيث قال:

(والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام)(١).

٤ - كان من وراء وضع الحديث أحيانًا التعصب القبلى أو الشعوبى حيث روج الموالى (وهم المسلمون من غير العرب) كلامًا منسوبًا إلى الرسول مثل: (إن كلام الذين حول العرش بالفارسية، وإن الله إذا أوحى أمرًا فيه لين أوحاه بالفارسية، وإذا أوحى أمرًا فيه شدة أوحاه بالعربية)!!

كما لجأ القصاص والوعاظ إلى خلط مواعظهم وقصصهم بأقوال مدسوسة على الرسول ﷺ ليجذبوا انتباه الناس ويؤثروا عليهم، من مثل قولهم: (إن فى الجنة شجرة

---

(١) قال هذا عبد الكريم بن أبى العوجاء، وقد أمر محمد بن سليمان بن على أمير مكة بضرب عنقه (انظر ميزان الاعتدال جـ ٢/ ١٤٤).

يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت، لا تروث ولا تبول، ذوات أجنحة فيجلس عليها أولياء الله، فتطير بهم حيث شاءوا) !!

وقد تكون الرغبة فى ترويج مثل هذا الحديث محفوفة بالنيات الحسنة فى التأثير على الناس، ولكن الجهل بالدين وصفاء منبعه أخطر من النيات الحسنة التى لا تتسلح بالعلم الرشيد لكن أعجب ما فى ظاهرة الوضع أن تكون الأحاديث الموضوعة أدلة يعتمد عليها بعض الفقهاء، أو ينتصر بها أتباع المذاهب الفقهية لمذاهبهم دون بحث أوتمحيص، بل أحيانًا عن عمد مع علمهم بضعف الحديث أو وضعه.

ومن ذلك ما روى أنه قيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إن قومًا يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال : حدثنا المسيب بن واضح .. عن أنس مرفوعًا : « من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له »[1].

ومن ذلك أيضًا ما رواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلّت عند المقام ركعتين(!!).

فقيل لعبد الرحمن : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله قال ذلك؟ قال : نعم.

وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعى فيما نقل فى التهذيب : (ذكر رجل لمالك حديثًا منقطعًا، فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح)[2]!!

وسائل تتبع الوضع ومقاومته :

ظهر مما عرضناه أن الحديث الموضوع شر الأحاديث إن جاز إطلاق اسم (الحديث) عليه، ولا تحل روايته أو الاستشهاد به، كما لا يصلح دليلاً لاستنباط حكم شرعى منه وإن كان معناه صحيحًا.

---

(١) الباعث الحثيث / ٦٨، وقد قال ابن كثير تعليقًا عليه : (هذا مع كونه كذبًا من أنجس الكذب، فإن روايته من الركيك الذى لا يعقل صدوره عن النبى).

(٢) السابق.

العناية بالإسناد :

ولقد كان من (عواصم) الحديث الصحيح وعدم تسرب الحديث الموضوع إليه ما عرف بالإسناد، أى تتبع رواة الحديث واحداً عن واحد حتى يصل المتن إلى الرسول ﷺ .

فحينما ظهر الوضع فى الحديث شدد الصحابة والتابعون من بعدهم فى طلب الإسناد من الرواة، والتزموه فى الحديث، حيث (السند للخبر كالنسب للإنسان) .

ولم يكن الإسناد جديداً على الصحابة والتابعين، فقد عرفه العرب قبل الإسلام، فكانوا يسندون القصص والإشعار فى الجاهلية .

ومن مظاهر اهتمام الصحابة بالإسناد مارواه الإمام مسلم بسنده المتصل عن مجاهد قال :

(جاء بشير العدوى إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ . . . فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال : يا ابن عباس، مالى لا أراك تسمع لحديثى؟!

أحدثك عن رسول الله ولا تسمع؟! فقال ابن عباس : إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف)[1] . .

وقول ابن عباس (لما ركب الناس الصعب والذلول) يدل على تساهل الناس فى رواية الحديث وإهمالهم الإسناد .

فإذا جئنا إلى عصر التابعين وجدنا كثيراً منهم قد أتقن الإسناد وتخصص فيه . .

ومما يدل على ذلك تخصيصهم كل واحد بفرع من فروع الإسناد دراسة وإتقاناً :

فقتادة أعلمهم بالاختلاف، والزهرى أعلمهم بالإسناد، وأبو إسحاق أعلمهم بحديث على وابن مسعود[2] . . . . .

وهذا يدل على أن الإسناد المتصل كان قد أخذ نصيبه من العناية والاهتمام فى عهد التابعين .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ ١ / ٨٠ .　　(٢) تذكرة الحفاظ حـ ١ / ١٠٨ .

معرفة حال الراوى والمروى

ومن وسائل معرفة الحديث الموضوع حال الراوى، أو حال المروى:

فقد يحدث شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا معنيًا، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لا يدرك الرواية:

ومن طرائف ما يقال فى ذلك:

أن رجلاً يدعى مأمون بن أحمد الهراوى روى أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ بن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة ٢٥٠ هـ، فقال له: فإن هشامًا الذى تروى عنه مات سنة ٢٤٥ هـ. فقال: هذا هشام بن عمار آخر[1] (!!).

وأما معرفة الحديث الموضوع بمعرفة حال المروى، فلأنه قد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها.

وقد يضع الواضع كلامًا من عند نفسه ورواه منسوبًا إلى رسول الله ﷺ.

وذلك كقولهم: (روينا عن أبى عصمة وهو نوح بن أبى مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة؟

فقال: إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بالفقه، فوضعت هذه الأحاديث حسبة[1]!!

فكأن (النية الحسنة) الناشئة عن جهل هنا هى التى دفعته إلى أن يتقول على الرسول ما لم يقله، ومن كذب على الرسول متعمداً «فليتبوأ مقعده من النار»، وأحسب أن النية الحسنة لا تشفع له.

وقد يعرف الوضع بقرائن فى الراوى والمروى كليهما.

فمن أمثلة ذلك ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال:

كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكى فقال له: مالك؟ قال: ضربنى المعلم، قال: لأخزينهم اليوم.

---

(١) الباعث الحثيث/ ٦٨.

(٢) ابن الصلاح/ ٩٠ - ٩١.

حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين».

وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: (لا يحل لأحد أن يروى عنه)، وقال عنه ابن حبان (كان يضع الحديث).

أما سيف بن عمر فقال فيه الحاكم: (اتهم بالزندقة، وهو فى الرواية ساقط)[1].

كما أن من وسائل معرفة الوضع والضعف فى الحديث عرض الراوى على رواية غيره من أهل الحفظ والإتقان.

فحيث لم يجدوا له موافقًا على حديثه، أوكان الأغلب من حديثه كذلك ردوا أحاديثه وتركوها[2].

ولقد كان مما يدخل فى نقد الراوى معرفة المحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك.

ولقد جاء فى (علوم الحديث لابن الصلاح)[3] قوله: روينا عن سفيان الثورى:

(لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ).

وروينا عن حفص بن غياث أنه قال: (إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين) يعنى أحسبوا سنه وسن من كتب عنه.

كما أن مما يدخل فى نقد المروى – وهو المتن – أن المحدثين أقاموا أسسًا فى كشف الحديث الصحيح من المزيف، والقوى من الضعيف.

ولقد بدأ نقد المتن فى عهد الصحابة، وبرع منهم فى ذلك عمر وابن عباس وغيرهما.

ثم توطدت أركان هذه القواعد فى عهد التابعين، وكانت هذه القواعد من الرسوخ ما أدى إلى حماية السنة وغربلة الحديث وتمييز صحيحها من سقيمها..

وهذا ما يؤدى بنا إلى بسط القول فى (علم الجرح والتعديل).

---

(١) الباعث الحثيث (السابق).

(٢) مقدمة د. نور الدين عتر على (علوم الحديث. ابن الصلاح / ١٠.

(٣) باب معرفة علوم الحديث. النوع الستون / ٣٤٣.

الأحاديث السائرة

(الضعيف - الموضوع)

تمهيد :

يفاجأ جمهور المسلمين فى العصر الحديث باستشهاد كثير من الخطباء والمحاضرين والمحدثين بكثير من الأخبار والنصوص منسوبة إلى الرسول ﷺ .

وكثير مما يستشهد به هؤلاء لا يذكر لها سند، ولا يشار إلى درجتها من الضعف والقوة .

كما يحفظ كثير من المتعلمين فى غير العلوم الدينية أقوالاً تجرى على ألسنتهم، وتشتهر بينهم على أنها أحاديث صحيحة ثم يفاجئون بأنها أحاديث ضعيفة، أو أحاديث موضوعة . .

ولقد سمعت أحد (المتخصصين) من خطباء الجمعة يقول تعليقًا على الحديث الذى استشهد به : « . . . وهذا إن لم يكن صح عن رسول الله ﷺ فإن معناه صحيح متفق مع مبادئ الإسلام » !!

وهذا – فى نظرى – اتجاه خطير فى الاستشهاد بالحديث وفى روايته .

وإن رسول الله ﷺ الذى حذر من القول فى القرآن بمجرد الرأى حتى لو أصاب القائل : « من قال فى القرآن برأيه فأصاب . . . فقد أخطأ » . .

هو الذى يحذر من نسبة كلام إليه لم يقله (حتى ولو كان صحيح المعنى) فقال : « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . .

ذلك لأن الذى أعطى نفسه حرية التقول على رسول الله فأصاب المعنى حينا، فقد

فتح بابا للتقول عليه ﷺ، مع الخطأ أو تشويه المعنى أحيانًا..

وكثيراً ما كانت (النيات الحسنة) الجاهلة من وراء وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب والدعوة إلى صالح الأعمال..

ولكن (جَهل) أصحاب هذه النيات لا يشفع لصلاحها إذ تقول عن الرسول ما لم يقله..

ولقد قال بعض هؤلاء الجهلة: (نحن ما كذبنا على الرسول، ولكننا كذبنا له)!!

وكثيراً ما تمنى جمهور المسلمين فى العصر الحديث وفى العصور السابقة أن تنقِّى كتب الحديث من الأحاديث الضعيفة والشاذة والموضوعة، وأن تستبعد تمامًا من هذه الكتب فلا تروى ولا يستشهد بها..

ولا يبقى فى أيدى الناس إلا (الكتب المنخولة) التى لا تتضمن إلا الأحاديث الصحيحة.

وقد يسأل سائل: فما مصير هذه الأحاديث المستبعدة وقد استقرت فى بطون الكتب، وتناقلتها الألسنة على مر العصور؟!

وتحضرنى للإجابة عن هذا السؤال ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه من توحيد الناس على قراءة واحدة للقرآن الكريم هى لهجة قريش..

فكتب (مصحفه الإمام) على هذه اللهجة، وبعث بنسخ منه إلى الأمصار......

وأحرق ما عداه من النسخ حتى لا يتفرق الناس فى قراءة القرآن..

ولست أقول بإحراق الأحاديث المنكرة والموضوعة، وإن كان ذلك واردًا..

ولكننى أقول بجمع هذه الأحاديث فى مكان واحد والإشارة إلى وضعها أو شذوذها.. والتعليق عليها..

ثم تكون (تراثًا) أو (تاريخًا) إن احتفظنا به لمعرفة تاريخ الحديث والمحدثين، فإننا نضعه فى مكانه ومكانته من أحاديث الرسول ﷺ.

ولا أذهب مع القائلين بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة فى مجالات الشريعة الأساسية...

والاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والشاذة فى مجالات أقل أهمية كالترغيب والترهيب والرقائق . . .

فما دمنا نروى حديثًا عن الرسول فلننتبه أننا نروى عن مصدر من مصادر الوحى . .

فليس فى الوحى قوى نستشهد به فى مجال، وضعيف نستشهد به فى مجال آخر . .

والله يقول : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ * وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ * وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾

[سورة الحاقة : ٤٤ – ٥٢] .

وفى الصفحات التالية نعرض لبعض هذه الأحاديث المشتهرة بين الناس دون أساس[١] .

* * *

---

(١) انظر على سبيل المثال :

- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية – للجوزى .
- علم الحديث – للإمام ابن تيمية .
- إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من الحديث – لأبى البقاء العكبرى .
- علوم الحديث – لابن الصلاح .
- الباعث الحثيث . شرح اختصار علوم الحديث .

نماذج من الأحاديث الباطلة والموضوعة

علامات فى الحديث الموضوع

ركز الحافظ ابن كثير فى (الباعث الحثيث / ٦٥ – النوع الحادى والعشرون) علامات الوضع فى شواهد كثيرة منها :

(١) أن يقر الواضع على نفسه بالوضع .

(٢) ركاكة ألفاظ الحديث .

(٣) فساد معناه .

(٤) مخالفته لما ثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة .

ونقل السيوطى عن ابن الجوزى : ما أحسن قول القائل : (إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع) .

– ومن نماذج الإقرار بوضع الحديث ما رواه البخارى فى التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمى أنه قال :

(أنا وضعت خطبة النبى ﷺ) .

– وأقر ميسرة بن عبد ربه الفارسى أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن، وأنه وضع فى فضل علىّ سبعين حديثًا .

– وأقر أبو عصمة نوح بن أبى مريم أنه وضع على ابن عباس أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة .

– ومما رواه ابن الجوزى بإسناده إلى أبى جعفر بن محمد الطيالسى قال :

(صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصّ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله خلق الله من

كل كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجان . . . . . . إلخ » فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له : حدثته بهذا؟ فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها، فقال له يحيى بن معين : من حدثك بهذا الحديث؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فقال : أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ . فقال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة . . كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما .

وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين!!

– دخل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام، ويلعب به، فإذا قدامه حمام . . فقيل له : حدث أمير المؤمنين، فقال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » .

فأمر له المهدي بجائزة، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ .

من الأحاديث الباطلة :

– روى عن رسول الله ﷺ أنه « نهى عن بيع وشرط » وهذا باطل ليس فيه شيء من كتب المسلمين .

فقد روى ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

وهذا يعارض القول السابق الذى يروى فى حكايات منقطعة تخالف الواقع وتصادم الشرع .

– عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين »(١) .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، والطبرانى فى الدعاء .

وقد ذكره أبو الفرج الجوزى فى الأحاديث الموضوعة، وقال : سواء صح لفظه أم لم يصح، فالمسكين المحمود هو المتواضع الخاشع لله، وليس المراد بالمسكنة عدم المال .

فى الطواف بالبيت والوقوف بعرفات :

- « من طاف بهذا البيت أسبوعًا إيمانًا واحتسابًا غفر له ما قد سلف » .
- « من طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم . . غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت » .
- « من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة » .
- « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . . .

وقد علق ابن تيمية على هذه الروايات بقوله :

(ليس فى هذه الأحاديث حديث لا فى الصحاح ولا فى السنن .

- ومن ذلك أيضًا : « لو مر بعرفات راعى غنم، ولم يعلم أنه يوم عرفة . . غفر له » .

وهذا مردود لعدم توافر شرط الحج خاصة، وأن الحج عرفة فلابد من وجود النية والإحرام أيضًا .

- ومن ذلك : « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى »(١)، « من زارنى فقد وجبت له شفاعتى »(٢)، « من وقف بعرفات وهو يظن أن الله لا يغفر له . . لا غفر الله له » .

وقال ابن تيمية : ليس فى هذه الأحاديث حديث لا فى الصحيح ولا فى السنن، وفيها ما معناه مخالف للكتاب والسنة .

فإنه لو وقف الرجل بعرفات خائفًا من الله أن لا يغفر له ذنوبه لكونها كبائر لم يقل : « إن الله لا يغفر له » **﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾** [النساء : ١١٦] .

---

(١) رواه الإمام مالك عن نافع .

(٢) رواه سمعان بن المهدى عن أنس .

فى تعليم القرآن :

- « من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك : إن شاء باعك وإن شاء أعتقك » .

وقد يكون هذا (الكلام) صحيح المعنى، لكنه ليس فى كتب السنة الستة ولا غيرها.

بل هو مخالف لإجماع المسلمين.

والحر المسلم لا يسترق، ولقد علم الرسول المسلمين الكتاب والحكمة، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم.

من أحاديث القصاصين :

- إن النبى أتى إليه ملك يقال له : حبيب فقال له : إن كنت رسول الله فإنا نريد أن القمر ليلة تسع وعشرين يعود وينزل من طوقك ويطلع من أكمامك، فأراهم ذلك، فآمنوا به جميعهم.

- أتى إلى النبى ملك وهو فى مكة، وكان لهذا الملك بنت اسماها « حمانة »، فزوج النبى ﷺ هذه البنت لبلال، فقتله وهو فى الصلاة، فحط النبى ﷺ بردته فأحياه الله له.

- جاء ملك الموت إلى النبى فى زى أعرابى، فقال له النبى : قابض أم زائر؟ فقال له : ما زرت أحداً من قبلك حتى أزورك فأعطاه تفاحة فشمها فخرجت روحه فيها . . .

وهذه الأخبار كلها مفتراة باتفاق أهل العلم :

فالقمر لم يدخل فى طوق النبى ولا ثيابه، ولم يثبت من السيرة الصحيحة أنه - ﷺ - أحيا أحداً بعد مماته، كما كانت قصة وفاته - ﷺ - معروفة لصحابته وأهل بيته . . فمن الذى عرف بقصة التفاحة إذا كان قد شمها فمات من فوره؟!

أحاديث فى الزكاة :

● عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ : « أيما مال أديت زكاته فليس بكنز » .

قال ابن الجوزى عنه : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال أحمد : اضرب على حديث البالسى (وهو أحد رواة الحديث) فإنه كذاب، أو قال : وضاع.

● – عن فورك بن حضرم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة: في كل فرس دينار».

وهذا حديث لا يصح، وفورك ليس بشيء، وقال الدارقطني: هو ضعيف جداً.

● سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة».

قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، وأبو رجاء يأتي بالمقلوبات وفي هذا الحديث أبو حاتم وهو متروك الحديث.

في التختم:

● حدثنا عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنعلين والخاتم».

وهذا الحديث لم يروه عن يونس إلا عمر بن هارون، وعمر متروك.

وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخًا لم يرهم.

● قال إبراهيم بن أبي يحيى عن شريك بن عبد الله... عن علي بن أبي طالب: «كان خاتم رسول الله في يمينه».

قال مالك ويحيى بن معين: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

في ذم الهوى وطول الأمل:

● قال علي بن أبي علي اللهبي ... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، فأما الهوى فيصد عن الحق، و أما طول الأمل فينسى الآخرة، وهذه الدنيا مرتحلة ذاهبة، وهذه الآخرة مرتحلة قادمة، ولكل واحدة منهما بنون، فإن استطعتم أن تكونوا من بني الآخرة ولا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا، فإنكم اليوم في دار عمل ولا حساب، وأنتم غداً في دار حساب ولا عمل».

قال ابن الجوزى[١]: هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وعلى بن على ليس بشىء، قال عنه النسائى (متروك) وقال عنه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

فى القرآن وفضائله[٢] :

- « إن لكل شىء قلبًا وقلب القرآن يس »[٣] .

قال الترمذى : فيه هارون أبو محمد وهو مجهول .

وقال الألبانى – فى العصر الحديث – حديث موضوع .

- « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » .

وهذا لا أصل له فى كتب السنة، وهو من كلام المتصوفة الدجالين، ويشبهه « يس لما قرئت له » .

- « إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها » .

قال الدارقطنى : هذا حديث مضطرب الإسناد، مجهول المتن ولا يصح .

فى الزواجر والنواهى[٤] :

- « لا تتمارضوا فتمرضوا، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا » .

قال ابن أبى حاتم : سألت عنه أبى فقال : هذا حديث منكر، وعلته محمد بن سليمان، وقال الذهبى عنه : مجهول .

- « لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا »[٥] .

وفى إسناده ضعف على اختلاف فى جهالة بعض الرواة .

- « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله عز وجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه

---

(١) العلل المتناهية : جـ ٢، ٣٢٨ .

(٢) انظر : المشتهر من الحديث . د . عبد المتعال الجبرى .

(٣) كشف الخفاء : ٣٢١٣ .

(٤) د . الجبرى : ١٣٠ .

(٥) أخرجه أحمد : ٤٥ / ٢٥٣ – أبو داود : ٢ / ٣٤٦ .

يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك »[1].

قال ابن حبان عن أحد رواته (عبيد الله بن زحر) : يروى الموضوعات عن الأثبات.

وقال البخارى عن راو آخر للحديث (على بن يزيد الألهانى) : إنه منكر الحديث.

- كما جاء أيضًا « الغناء رقية الزنى »[2].

وقد قال القارى إنه من كلام الفضيل بن عياض، وهو من « الموضوعات ».

ويعلق د. عبد المتعال الجبرى بقوله[3]:

كل ما جاء فى تحريم الغناء والزجر فهو حديث موضوع أو ضعيف..

* * *

وأحسب أنه يكفينا هذا القدر من هذا (الكلام) الذى سمى حديثًا، وليس بحديث...

ونحيل القارئ إلى الكتب التى تخصصت فى كشف هذا النوع..

راجين أن يتوفر رجال الحديث فى عصرنا على إعادة تبويب كتب السنة، وتصفيتها مما علق بها من روايات ضعيفة وأحاديث باطلة.

* * *

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى: ١/ ١٥٦.

(٢) كشف الخفاء: ٤/ ١٨١.

(٣) انظر كتابه: ١٣٣.

علوم الجرح والتعديل

* معنى الجرح والتعديل
* الجرح أولاً أم التعديل؟
* مشروعية الجرح والتعديل
* مراتب التعديل والتجريح

معنى الجرح والتعديل:

بيّنا في المبحث السابق - أن ظاهرة الوضع في الحديث قد أخذت أشكالاً مختلفة، ونشأت لأسباب مختلفة، كما استهدفت غايات مختلفة..

وكان لابد لحراس الشريعة والأمناء على السنة أن يقفوا في وجه هذه الظاهرة، وأن يعزلوا الحديث الموضوع عن الحديث الصحيح.

ولم يكن لهم أن يواجهوا هذه الظاهرة بمجرد العواطف الطيبة والمشاعر المخلصة.

ولكن كان لابد لهم خطة علمية منهجية للدراسة والنقد والتحليل، فكان ما يسمى «بعلم الرجال»، وقد تفرع عنه علم آخر هو ما يسمى (بعلم الجرح والتعديل).

وهذا العلم الأخير - كما هو واضح - مكون من كلمتين:

الجرح: وهو لغة إحداث جرح بالسنان أو اللسان، فإنهم يقولون: جرحه بلسانه جرحًا إذا عابه وتنقصه(١).

---

(١) القاموس المحيط ١/٢١٧ - المصباح المنير ١/١٠٤.

وهو اصطلاحًا علم يتناول بحث الصفات التي تجعل الراوى مجروحًا لا تقبل روايته.

فالجرح هنا جرح معنوى بالقلم أو اللسان لا بالسنان.

أما التعديل: فإنه مأخوذ من العدل الذى هو خلاف الجور.

والتعديل بحث فى الصفات التي تزكى الراوى وتجعله عدلاً مقبول الرواية.

وعلم الجرح والتعديل - إذن - علم يبحث فى مراتب الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها بألفاظ مخصوصة.

وهى تعابير فنية دقيقة الصياغة محددة الدلالة.

أهمية العلم(١):

لهذا العلم أهمية جليلة، إذ هو علم قائم بذاته، وهو ثمرة علم الحديث ولقد قام منهج المحدّثين على ثلاث قواعد كلية:

١ - أن الحديث النبوى قد ورد إلينا فى (إناء) لغوى، فالنص الحديثى نص عربى يستقيم مع العربية حيث تستقيم.

٢ - أن هذا الحديث يمثل خبرًا، وهذا الخبر - كما يقولون - يحتمل الصدق والكذب ومن حق المستقبل للخبر - بل من واجبه - أن يستوثق منه سندًا ومتنًا، ومن هنا ظهر علم الجرح والتعديل الذى يعنى بنقد كل من السند والمتن.

٣ - أن هذا الخبر قد نقله رجال عن رجال، ومن هنا قامت دراسة هؤلاء (الرجال) الذى ينقلون الخبر؛ لأن تمحيص الناقل تمحيص للمنقول.

وهذا (التمحيص) كما يتوجه إلى صفات النقص التي تعترى الراوى فترد روايته، يتوجه إلى صفات الكمال التي يتصف بها فتقبل منه الرواية.

وقد قال الخطيب البغدادى: أعلى العبارات فى التعديل والجرح أن يقال (حجة) أو (ثقة)، وأدناها أن يقال (كذاب).

---

(١) الصناعة الحديثية فى السنن الكبرى للإمام البيهقى، د. نجم عبد الرحمن خلف ٤٨٢.

وبين هذه الصفات أمور كثيرة يعسر ضبطها، ومراتب واصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقيف عليها(١).

الجرح أولاً أم التعديل؟

يرى كثير من المحدّثين أن لكل من الجرح والتعديل أسبابًا يجب أن يذكرها من يقوم بالجرح أو بالتعديل.

أما في ذكر أسباب الجرح، فلأن ا لناس يختلفون حول علة التجريح وحول ضوابطه.

فلعل البعض يرى هذه الأسباب جارحة، ولعل البعض الآخر يراها غير ذلك.

ومن يرّد رواية لعلة في الراوي فعليه أن يبين هذه العلة حتى يظهر الأساس الذي بني عليه رد الرواية.

أما أهمية ذكر أسباب التعديل (فلأن مطلق التعديل لا يكون محصّلاً للثقة بالعدالة لجرى العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر).

ومعنى ذلك أن التعديل إن لم تذكر له أسباب فقد يكون (وجهة نظر) شخصية لا تخلو من تأثرها بانطباعات نفسية لصاحبها.

وقد قال قوم لا حاجة إلى ذكر أسباب للجرح أو التعديل، اكتفاء ببصيرة المعدّل والجارح، وقد ينضاف إلى هذه (البصيرة) خبرته وطول تعامله مع الحديث مما يعطيه مهارة (الصيرفي) في تمييز جيد العملة من رديئها.

وهذا القول هو رأي القاضي أبي بكر.

وقد توسط الإمام الشافعي بين هذين الاتجاهين حيث يقول بضرورة ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرّح به.

أما التعديل فلا حاجة لذكر السبب فيه؛ لأن سببه واحد لا اختلاف عليه.

وهذا يشبه القول في الحرام والحلال: فإن القائل بالتحريم عليه أن يقدم الدليل على

---

(١) الباعث الحثيث ٨٨.

ذلك، ولكن القائل بالتحليل لا يطالب بالدليل، لأنه يجرى على الأصل (والأصل فى الأشياء الإباحة) .

وفى ذلك يقول ابن الصلاح[1] : إن التعديل مقبول من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة يصعبَ ذكرها .

أما الجرح فإنه لا يُقبل إلا مفسراً يبين السبب، ولأن الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح فى نفس الأمر .

ولذلك فإن البخارى قد احتج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس، إسماعيل بن أويس، عاصم بن على . . . ونقل عن أحمد بن صالح المصرى قوله :

(لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه) .

ولكن ماذا إذا اجتمع الجرح والتعديل فى شخص واحد ؟

بمعنى أن يكون فى هذا الشخص صفات العدالة، ولكنها مشوبة ببعض صفات الجرح .

فهل تقدم عوامل الجرح على عوامل التعديل؟ أم يكون العكس هو الصحيح؟

فى هذه الحالة تفصيل نبينه فيما يلى :

- ذكر ابن الصلاح فى كتابه (علوم الحديث) أنه إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل، فإن الجرح يقدم على التعديل، وذلك يدل على الاحتياط فى أخذ الحديث من أفواه الرواة، فلأن نتأنى فى الأخذ برواية معدلة، خير من أن نتسرع فى اعتماد رواية ضعيفة .

وقد قيل فى تعليل ذلك أيضاً إن المعدّل يخبر عما ظهر من حال الراوى، ولكن الجارح يخبر عن باطن خفىّ على المعدل .

---

(١) علوم الحديث ٩٦ .

غير أن تقديم الجرح على التعديل - حينئذ - يكون بالشروط الآتية:

١ - أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر الشروط.

٢ - أن لا يكون الجارح متعصباً على المجروح.

٣ - أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوى بالدليل الصحيح كان يطعن فى الراوى بسوء الحفظ، فيثبت المعدل أنه قد تغير واختلط بآخر عمره بعد أن كان تام الضبط، فيقدم التعديل ويصحح ما حدث قبل الاختلاط[١].

- وهناك اتجاه آخر فى تجريح الرجال اعتماداً على قول ابن حنبل[٢]:

(كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه).

وقول الإمام ابن جرير الطبرى[٣] (لو كان كل من ادُّعِىَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادعى عليه، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثى الأمصار لأنه ما منهم أحداً إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب به عنه، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن).

وهذا الاتجاه - كما هو واضح - يسير عكس الاتجاه السابق فيقدم العدالة على الترجيح معتمداً على غاية هى استقرار البحث العلمى وعدم التاثر بما يثار حول الرجال..

وقد يضاف إلى ذلك أيضاً عامل آخر هو القلة والكثرة فى المادحين والقادحين.

فمن ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه (فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة)[٤].

إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

وهذا ما جاء أيضاً عن ابن الصلاح (علوم الحديث / ٩٩) إذ يقول:

---

(١) السابق: ٩٩.

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٧/٢٧٣.

(٣) هدى السارى ٢/١٥١ - ١٥٢.

(٤) انظر: قاعدة فى الجرح والتعديل ١٠.

(.. فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى)، ولكنه يعود فيقول: (والصحيح والذى عليه الجمهور أن الجرح أولى).

– ويفصّل « الآمدى »[1] فى مسألة تفضيل أيهما على الآخر، فيرى أن الجارح إذا عين سبب الجرح بأن قال تقديراً: رأيته وقد قتل فلانًا، ولم يتعرض المعدل لنفى ذلك، فقول الجارح يكون مقدمًا فإذا تعرض لنفيه فقال: رأيت فلانًا المدَّعىَ قتلُه حيًا بعد ذلك فإن الجرح والتعديل يتعارضان، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ.

أما إذا لم يعين الجارح سببًا للجرح فإن قوله يكون مقدمًا لاطلاعه على ما لم يعرفه العدل، ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفى.

مشروعية الجرح والتعديل[2]:

هذه المشروعية مؤصلة فى الكتاب والسنة: ففى التجريح قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** .. ﴾ [الحجرات: ٦].

فالآية تحث على التبين والتثبت من قول القائل، ولاسيما إذا كان متصفًا بصفة من صفات الجرح وهى الفسق.

أما السنة ففيما رواه البخارى فى صحيحه[3] فى الأحمق المطاع (هو عيينة بن حصن الفزارى) قوله ﷺ: « بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ».

وجاء فى التعديل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقد ذكرت الآيات صفات من العدل فى الصحابة والتابعين مثل السبق إلى الإسلام، والتضحية فى سبيل نشر الدعوة، والثبات على نصرة الحق..

وجاء فى السنة فى تزكية القرون الثلاثة (عصره وعصر الصحابة، وعصر التابعين،

---

(١) الإحكام: ١/٣١٧.
(٢) انظر: د. عبد الفتاح أبو غدة: ٩٤.
(٣) كتاب الأدب: ١٠/٤٥٢.

وعصر تابعي التابعين) :

« خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »[1].

فإن صفات التعديل هنا قرب الزمان من عصر الوحي والتنزيل، وهي صفات لها اعتبارها في صدق الراوي والإخبار عن رسول الله ﷺ .

مراتب التعديل والتجريح[2]:

ألفاظ التعديل على مراتب :

الأولى: إذا قيل للواحد إنه « ثقة » أو « متقن » فهو ممن يحتج بحديثه .

كما قيل : إن من أُكّد مدحه بصيغة « أفعل » كأوثق الناس، أو بتكرار الصفة لفظًا كثقة ثقة، أو معنى كثقة حافظ . . فهذه من أعلى المراتب[3].

الثانية : إذا قيل إنه « صدوق » أو « محله الصدق »، أو « لا بأس به » فهو أقل من الرتبة السابقة .

وذلك لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه .

وقد حدث عبد الرحمن بن مهدي فقال : « حدثنا أبو خَلْدة » فقيل له : أكان ثقة؟ فقال : كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيرا » .

وذلك يخالف ما قاله يحيى بن معين : (إذا قلت لك : « ليس به بأس » فهو ثقة، وإذا قلت لك : « هو ضعيف »، فليس هو بثقة، فلا تكتب حديثه .

الثالثة : إذا قيل « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون المرتبة الثانية .

الرابعة : إذا قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار . .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الشهادات ٥ / ٥٨ – مسلم : ١٦ / ٨٧ .

(٢) ابن الصلاح : ١١٠ – ١١٤ .

(٣) الباعث الحثيث : ٨٨ .

وأقول إن هذه الألفاظ إنما هى بمثابة (رموز اصطلاحية » يتفق عليها أهل الحديث، ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقولون . .

ولكن الألفاظ كلها - إن لم تكن اصطلاحية - فهى توحى بالصدق والثقة كما تبيح الأخذ عن المتصف بها .

وإلا فهل نجد فرقًا كبيراً بين « ثقة » فى الرتبة الأولى « وصدوق » فى الرتبة الثانية ، . « صالح الحديث » فى الرتبة الرابعة؟

وقد سلك الآمدى مسلكًا فى التعديل (الإحكام جـ ١ / ٣١٨)، فجعله درجات متفاوتة كدرجات التجريح . . ونعرض ذلك على الوجه التالى :

أولاً : التعديل بالقول :

١ - كأن يقول « هو عدل »، أو يقول : « عرفت منه كذا وكذا » من صفات الصلاح . .

ولكنه لم يذكر سببًا لهذا التعديل . . . فهذا تعديل متفق عليه .

٢ - وأما التزكية بالقول مع ذكر السبب لهذه التزكية، فهو أعلى بالطبع من التزكية بالقول مع عدم ذكر السبب، ويكون تعديلاً متفقًا عليه من باب أولى .

ثانيًا : التعديل بالشهادة أو بالعمل بروايته :

١ - إذا لم يصرح المزكّى بالتعديل قولاً، وإنما حكم بشهادة الراوى أو عمل بروايته أو روى عنه خبراً .

فهذا أيضًا أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب لتفاوتهما فى الاتفاق والاختلاف .

٢ - وكذلك إذا عمل بروايته على وجه يبدو أنه لا مستند له فى العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط، فهو تعديل متفق عليه كذلك، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقًا .

وهذا أقل درجة فى التعديل من التزكية مع ذكر السبب؛ لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية .

ثالثا : الرواية عن الراوى :

قد يكون من باب التعديل أن نروى عن الراوى، فهل تعد مجرد الرواية تعديلاً؟ قيل : إذا عُرف من المزكّى أو عادته أنه لا يروى إلا عن العدل، فإن روايته تعد تعديلاً، وإلا فلا .

وذلك لأن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها ولا يلزم من روايته عنه، مع عدم معرفته بعدالته، أن يكون ملبّساً مدلساً فى الدين .

لأن غايته – والأمر كذلك – أنه قال : « سمعته يقول كذا » فعلى السامع الكشف عن حال المروى عنه إذا أراد العمل بمقتضى روايته . وإلا كان مقصراً .

وهذا الطريق يشبه أن يكون مرجوحاً بالنسبة إلى باقى الطرق .

فالتصريح بالتعديل ولاسيما إن اقترن بذكر السبب أقوى من هذا الطريق .

وهو كذلك مرجوح بالنسبة إلى الحكم بالشهادة للاتفاق عليه .

وأما بالنسبة إلى العمل بالرواية فإنها أضعف فى التعديل من رواية الرواية ثم بالعمل بها .

ففى الأول سبب واحد للتعديل، وفى الثانية سببان .

أما ألفاظ الجرح : فقد رتبها ابن الصلاح أيضاً على النحو التالى :

الأولى : أن يقال (لين الحديث)، أو (فيه ضعف) أو (ليس بذاك) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

وقد قال الدارقطنى : إذا قلت : فلان لين الحديث، فإنه لا يكون ساقطاً متروك الحديث . . ولكن مجروحاً بشىء لا يسقط العدالة . . أى أن صفة التجريح ليست صريحة فيه، وكذا لو قالوا (ليس بقوى) فإنها تلحق بالصفة الأولى .

الثانية : إذا قالوا (ضعيف الحديث)، أو (منكر الحديث) فهو أقل من الرتبة السابقة .

الثالثة: ويلى المرتبة السابقة قولهم (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) . . .

والمتصف بهذه الصفات ساقط الحديث لا يكتب حديثه ومن ذلك أن البخارى إذا قال فى الرجل (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون فى أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة فى التجريح.

وقد روى الذهبى[١] عن البخارى قوله: كل من قلت فيه (منكر الحديث) فلا تحل الرواية عنه.

ولقد علق الإمام البيهقى على هذا المجهود الضخم فى تمحيص الرواة بقوله[٢]:

(ومن أنعم النظر فى اجتهاد أهل الحفظ فى معرفة أحوال الرواة وما يقبل من الأخبار وما يرد، علم أنهم لم يألوا جهداً فى ذلك، حتى إذا كان الابن يقدح فى أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردّ خبره، والأدب فى ذلك، والأخ فى أخيه لا تأخذه فى الله لومة لائم).

أما ابن الصلاح فإنه قد رتب مراتب الجرح ولخصها فى هذه العبارة:

(وقد فقدت شروط الأهلية فى غالب أهل زماننا، ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة فى الإسناد، فينبغى ألا يكون مشهوراً بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن).

وكان للإمام البيهقى فى (السنن الكبرى) ترتيبه للرواة على النحو التالى[٣]:

أولاً: الثقات:

(أ) الصحابة: حيث إن الصحبة يثبت بها التوثيق والتعديل للصحابى، وذلك لأن الصحابة كلهم ثقات.

(ب) التابعون وتابعوهم: وقد رتبهم ترتيباً داخلياً بصفات وألفاظ مثل (الحجة الثقة)، (المعروف)، (الصالح الحديث)، (من ليس به بأس) . .

---

(١) ميزان الاعتدال: جـ ١ / ٥.   (٢) البيهقى: دلائل النبوة: ١ / ٥٩.

(٣) السابق: ٤٨٤ وما بعدها.

ثانيًا : الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار :

ويندرج تحت هذه المرتبة من فيهم ضعف كبير، ولكن يكتب حديثهم للنظر والاعتبار، ولا يحتج بما تفردوا به.

وجاء فى وصف هؤلاء مثل (من لا يفرح بما تفرد به)، (من كان غير حافظ)، (المستور)، (المطعون فيه) . . .

وقد أشرنا قبل ذلك إلى أن هؤلاء الضعفاء وفيهم المطعون و(من لا يفرح بما تفرد به) قد أثقلوا كاهل علوم الحديث بما رووه، فصار فى المرويات زحام شديد أضاف إلى المحدثين جهداً فى التمحيص والاختيار، وما كان أغناهم عن هذا الجهد لو لم يكتب ما رواه هؤلاء الضعفاء.

ثالثًا : من يرد حديث ويترك :

وهؤلاء هم المتروكون عند أئمة النقد أو ممن عرفوا بالكذب عمداً أو توهمًا وغفلة . . وقد استعمل الإمام البيهقى فى التعبير عن هذه المرتبة مثل العبارات الآتية :

(المنكر الحديث)، (المتروك الحديث)، (الكذاب المصرح به) . .

وإذن فإن مراتب الرواة المتحصلة – من عباراته فى الجرح والتعديل تتلخص فيما يلى :

مرتبة التعديل : وتتكون من :

١ – مرتبة رجال الصحيح، ويدخل فيها من وصف بأعلى الدرجات.

٢ – مرتبة رجال الحسن : وهى التى حظيت بأقل مراتب الاحتجاج، وهى تمثل رجال الحديث الحسن.

مرتبة رجال الضعيف :

وتتكون من :

١ – الضعيف الذى يعتبر به، ولا يقبل تفرده، ولا مخالفته، ولكن يكتب حديثه للاعتبار، ويقبل فى المواعظ والرقاق وغيرهما.

٢ – مرتبة التجريح المسقط للعدالة والاحتجاج تمامًا، وهى صفة رجال الحديث المردود.

ويدخل فى هذه المرتبة من اتهم بالكذب والوضع فى الحديث والسرقة. سواءً تعمد ذلك أم صنعه توهمًا.

وحكم هؤلاء جميعًا – عند البيهقى – الرد والترك وسقوط الاحتجاج بهم، ولا يلتفت إلى حديثهم.

من عبارات البيهقى فى الجرح والتعديل[١]:

يستخدم البيهقى عبارات خاصة لها مدلولها الخاص عنده، ومن هذه العبارات:

١ – قوله: (لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم) وذلك لأنه يرى للشيخين منزلة عالية فى الحديث، ورجالهما أعلى رجال الحديث حفظًا وضبطًا.

٢ – قوله: (ليس بالمعروف جدًا) وهذه العبارة تساوى عنده (مستور الحال) عند بقية الأئمة.

٣ – قوله: (لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث) ويريد بهذه العبارة أنه فى مرتبة أدنى من المستور وأعلى من المجهول..

وربما استعمل لنفس هذه الرتبة.

٤ – (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته) وهى مقاربة للحكم بالجهالة أو داخلة فيها.

٥ – قوله (فيه نظر) ويطلقها على من وجد المناكير فى روايته، وهى عنده من أبسط مراتب التجريح، أى الجرح المحتمل الذى لا يسقط الراوى تمامًا.

والبخارى قد يطلق هذه العبارة فيمن سكتوا عنه وتركوا حديثه وقوله: (فيه نظر).

لا يستلزم ضعف الراوى مطلقًا[٢].

---

(١) السابق: ٤٩٨.

(٢) تدريب الراوى للسيوطى.

قواعد عامة فى الجرح والتعديل

* قول الواحد فى الجرح والتعديل
* ما ينبغى معرفته عند الجرح
* تعديل الصحابة
* نماذج المجرّحين من الرجال
* علم ميزان الرجال... وكتب الجرح والتعديل

قول الواحد فى الجرح والتعديل(١):

اختلف العلماء فى عدد القائلين بالجرح أو بالتعديل: هل يثبت الجرح أو التعديل بقول الواحد أم يشترط التعدد؟

فقد ذهب البعض إلى أنه لابد فى التعديل والجرح من اعتبار العدد فى الرواية والشهادة.

فالجرح والتعديل لون من الشهادة، وقد اعتبر العدد فى قبول الشهادة، فكان العدد معتبرا فيهما كالشهادة.

وحكى الخطيب البغدادى أن القاضى أبا بكر الباقلانى حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يقبل فى التزكية إلا أثنان، سواء أكانت للشهادة أو الرواية.

بينما فرق بعضهم بين الشهادة والرواية، فاشترطوا العدد فى الشهادة ولم يشترطوها فى الرواية، لأن العدد الذى تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية.

ويرتبط هذا بقبول رواية الواحد فى كثير من المسائل، فقد صح من الصحابة قبول رواية الواحد، ولم يصح قبول تزكية الواحد (ويقصد بالتزكية هنا الشهادة).

---

(١) أنظر الإحكام للآمدى ج ١/ ٣١٦، المستصفى للغزالى ج ١/ ١٠٣، الباعث الحثيث ٨٠.

ولكننا نعلم أن المسلمين قد قبلوا شهادة أبى بكر، كما قبلوا روايته وحده، فقد قبلوا تعديله لمن روى الحديث..

وكما تثبت الشهادة بقول اثنين كما فى الديون والإحصان فإنها لا تثبت إلا بقول أربعة فى الزنى.، فالعدد يختلف باختلاف موضوع الشهادة.

كما ذهب بعض العلماء إلى الاكتفاء بقول الواحد فى التعديل والتجريح.

فلا يشترط - عندهم - العدد فى تزكية الشاهد ولا فى تزكية الراوى.

وإن كان الأحوط فى الشهادة الاستظهار بعدد المزكى وهذا الخلاف - كما أشرنا - متصل بالعمل بخبر الواحد، فى شتى المسائل الشرعية.

والذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، وإن كان يفيد الظن ولا يفيد العلم.

ما ينبغى معرفته عند الجرح[1]:

مما تجدر ملاحظته بالنسبة للجارح والمجروح ما يأتى:

١ - حال العقيدة لكل منهما، فربما اختلفت العقيدة بينهما فجرى التجريح بناء على هذا الاختلاف.

ولقد أشار كثير من العلماء إلى وجوب براءة المزكين من العصبية فى المذهب، خوفا من أن يحملهم ذلك على تجريح عدل، أو تزكية فاسق.

وقد أشار تقى الدين ابن دقيق العيد إلى هذه النقطة بقوله: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها - أى على حافتها - طائفتان من الناس: المحدّثون والحكام.

وقد ضربوا مثلا لهذا التجريح غير البرىء ما وجه إلى الإمام البخارى نفسه من محاولة التجريح بقول بعضهم (متروك الحديث لقوله فى القرآن بأنه مخلوق)[2].

---

(١) أنظر «قاعدة فى الجرح والتعديل. لابن تقى الدين السبكى ٣٠.

(٢) قائل هذا الكلام هو: عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتابه «الجرح والتعديل٢ / ١٩١.

مع أن البخارى حامل لواء الحديث، وإمام المحدثين على الإطلاق وقد نشأت هذه المحاولات الظالمة مع نشأة الفرق الزائغة عن الإسلام كالمجسّمة والمعطلة وغيرهما.

٢- حال الجارح خبرة بمدلولات الألفاظ، فإن البعض قد يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها، أو قد يتغير مدلول اللفظ بتغير العرف أو تغير العصر..

فما قيل فى عصر قد يكون له مدلول مختلف عن العصر الذى قيل فيه.

٣- حال الجارح فى العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به.

فقد قال الشافعى رحمه الله: حضرت بمصر رجلا يجرّح رجلا، فسألته عن السبب، فقال: رأيته يبول قائما. قيل: وما فى ذلك؟

قال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه، فيصلى فيه. قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش، فصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل..

ويشبه ذلك ما وجهه الكافرون للرسول: ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٧].

٤- كما ينبغى - فى التجريح - إدراك الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأصحاب الحديث.

فلقد كتب بعض المجسّمة شرح «صحيح مسلم» للنووى، ولكنه حذف من كلام النووى ما تكلم به على أحاديث الصفات. لمجرد أن هذا الكاتب من المجسمة وأن النووى أشعرىّ وأخيرا فإن هناك أصلين يضبطان التجريح. أولهما: أصل عدالة المجروح الذى استقرت عظمته وعرفت عدالته بين الناس كالشيخين «البخارى ومسلم».

ثانيهما: أصل عدالة الجارح الذى لا يجرح عن هوى ولا يتعصب لمذهب ضد مذهب دون أساس منهجي.

ومن هنا فإن مثل هذاالجارح لا يتهم بالظلم:

١- إذا كان واهما.

٢- إذا كان مؤولا، قد جرح بشيء ظنه جارحا وليس كذلك، وإنما يدخل هذا فى الاجتهاد الذى أخطأ صاحبه.

٣- إذا كان تجريحه بناء على خبر نقله إليه من كان يظنه صادقا فظهر كاذبا .

عدالة الصحابة[١] :

اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وللصحابة خصيصة وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم .

وذلك لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية واردة فى أصحاب رسول الله ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وهذه الآية وإن كانت تبين صفات صحابة رسول الله فى التعامل مع كل من أعداء الله وعباده، فإنها ليست نصا فى عدالة الرواية وضبط الأخبار .

وأما السنة فمن مثل قول رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولانصيفه »[٢] .

وقوله ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٣] .

والاهتداء بغير عدل محال .

وقوله ﷺ : « إن الله اختار لى أصحابا وأصهارا وأنصارا » .

واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل .

ثم إن الأمة - بأسرها - مجمعةعلى تعديل الصحابة بوجه عام؛ لأنهم هم الذين حملوا الدعوة عن الرسول، وبلغوها لمن بعدهم كاملة لم ينقصوا منها ولم يزيدوا فيها .

---

(١) أنظر الرياض المستطابة، ابن الصلاح، الإحكام للآمدى ج١ المستصفى للغزالى ج١ .

(٢) البخارى . فضائل الصحابة ٦ :٨، مسلم ٧ :١٨٨ .

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك، وقد ضعفه ابو بكر البزار وقال : هذا الكلام لا يصح عن النبى .

الذين أجمعوا على تعديل الصحابة قالوا: حتى و من لابس الفتنة منهم كذلك إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما حازوه من مآثر شهد لهم بها الرسول ﷺ نفسه، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم هم الذين نقلوا شريعته إلى الناس.

وإذن فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال.

وإذا كان قد حدث بينهم خلاف بعد وفاة الرسول، ووقعت بين بعضهم الفتنة المشهورة التى سماها البعض «الفتنة الكبرى»[1] فإنما حدث ذلك لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين.

(وعلى هذا فإما أن يكون كل مجتهد مصيبا، أو أن المصيب واحد والآخر مخطئ فى اجتهاده، وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة:

أما بتقدير الإصابة فظاهر، وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع)[2].

ثم إن الفتنة التى وقعت بين بعض الصحابة كانت حول أمور فى «سياسة» الدنيا، فلم يتهم أحد منهم الآخر فى دينه، ولم يقل أحد منهم فى الآخر إنه غيّر دينا، أوبدل آية، أوحرّف حديثا.

وهذه الأفعال هى التى تهز الثقة فى عدالة الراوى.. بل إن عليا سئل عن الخوارج: أكفارٌ هم؟ فقال: هم من الكفر فروا.

ومع ذلك فقد قال الحاكم المعتزلى:

كانت أحوال المسلمين يومئذ مستقيمة مستغنية عن اعتبارها، وكأن العدالة كانت فى الصحابى منوطة بالإسلام لا غير..

ويدل عليه قوله ﷺ:

---

(١) وهو عنوان كتاب للدكتور طه حسين.

(٢) الإحكام للآمدى ج ١ / ٣٢١.

« أوصيكم بأصحابى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم . . . . . ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد »(١).

وهذا الحديث – كما نرى – لا ينال شيئا من عدالة الصحابة، بل إنه يوصى بهم وبمن بعدهم من التابعين، ثم بمن بعدهم من تابعى التابعين. . . . « ثم يفشوا الكذب » بعد هذه الطبقات.

لكن الخوارج والمعتزلة وغيرهم قد أسرفوا وأطالوا فى هذا الأمر حتى قالوا:

حال الصحابة – فى بداية الأمر – العدالة إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغير الحال، وسفكت الدماء.

وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق!!

وقال قوم: تقبل شهادة كل واحد إذا انفرد لأنه لم يتعين فسقه أما إذا كان مع مخالفة فشهد رُدّا؛ إذ يعلم أن أحدهما فاسق(٢).

فإذا عرفنا أن الفتنة حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ،وأن الذين رووا الحديث من الصحابة كانوا يتلقونه أو يسمعونه من الرسول ﷺ . . علمنا أن الفتنة التى وقعت لم تكن لتنال من صحة رواية الصحابة عن نبيهم ومن عدالتهم فى هذه الرواية.

أكثر الصحابة حديثا(٣).

روى عن سعيد بن أبى الحسن وأحمد بن حنبل أن أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله ﷺ أبو هريرة مع تأخر إسلامه.

وذلك لخصوصية له من رسول الله ﷺ.

وقد روى عن ابن حنبل قول: « ستة من أصحاب النبى أكثروا الرواية عنه وعُمّروا: أبو هريرة، ابن عمر، عائشة، جابر بن عبدالله، ابن عباس، وأنس.

---

(١) الترمذى: ١٦٥، المستدرك: ١ / ١١٤.

(٢) المستصفى للغزالى ج١ / ١٠٤ وما بعدها.

(٣) الرياض المستطابة / ١٧ – علوم الحديث لابن الصلاح / ٢٦٥.

وقد اختلف فى اسم أبى هريرة واسم أبيه اختلافا كثيرا، قال النووى: اسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا.

وقد أسلم عام خيبر سنة تسع من الهجرة، وقال عنه الشافعى: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره.

وقد روى فى جميع المسندات والأجزاء والدواوين، وله فى الصحيحين ستمائة حديث وتسعة، اتفقا على ثلاثمائة وستة وعشرين، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين.

روى عن جماعة من الصحابة، كما روى عنه جماعة من الصحابة، وبلغ عدد الذين رووا عنه من التابعين ثمانمائة.

ورُوى عنه قوله: «أعطانى رسول الله ﷺ دعاءين: أما أحدهما فبثثته – أى نشرته – وأما الآخر فلو أخرجته قطع منى هذا البلعوم».

وقد توفى – رحمه الله – بالعقيق، وقيل بالمدينة سنة ٥٩ هـ عن ثمان وسبعين سنة.

نماذج من المجرّحين من الرواة

صنف الحافظ ابن كثير فى كتابه «الباعث الحثيث» مجموعة من الرواة الذين لا تقبل روايتهم على النحو التالى:(١)

١ – مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطنا، ولكنه عدل فى الظاهر «وهو المستور» فقد قال بقبوله بعض الشافعية.

وقال الخطيب البغدادى وغيره: ترتفع الجهالة عن الراوى بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

ووجه الأخذ عن المستور – العدال فى الظاهر – أن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى.

(١) الباعث الحثيث / ١٨، الإحكام للآمدى / ١١٠ – ١١٤، ابن الصلاح / ١٠٠ وما بعدها.

ولكن الذين لا يرون قبول رواية مجهول الحال « مذهب الشافعي وابن حنبل وأكثر أهل العلم » يعتمدون في نفي روايته على حجج منها:[1]

(أ) الاعتماد على نفي قبول خبر الفاسق في قوله تعالى: ﴿ ... إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [الحجرات: ٦]، والمجهول - كالفاسق - غير معروف العدالة فلا تقبل روايته حتى نتبين أمره.

(ب) لا تقبل رواية مجهول الحال دفعا لاحتمال مفسدة الكذب، كالشهادة في العقوبات وغيرها، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره.

(ج) رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال بقوله: كيف نقبل قول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت؟!

وقد أورد بعض العلماء[2] تقسيمات للجهالة:

- فجهالة الصحابي - مثلا - لا تضر صحة الحديث، فإنهم كلهم عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة.

- وجهالة غير الصحابي قد تكون من نوع « المبهم » الذي لا يعرف حاله ظاهرا وباطنا فهذا لا تقبل روايته.

وقد يكون عدل الظاهر خفي الباطن (وهو المستور) فقد اختلف في قبول روايته.

ورجح كثير منهم قبول روايته بما عرف من عدالته في الظاهر، ومنهم أبو حنيفة الذي قال:

(الناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر).

٢- المبتدع: وهو الذي يأتي في أمور الدين ما ليس منها، فإذا كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته.

---

(١) الآمدي ج ١/٣١٠.

(٢) انظر مقدمة إعلاء السنن. ١٢٤.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً وبعضهم قبل روايته إن لم يكن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه.

وقد روى أن البخارى قد خرج لعمران بن حطان الخارجى مادح عبدالرحمن بن ملجم قاتل على، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة[1].!!

وهذا - فى الواقع - كلام غريب، إذ كيف يتأتى للمسلمين أن يتلقوا سنة نبيهم وهى وحى - من مبتدع يدعو إلى بدعته ليضل بها الناس، وقد قال نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام: « .... وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار».

والمفهوم من الحديث أن «البدعة» فى ذاتها لا تلقى فى النار، ولكن القائل بالبدعة والداعى إليها.

ولا يروى حديث رسول الله إلا «الثقات» وهم من أهل الجنة لا من أهل النار.

هذا وقد قسم ابن كثير البدعة على ضربين:

بدعة صغرى: كالغلوّ فى التشيع، أو التشيع بلا غلو، وهذا فى أكثر التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

وفى مثل هؤلاء يقول الحافظ الذهبى فى ترجمة أبان بن تغلب الكوفى: «شيعى جَلْد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته»[2].

بدعة كبرى: كالرفض الكامل والحط من صحابة رسول الله، والدعاء إلى مثل هذاالفكر.. فهذا النوع لا يحتج بهم، لأن «الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم» فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟!.

وقد قال أحد المصنفين فى الحديث[3]: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافا».

٣- التائب من الكذب: صنف ابن الصلاح فى كتابه[4] الكذب على ضربين:

الضرب الأول: الكذب فى حديث الناس بوجه عام، والتائب عن هذا النوع من الكذب تقبل روايته.

---

(١) الباعث الحثيث ٨٢ - ٨٣ وهوامشهما.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٤.

(٣) هو أبوحاتم بن حبان البستى.

(٤) علوم الحديث ١٠٤.

الضرب الثانى: وهو تعمد الكذب فى حديث رسول الله ﷺ .

وهذا النوع من الكذب لا تقبل رواية التائب عنه «وإن حسنت توبته».

هكذا يرى ابن حنبل، وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى، وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفى الشافعى فى شرحه للرسالة للإمام الشافعى فقال: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة أظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك».

وهذا الاتجاه وإن كان لا ينكر أثر التوبة على المعاصى وعلى العبد التائب، حيث إن التوبة تجبّ ما قبلها..

فإنه يحتاط لحديث رسول الله ﷺ، حيث لم تعد التوبة تجدى فى تصحيح الحديث، وإن كانت تجدى فى محو الذنب، فإن الله يقبل توبة التائب وبخاصة من حسنت توبته.

ولقد بلغ الاحتياط فى الحديث مبلغه، فدفع بعض العلماء إلى تكفير متعمد الكذب فى الحديث النبوى.

وأما من غلط فى حديث فبينُ له وجه الصواب فلم يرجع إليه، قيل: لا تقبل روايته أيضا.

وقيل إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عنادا، فهذا يلتحق بمن كذب عمدا.

وقد يكون الكذب فى تتبع الغرائب والمنكرات فى الحديث، حيث يقول القاضى أبو يوسف: «من تتبع الغرائب فى الحديث فقد كذب» وفى الأثر: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»(١).

٤- أخذ الأجر على الحديث:

منع بعض الأئمة قبول رواية من يأخذ الأجرة على الحديث، وقد روى ذلك عن إسحق بن إبراهيم، وابن حنبل، وأبى حاتم الرازى.

---

(١) الباعث الحثيث ٨٦.

ولكن البعض قاس أخذ الأجرة على الحديث على أخذ الأجرة على القرآن، حيث ثبت في صحيح البخارى: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

وقد تفهم هذا الحديث على أن «الأجر» هنا هو الأجر من الله الذى يجزى به قارئ القرآن لا «الأجرة» التى يأخذها بعض المحترفين لقراءة القرآن الكريم.

لكن إذا كان التحديث سيشغل صاحبه ويمنعه من تحصيل قوته وقوت عياله فإن أبا إسحق الشيرازى قد أفتى بجواز أخذ الأجرة لهذا الرجل حتى لا تتوقف «صناعة الحديث».

٥- من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو إسماعه، ولا يبالى بالنوم فى مجلس السماع فلا تقبل روايته.

وقد صور الرسول ﷺ هذا التساهل فى تلقى الحديث برجل «متكئ على أريكته».

فهو لا يلقى بالا إلى الحديث.

ومن هذا القبيل أيضا من عرف بقبول التلقين فى الحديث، ومن كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه.

وقد جاء عن شعبة قوله: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ».

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو فى رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح.

هذه بعض صفات الجرح فى الرواة، رأينا أن نعرضها بهذا التفصيل كما عرضها علماء الحديث لنبين درجة الدقة فى وجوب المحافظة على رواية الحديث، ونقاء سلسلة الرواة فيه.

وإذا كان الله سبحانه قد تكفل بحفظ القرآن فى قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فإنه قد ألقى على المسلمين مسئولية المحافظة على السنة من حيث كونها بيانا لما

جاء فى القرآن حيث قال: ﴿ .. وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

علم ميزان الرجال.. وكتب الجرح والتعديل

من خلال عرضنا – فى الصفحات السابقة – لعلم الجرح والتعديل، نتبين السبب فى إطلاق اسم «علم ميزان الرجال» على هذه الدراسة المتخصصة.

فهو العلم الذى يناقش مناهج «الرجال» فى الرواية عن رسول الله ﷺ، وعن درجة الثقة والضبط فيما يروونه.

وعلى أساس الثقة فى هؤلاء «الرجال» تكون الثقة فى رواياتهم.. ومن هنا ظهرت أهمية كشف حال الضعفاء والكذابين والوضاعين لحديث الرسول.

وصار الكلام على جرح الرواة أو تعديلهم واجبا على المسلمين، كما دلت قواعد الشريعة على أن حفظ السنة فرض كفاية، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة فن الجرح والتعديل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد قام علم الرجال أساسا مبتدئا بالتعريف بالصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا أول من حمل أحاديث الرسول ورواها للناس.

ولم يكن الهدف من هذا التعريف وضعهم على ميزان الجرح والتعديل، فكلهم ثقة وكلهم عادلون.

ولكن الهدف كان وضع أساس منهجى لدراسة الرواة وتوثيق رواياتهم أو تضعيفها بحسب معايير الجرح والتعديل.

ثم كان التعريف بالتابعين، فقسمهم بعض العلماء إلى خمس عشرة طبقة، كان على رأس الطبقة الأولى منهم سعيد بن المسيب، وكان آخرهم موتا سعد بن أبى وقاص.

وقد رتب كثير من العلماء هذه الطبقة وغيرها من طبقات التابعين درجات فى الفضل والضبط.

فقد ورد عن أحمد بن حنبل قوله: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب، ثم علقمة والأسود».

وقيل أيضاً: «أفضل التابعين قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق... هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين»[1] ولقد تطور علم الرجال وتقدمت وسائله حتى وجد مبحث في (معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر) حتى لا يُتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل من الراوى، نظرا إلى أن الأغلب كون المروى عنه أكبر.

وقد قالت عائشة - رضى الله عنها -: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»[2].

وكان من قبيل هذا التفريع المتخصص ما أورده ابن الصلاح فى تعمق هذا العلم فى (معرفة الإخوة والأخوات من الرواة)، (معرفة رواية الآباء عن الأبناء) (معرفة رواية الأبناء عن الآباء)، (معرفة من اشترك فى الرواية عنه روايان)... ثم (معرفة تواريخ الرواة).

وفى هذا الفن الأخير تكون معرفة الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك.

ولقد فصل ابن الصلاح فى هذه المعارف إلى دراسة (معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث)، فقال إن هذا النوع من المعرفة (هو أجلّ نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه)[3].

وتبدو أهمية هذا النوع من المباحث الجزئية التى يتضمنها مثل: «معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات - معرفة طبقات الرواة والعلماء - معرفة الموالى من الرواة والعلماء....».

وهكذا يتبين من هذا الإحصاء والاستقراء لحال الرواية والرواة مقدار العناية بدراسة السنة وتمحيص الأحاديث المروية لنا عن رسول الله ﷺ.

فلقد كان التأريخ لهؤلاء الرواة والتعريف بهم من وسائل المحافظة على الحديث،

(١) ابن الصلاح ٢٧٤.　(٢) أخرجه أبو داود فى الأدب ٤ / ٢٦١.　(٣) علوم الحديث ٣٤٩.

ولقد روى عن سفيان الثورى قوله: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ».

وروى عن حفص بن غياث قوله: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين»، يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه.

أهم كتب الجرح والتعديل:(١)

حين بدأت (حركة الجرح والتعديل) بناء على الدواعى التى بيناها، كان الكاتبون فى هذا العلم على مناهج متعددة:

فمنهم من قصر كلامه – فى كتابه – عن الضعفاء من الرواة فقط.

وقد صنف فى هذا النوع كثير من الحفاظ وعلماء السنة وظهرت فى هذا المجال كتب مثل:

– كتاب الضعفاء – لأبى عبدالله البخارى.

– كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى.

– كتاب الضعفاء – لأبى الفرج عبدالرحمن بن على الجوزى.

ومنهم من قصر مؤلفه على الثقات فقط. ومن أمثلة ذلك:

– كتاب الثقات لأبى حاتم بن حبان البستى.

وهو يرى فى هذا الكتاب أن الثقة من الرواة من لم تظهر علامات الضعف، وأن (العدل من لم يعرف عنه الجرح إذ الجرح ضد العدالة، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل).

– كتاب الثقات – لزين الدين قاسم بن قطلو بغا الحنفى.

وقد جمع فى هذا الكتاب من الثقات من ليس فى الكتب الستة.

– كتاب الثقات لخليل بن شاهين.

ومن المؤلفين من جمع – فى كتابه – بين الضعفاء والثقات. مثل:

---

(١) الحديث والمحدثون. ابو زهو – قاعدة فى الجرح والتعديل – لمحات من تاريخ السنة د. أبو غدة.

- الجرح والتعديل - لابن حبان .

- الجرح والتعديل - لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى .

- التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل - لابن كثير .

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد .

وهو من أعظم ما صنف جمع فيه الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وقته(١) .

ورغم عظمة هذا الكتاب فإنه كثير الرواية عن الضعفاء .

علم تاريخ الرواة :

أوردنا - فى السطور السابقة - قول سفيان الثورى (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ) .

وقد تكلم الباحثون على تاريخ الرواة ورحلاتهم ومواطنهم وتاريخ مواليدهم ووفياتهم .

وفى كتاب « قاعدة فى الجرح والتعديل - لتقى الدين بن على السبكى » وضع قاعدة فى المؤرخين كما وضع قاعدة فى الجرح والتعديل .

وذلك لأن « أهل التاريخ ربما وضعوا من أناس، ورفعوا أناسا إما لتعصب أو لجهل . . والجهل فى المؤرخين أكثر منه فى أهل الجرح والتعديل »(٢) .

ولقد ساق السبكى مثلا لما عليه المؤرخون فضرب نموذجا لهم بالشيخ الذهبى قائلاً :

« وأما تاريخ شيخنا الذهبى - غفر الله له - فإنه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط . . فلقد أكثر الوقيعة فى أهل الدين، واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعية والحنفية . . ومال فأفرط على الأشاعرة . . . .الخ » .

وانتهى - بعد ذلك - إلى وضع شروط فى المؤرخ تتلخص فيما يلى :

١- الصدق، وهو المعبر عنه بالعدالة .

---

(١) الحديث والمحدثون / ٤٦٠ - ٤٦٢ .

(٢) أنظر ص ٦٩ . قاعدة فى المؤرخين .

٢- الالتزام فى النقل باللفظ دون المعنى، لأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد برىء من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها.

وقد اتفق كثير من العلماء كالشافعى ومالك وأبى حنيفة وابن حنبل على حرمة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، وذلك إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف **معانيها ومواقعها.**

ومنهم من فصّل وقال بجواز إبدال اللفظ بما يرادفه، ولا يشتبه الحال فيه، ولا يجوز بما عدا ذلك.

ولقد روى ابن مسعود أن رجلا سأل النبى ﷺ :

يا رسول الله .. تُحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه. فقال: «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث».

كما أن النبى ﷺ كان يرسل رسله إلى البلاد لإبلاغ[١] أوامره ونواهيه بلغة المبعوث إليهم دون لفظ النبى ﷺ . وقال واثلة بن الأسقع: «لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا أصبت المعنى».

٣- ومن الشروط أيضا فى المؤرخ أن لا يكون الذى نقله أخذه فى المذاكرة ثم كتبه بعد ذلك.

٤- وأن يسمى المنقول عنه.

أهمية علم تاريخ الرواة:

١- هذا العلم هو طريق معرفة ما يقبل من أحاديث الثقات ومالا يقبل منها.

٢- معرفة المتقدم والمتأخر من أحاديث رسول الله ﷺ فيقال- مثلا - بنسخ المتأخر للمتقدم إذا تعارضا ولم يمكن الجمع[٢] بينهما.

٣- الوقوف على اتصال السند وانقطاعه، فقد يقع من بعض الرواة الكذب أو التدليس أو الإرسال، ولا يظهر ذلك إلا للعالم بالتاريخ.

---

(١) الإحكام للآمدى ج١، ٣٣٢

(٢) سنفرد مبحثا لهذا التعارض.

ولقد روى عن إسماعيل بن عياش قوله: «كنت بالعراق فأتانى أهل الحديث فقالوا: ها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان، فأتيته فقلت: أى سنة كتبت عن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة. فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟! قال إسماعيل: مات خالد سنة ست ومائة»(١).

ولا يستطيع أن يراجع مثل هذه المراجعة إلا عالم بتاريخ الرواة.

وهذا يصور لنا مبلغ حرص المحدثين على الوقوف على أحوال الرواة والاهتمام البالغ بالرواية والإسناد.

* ومن المصنفات التى كتبت فى تاريخ الرواة(٢).

- الوفيات لعبدالله بن أحمد بن ربيعة الربعى الدمشقى.

- در السحابة - فى وفيات الصحابة - للصاغانى.

- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب - لأبى الفرج بن الجوزى.

* ومن الكتب التى وضعت لكشف الوضع والوضاعين للحديث:

- تذكرة الموضوعات لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى.

- الأباطيل - لأبى عبدالله الحسن بن إبراهيم الهمدانى الجوزقى.

- الموضوعات الكبرى لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى.

كما وضعت كتب كثيرة فى فروع كثيرة من علم تاريخ الرجال، وكلها تخدم غاية واحدة هى حفظ الحديث من الموضوع والدخيل.

* * *

(١) علوم الحديث لابن الصلاح/ ٣٤٥.

(٢) الحديث والمحدثون/ ٤٦٦ وما بعدها.

التعارض والترجيح فى السنة النبوية
(دراسة أصولية تطبيقية)

* تمهيد: (حول الدليل والحكم الشرعى - هل تتعارض الأدلة الشرعية؟)

* التعارض: (تعريفه - أقسامه - شروطه - أنواع التعارض فى السنة)

* الجمع والترجيح: (الجهود المبكرة لدفع التعارض - دفع التعارض بين الجمع والترجيح - شروط الجمع بين المتعارضين - الترجيح: جوانبه - الترجيح على أسس مختلفة)

تمهيد

(حول الدليل والحكم الشرعى)

قد تتعدد الآراء الفقهية والفكرية بتعدد المدارس والفرق الإسلامية، ولكنها إن تعددت واختلفت فإنها تبقى تحت مظلة واحدة هى مظلة الشريعة التى أنزلها الله على رسوله من خلال «كتاب عربى مبين» هو القرآن الكريم.

وإذا كان الله سبحانه قد تعبدنا بهذه الشريعة، ودعانا للامتثال لما اشتملت عليه من أوامر أو نواه، ولما أشارت إليه من حل وحرمة.. فقد دعانا إلى شريعة واحدة لا اختلاف عليها ولا تناقض فيها.

وإن العبد وهو يمتثل لتعاليم هذه الشريعة ليحس بأنها (شريعة الدليل والبرهان)؛

لأنه يستقل هذا الدليل وهو فى سبيله لمعرفة الله، حتى إنه إذا أشرك مع الله إلها غيره، فإنه يطالب بالدليل والبرهان على إشراكه مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ** ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وأساس الأدلة وعمادها هو كتاب الله وسنة رسوله التى جاءت مبينة له ومفصلة لمجمله.

هل تتعارض الأدلة الشرعية؟ (١)

لا يتصور وجود تعارض فى أدلة الشريعة من كتاب أو سنة، حيث يعد هذا التعارض من أمارات العجز، والله سبحانه يتعالى عن العجز.

وإذا وقع هذا التعارض فإنما هو واقع فى نظر العباد لجهلهم بتاريخ الأدلة القطعية، ومن ثم فإنه يتعذر عليهم التمييز بين الناسخ والمنسوخ.

وبناء على ذلك يرى ابن تيمية أن من لم يبلغه النص الناسخ وبلغه النص الآخر فعليه اتباعه والعمل به.

ومن هنا تقول إن التعارض فى أذهان البشر لا فى حكم الله، ولا فى أصول الشريعة.

ولقد عقد الشاطبى فصلاً فى رجوع الشريعة إلى قول واحد، سواء أكان ذلك فى الفروع أم فى الأصول، حتى وإن كثر الخلاف الجدلى أو الفقهى حول المسألة الواحدة.

ولقد دلل على هذه القضية بأدلة نوجزها فيما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾

[النساء: ٨٢].

فإن نفى وقوع الاختلاف فى القرآن - وهو المصدر الأصلى للشريعة الإسلامية - نفى لوقوع التعارض، كما أن هذا الاختلاف المنفىّ لا يقتصر على معانى القرآن وبلاغته فى ألفاظه، بل على أحكامه وأدلته، فليس فيها اختلاف أو تعارض.

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى جـ ٤ / ١١٨ - ١٣٤.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية تدعو المؤمنين عند التنازع إلى الرجوع إلى الشريعة وهى الشىء الواحد الذى لا اختلاف فيه، وبالرجوع إلى وحدتها يرتفع الخلاف ويزول التعارض.

٢ - إذا وجد الناسخ والمنسوخ فى القرآن والسنة - كما أثبت ذلك عامة أهل الشريعة، فمعنى وجودهما أنهما يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال. ولو كان التعارض والاختلاف موجودًا فى الشريعة لصح العمل بالرأى ونقيضه وهذا باطل، ولما كان للناسخ والمنسوخ فائدة وهذا مردود.

٣ - إذا كان اجتماع النقيضين فى الشريعة جائزًا، أكان العمل بالرأى وخلافه واجبًا، وإذا كان الدليلان المتعارضان مقصودين للشارع، فمعنى ذلك أنه يأمر بشىء، وينهى عنه فى الوقت نفسه - وهذا محال - لأنه تكليف بما لا يطاق.

٤ - إذا فرض وجود التعارض، فقد اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع.

والحاجة إلى الترجيح لا تكون إلا لأن الحق واحد، كما أن افتراض وجود الاختلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، وقد ثبت وجوده فثبت أن التعارض فى الشريعة غير مقبول ولا معقول.

وإذا كان الفقهاء والمجتهدون يختلفون وتتعدد آراؤهم وتتضارب فى بعض الأحيان، فإنهم جميعًا يحاولون باجتهادهم أن يصلوا إلى الحق الواحد الذى هو قصد الشارع عند المجتهد.

ومن هنا قرر الأصوليون أنه لا يجوز أن يكون لمجتهد فى مسألة واحدة قولان متناقضان فى وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد، وإنما هو يثبت قولاً واحدًا وينفى ما عداه، وإذا حصل تعارض بين دليلين شرعيين - فى نظر المجتهد - فإنه يحاول أن يجمع بينهما أو يرجح... أو يتوقف.

تعريف التعارض:

وردت تعريفات كثيرة للتعارض، ولأنها تكاد تتفق على مضمون واحد وإن

اختلفت ألفاظها، أو كان فى بعضها زيادة، وفى البعض الآخر اختصار . .

•فإننا نعرض أبرز هذه التعريفات على الوجه التالى :

– (التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفى والإثبات)[1].

– (هو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما فى حكمين متضادين)[2].

– (التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه)[3].

وواضح من هذه التعريفات وغيرها أن أصحابها يتفقون على معالم مشتركة فى التعارض نذكر بعضها فيما يلى :

١ – التعارض ناشئ، من اختلاف دليلين على حكم واحد .

٢ – الدليلان المتعارضان متساويان من حيث القوة .

٣ – لا يمكن الأخذ بالدليلين المتعارضين والعمل بهما معًا .

ولقد عرف بعض العلماء التعارض[4] فقالوا : إنه التناقض ولا يقصدون ذلك التناقض المنطقى الذى هو اختلاف قضيتين فى الكيف بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة .

ولا يقصدون ورود أدلة شرعية متناقضة بحيث يقتضى بعضها وجوب الفعل وبعضها حرمته، أو إثبات الشىء ونفيه . . وهذا مما يستحيل وقوعه فى الأدلة الشرعية الإسلامية لتمامها وكمالها .

قال الله سبحانه : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] .

فالمكمل والمتمم لهذه الشريعة هو الله سبحانه، فلا يجوز عقلاً ولا شرعًا أن ننسب إليها التناقض والتعارض .

---

(١) أصول السرخسى ٢ / ١٢ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ٣ / ٧٧ .

(٣) شرح الأسنوى ٢ / ٢٧٠ .

(٤) المستصفى للغزالى ٢ / ٣٩٥ .

التناقض والتعارض :

من هنا نستطيع أن نقول بفروق بين التناقض والتعارض ونذكر أهم الفروق بينهما فيما يلي[1] :

١ – محل التعارض هو الأدلة الشرعية، وهذا كما أشرنا تعارض ظاهرى يمكن التوفيق بين موضوعاته، وغالبًا ما تكون الأدلة إنشائية (أمرًا أو نهيًا) .

أما محل التناقض المنطقى فهو القضايا المطلقة، سواء أكانت أدلة شرعية أم لم تكن أدلة .

كما لا يكون التناقض فى الإنشاء؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب لذاته .

٢ – يشترط فى التناقض أن يكون التنافى بين المتناقضين لذاتهما، ولا يشترط ذلك فى التعارض .

٣ – التعارض بين الأدلة الشرعية تعارض من حيث الظاهر، والتناقض بين القضايا تناقض حقيقى، حيث يلزم من صدق قضية كذب القضية الأخرى . .

وهذا لا يمكن وقوعه فى كلام الله سبحانه .

أقسام التعارض :

ينقسم التعارض – بحسب تقسيم الأصولين له – إلى قسمين :

الأول : ظاهرى، وهو الذى لا يقبل ترجيحًا بين الدليلين المتعارضين، لأن هذين الدليلين قطعيان[2] .

فإذا وقع تعارض بين دليلين قطعيين فقد يكون هناك مجال للجمع بينهما أو للقول بنسخ المتأخر للمتقدم منهما . . أو ترجيح أحدهما على الآخر . .

مثال ذلك :

روى – فى تقسيم الغنائم فى الحروب – روايتان :

---

(١) الإحكام للآمدى ٤ / ٢٦٥ .

(٢) الحنفية فقط هم الذين يجوزون التعارض بين الأدلة القطعية على خلاف الجمهور، فإذا قلنا إن التعارض غير التناقض وإن التعارض ظاهرى لا حقيقى فقد يتحسم الخلاف .

١ – أن للفارس سهمين، وللراجل (الذى لا فرس له) سهم واحد .

٢ – أن للفارس سهما، وللراجل سهم .

وقد مال أبو حنيفة للرواية الثانية، وحجته فى ذلك أن الشرع لا يرى التمليك للبهائم كما تقضى الرواية الأولى .

كما قال أيضًا فى تأييد رأيه : (لا أفضل بهيمة على مؤمن) .

ومع هذا فإنه يعلل لمضاعفة سهم الفارس فى بعض الحروب بظهور الحاجة إلى الخيل، وهذه الحاجة تختلف باختلاف طبيعة الحرب وقد استدل على (رؤيته) هذه بما يلى :

عن المقداد بن الأسود أن النبى ﷺ أسهم له سهمين : سهما لفرسه وسهما له . وهذا لا يفيد تمليك البهائم، ولكن التمليك يكون لصاحب الفرس، فهو يأخذ سهمًا من أجل اشتراكه بنفسه فى الجهاد، وسهمًا آخر من أجل فرسه . .

وإذن فإن التمليك – فى النهاية – يكون للفارس لا للفرس .

وإذا وقع التعارض بين نَصَّين قطعيين ولا مرجح لأحدهما على الآخر فقد يجد المجتهد من خارج هذين النصين ما يؤيد به أحدهما .

مثال ذلك :

قال الله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

ويقتضى ذلك وجوب القراءة على كل مصلّ سواء أكان منفردًا أم كان مقتديًا بإمام .

وقال فى آية أخرى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

فأوجبت هذه الآية الاستماع والإنصات لقارئ القرآن حتى فى الصلاة .

فإذا تعارض الواجبان المستنبطان من هذين النصين الكريمين – وهما قطعيان – ولا مرجح لأحدهما على الآخر وجب المصير إلى السنة التى تخرجنا من هذا الخلاف .

حيث نجد قول الرسول ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث يفيد أن قراءة الإمام فى الصلاة كافية ولمن خلفه من المأمومين، ولا ضرورة لقراءتهم معه أو بعده[1].

كما سئل ابن مسعود عن قراءة المأموم خلف الإمام فقال: أنصت فإن فى الصلاة شغلاً.. ويكفيك الإمام.

وإن كان أبو داود والترمذى يرويان عن عبادة بن الصامت قوله: كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

فهذا الحديث - الذى يعتمد عليه الشافعية - يفيد أن قراءة الفاتحة واجبة فى السرية والجهرية، وأن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها.

وإذا كنا أمام هذين الحديثين المتعارضين فى قراءة المأموم، فإن هناك محاولة للجمع بينهما تتلخص فى إيجاب القراءة على المأموم فيما أسرّ الإمام، وتحريم هذه القراءة فيما جهر به الإمام ما دامت هذه القراءة مسموعة للمأموم لما عليه من فروض الإنصات للقرآن فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

القسم الثانى من التعارض:

وهو التعارض الذى يقع بين دليلين ظنيين ويقبل الترجيح وقد ذهب الجمهور إلى أن محاولة المجتهد الجمع أو التوفيق بين دليلين يعنى أن بين هذين الدليلين تعارضا يقتضى التخلص منه بإحدى الوسائل.

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

ويقول ابن أبى شيبة إن أبا حنيفة لا يأخذ بهذا الحديث ويروى أن الرجل إن حلف

(١) للعلماء موقف من هذا الحديث، وحديث آخر يوجب القراءة على الإمام والمأموم، ولا وجه لتفصيل ذلك فى هذا المقام (ابن ماجه ١/ ١٧٧، مسند ابن حنبل ٣/ ٢٢٩.

بطلاق المرأة قبل أن يتزوجها، ثم تزوجها فهى طالق وقد اعتمدوا فى رد الأحاديث الواردة فى أنه لا طلاق قبل النكاح على اضطراب هذه الأحاديث من السند.

وقد جاء عن الزهرى أنه قال فى رجل يقول: «كل امرأة أتزوجها فهى طالق» فهو كما قال (أى أنها تكون طالقًا)، فسئل: أو ليس قد جاء «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.. فنحن فى هذا المثال أمام حديث ظنى للمحدثين فيه رأى، وأمام اتجاه فقهى مبنى على افتراض الظنية فى الحديث، ثم أمام محاولة للجمع بين الحديث والاتجاه الفقهى ليعمل كل منهما فى مجاله ولا يتعارضا.

شروط التعارض

١ – أن يكون تقابل الدليلين فى وقت واحد ومحل واحد لأنه إذا اختلف وقت التعارض، فكان كل من الدليلين فى وقت مستقل انتفى التعارض.

٢ – أن يتصور وقوع النسخ بين الدليلين إذا عرف المتقدم والمتأخر منهما.

وإذا كان كل منهما موجبًا لعكس ما يوجبه الآخر، كان يتضمن أحدهما الحكم بالإباحة، ويتضمن الآخر الحكم بالحل.

٣ – أن يتساوى الدليلان فى القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد، وهو ما يسمى بالقوة «باعتبار الذات».

وقد يتساوى الدليلان فى الذات، ويختلفان فى صفة عارضة وخارجة عنهما، وهو ما يسمى بالقوة «باعتبار الوصف».

وذلك إذا كان الدليلان من أخبار الآحاد مثلاً، ولكن كان راوى الخبر الأول فقيهًا، ولم يكن راوى الخبر الآخر كذلك.

ومن أمثلة دفع التعارض اعتماداً على عدم تساوى الدليلين المتعارضين فى القوة ما روى عن رسول الله ﷺ:

«صلُّوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان» مع قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

فقد قيل: إن الحديث الثانى مخرّج فى جميع الصحاح والسنن والمسانيد، وهو يفيد بعمومه جواز الصلاة فى أعطان الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة.

أما الحديث الأول فقد ورد جوابًا لمن لا يجد غير مرابض الغنم وأعطان الإبل.

وقد نص البخارى على أن الصلاة فى المرابض كانت قبل بناء المساجد. وعلل أبو حنيفة النهى عن الصلاة فى مرابض الإبل بعلة هى أن الإبل يُخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها، لا أنها نجسة فى ذاتها كما استدل بالآثار التالية:

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره.

- عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير.

- كان ابن عمر يعرض ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها - أى قريبًا منها - وهى تبعر وتبول.

من أقسام التعارض فى السنة

التعارض بين قول الرسول وفعله:

عرض الشوكانى[1] لحالة التعارض بين قول الرسول وفعله، وجعل ذلك فى صور منها:

١ - أن يكون القول مختصًا به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسى، وذلك أن يعمل ﷺ عملاً، ثم يقول بعد ذلك: لا يجوز لى مثل هذا الفعل..

فلا تعارض بين القول والفعل؛ لأن القول فى هذا الوقت لا تعلق له بالعمل فى الماضى، إذا الحكم يختص بما بعده، ولا فى المستقبل إذ لا حكم للفعل فى المستقبل لأن الغرض عدم التكرار له.

٢ - إذا قال قولاً، ثم فعل بعده فعلاً يعارضه، فإن الفعل يكون ناسخًا لحكم القول.

وذلك مثل قوله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء واجب علينا»[2].

---

(١) إرشاد الفحول/ ٣٩ - ٤١.

(٢) وروى قوله: إن صومه يكفر السنة الماضية.

ثم إنه أفطر هذا اليوم ولم يصمه.

وقد قال العلماء: إن القول المتقدم إذا كان خاصًا بالرسول دون سواه، فلا تعارض بالنسبة للأمة.

وإذا كان خاصا بالأمة فلا تعارض أيضًا، حيث يكون القول خاصًا بها، والفعل خاصًا به.

أما إن حدث العكس فتأخر القول عن الفعل بأن صام يوم عاشوراء ثم قال: صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم، وإن كان القول المتأخر خاصًا به كأن قال: صوم يوم عاشوراء غير واجب عليّ، فلا تعارض بين الفعل والقول بالنسبة للأمة.

وإن قال: صوم يوم عاشوراء غير واجب عليكم، فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة له، حيث إن القول خاص بالأمة(١).

٣ – إذا كان القول عامًا له وللأمة مع قيام الدليل على التكرار والتأسى، فالمتأخر ناسخ فى حقه ﷺ، وكذلك فى حق الأمة، وإن جهل التاريخ فالراجح تقدم القول على الفعل.

٤ – أما إذا كان القول عامًا له وللأمة مع قيام الدليل على التأسى دون التكرار ففى حق الأمة يكون المتأخر ناسخًا، وأما فى حقه ﷺ فإن تقدم الفعل فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ وإنْ جُهل التاريخ فالراجح القول فى حق الأمة وفى حقه ﷺ لقوة دلالته وعدم احتماله، أو لقيام الدليل ها هنا على التكرار.

رأى الآمدى فى التعارض بين فعل الرسول وقوله(٢):

لا يختلف الآمدى كثيرًا عن الشوكانى فيما عرضناه له فى هذه النقطة.. ولكن الآمدى يعرض ذلك على النحو التالى:

١ – إذا كان كل من الفعل والقول خاصًا بالرسول ﷺ، وكان قد تقدم الفعل على

---

(١) انظر (التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى/ ١٤٤ – ١٥٤.

(٢) الإحكام للآمدى جـ ١/ ١٦٢.

القول فلا تعارض - حينئذ - بين الفعل والقول؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل فى الماضى ولا فى المستقبل.

٢ - وإذا كان القول عامًا له ولأمته، وكان الفعل متقدمًا على القول فلا معارضة أيضًا بين قوله وفعله لا بالنسبة له ولا لأمته.

٣ - إذا لم يعلم أيهما أسبق (القول أم الفعل)، وكان كلاهما خاصا به دون أمته.. فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول، ومنهم من قال بالعكس.

والذين رجحوا العمل بالقول على العمل بالفعل رأوا ذلك من وجوه:

أولاً: أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبى ﷺ لا يفعل المحرم.

ثانيًا: أن القول مما يمكن التعبير عنه عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة وعن المحسوس.

أما الفعل فإنه لا ينبئ إلا عن المحسوس، فكانت دلالة القول أقوى وأتم.

ثالثًا: أن القول قابل للتأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك، فكان القول لذلك أولى.

رابعًا: أن العمل بالقول هنا مما يؤدى إلى نسخ مقتضى الفعل فى حق النبى ﷺ دون الأمة.

والعمل بالفعل يؤدى إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، فكان الجمع بينهما، ولو من وجه أولى.

أما الذين رجحوا العمل بالفعل فإن لهم حججا تتلخص فيما يلى:

- يستعمل الفعل لبيان القول، والمبين للشىء يكون أشد تأكيداً فى الدلالة من الشىء نفسه.

فإن جبريل أكد الأمر بوجوب الصلاة - وهو قول - بالفعل.

فقد صلى بالرسول يومين، ثم بين له مواقيت الصلاة فقال: (يا محمد، الوقت ما بين هذين).

والنبى ﷺ بيّن الصلاة المأمور بها قولاً ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ بفعله ثم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(١) .

وبين الحج المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . بفعله حيث قال : « خذوا عنى مناسككم »(٢) .

وبيّن الشهر وعدته بقوله : « إنما الشهر هكذا وهكذا » وأشار بأصابعه أى تسعة وعشرون أو ثلاثون . .

وهكذا كل من أراد تعليم غيره استعان فى ذلك بالإشارة بيده، والتخطيط وتشكيل الأشكال . .

وأقول : إن هذه الأقوال أقرب إلى الدراسة الأصولية أو الدراسة التاريخية منها إلى الدراسة الحديثية .

فلقد وصلت إلينا أقوال الرسول وأفعاله عن طريق الرواة على مر العصور .

وما يعنينا منها – إن ثبتت – إلا التأسى والاقتداء، وما كان منها خاصاً به ﷺ فقد كانت متعلقة به حال حياته، ولم يبق منها بعد وفاته إلا التاريخ ما لم يكن مقصوداً بها التأسى أو التكرار .

٤ – وإذا كان العقول عاما له ولأمته، فإن تقدم الفعل فلا معارضة بينه وبين القول المتأخر فى حق النبى ﷺ، وإنما القول ناسخ لحكم الفعل فى حق الأمة .

أما إن تقدم القول على الفعل فالفعل ناسخ لحكم القول فى حق النبى ﷺ وحق الأمة .

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث واللفظ للبخارى .

(٢) مسلم والنسائى .

تعارض الأفعال[1]

القول بالتعارض بين أفعال رسول الله ﷺ بحيث يكون البعض منها ناسخًا للآخر غير متصور.

وذلك لأن الفعلين إما أن يكونا من قبيل المتماثلين كصلاة الظهر فى وقتين متماثلين أو فى وقتين مختلفين.

وإما أن يكون الفعلان من قبيل المختلفين، وحينئذ يمكن تصور اجتماعهما كالصوم والصلاة.

أو لا يتصور اجتماعهما من غير تناقض فى الأحكام كصلاة الظهر والعصر، أو بتناقض هذه الأحكام كما لو صام فى وقت معين، وأكل فى مثل ذلك الوقت.

وفى هذه الصور فلا يقال بتعارض الأفعال لإمكان الجمع بينها.

فيقال مثلاً إنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير أو صام فى وقت حين كان الصوم فيه عزيمة، وأفطر فى هذا الوقت نفسه حين كان الإفطار رخصة كرخصة السفر..

أو يكون الفعل فى وقت واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا، وفى وقت آخر بخلافه، وقد حكى ابن العربى ثلاثة أقوال فى التعارض بين الفعلين:

أولاً: التخيير بين الفعلين إذا لم يوجد مرجح لأحدهما على الآخر.

ثانيًا: تقديم الفعل المتأخر على الفعل المتقدم إذا عرف تاريخهما كما نفعل فى الأقوال.

ثالثًا: تحقق التعارض، ومحاولة الترجيح بين الفعلين من دليل ثالث كما فعل فى صلاة الخوف التى روى أنها صلّيت على أربع وعشرين صفة.

فرجح مالك والشافعى ما هو أقرب إلى هيئة الصلاة، ورجح بعضهم الصفة الأخيرة.

لأن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين.

وقد قال الجوينى وكثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبى ﷺ فعلان مؤرخان – أى يعرف تاريخ كل منهما – أن الواجب التمسك بآخرهما والقول بنسخه للأول.

---

(١) الإحكام للآمدى جـ ١، ١٦٢، إرشاد الفحول/ ٣٨.

التعارض بين قولين

.. وقد اختار علماء الأصول لهذا النوع من التعارض عنوان: (التعارض بين منقولين).

و (المنقول) هنا يقصد القرآن أو السنة، ونحن بصدد الكلام عن التعارض فى السنة القولية..

أما التعارض الظاهرى فى القرآن الكريم فإن له مجالاً آخر.

والتعارض فى السنة منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول أو أمر من الخارج.

وفى السنة القولية أمثلة كثيرة لهذا التعارض نذكر بعضًا منها هنا..

ثم نبين المسالك المختلفة للعلماء والمحدثين أمام هذه الأحاديث فى مبحث «الترجيح» بعون الله:

– روى أن رسول الله – ﷺ – علّم الأذان رجلاً يسمى أبا محذورة وذكر فيه أن الإقامة مثنى مثنى[١].

كما روى أنس أن الرسول ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة[٢].

فهاتان الروايتان تتعارضان حول الإقامة: هل هى مثنى مثنى، أم هى تؤدى وترا دون تكرار؟

وقد كان مسلك العلماء مع هاتين الروايتين الترجيح بعلوّ الإسناد كما سنعرضه فى موضعه من هذا البحث.

– روى إبراهيم بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله».

كما روى أنه قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم للدهر»[٣].

---

(١) الترمذى جـ ١، أبواب الصلاة، مسند أحمد جـ ٣/ ٤٠٩.

(٢) مسلم ١/ ٣٨٦، كتاب الصلاة، البخارى ١/ ١٥٠ مواقيت الصلاة.

(٣) البخارى جـ ٢، كتاب الصوم – مسلم جـ ١، كتاب الصوم/ ٨١٢.

وفى رواية أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الدهر[١] فهنا نجد تعارضا بين حثه على صيام الدهر فى الرواية الأولى ونهيه عن ذلك فى الروايتين الأخريين.

– عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح »[٢].

والرواية هنا تقصر وجوب الوضوء فى هذين فقط.

بينما يروى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

« من قاء أو رعف فأحدث فى صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبْن على صلاته »[٣].

وكان للعلماء فى هاتين الروايتين مسلك فى ترجيح إحداهما بناء على منزلة كل راو.

– روى عن رسول الله ﷺ قوله : « فى مال اليتيم زكاة »[٤].

كما قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ »[٥].

فإن الرواية الأولى توجب الزكاة فى مال اليتيم، وإن الرواية الثانية ترفع عنه التكليف ومنه الزكاة.

ومعنى ذلك أنه يحرم على الوصى أن يخرج زكاة من مال اليتيم.. فتعارض الخبران.

– روى عن ابن عباس قوله : « ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم (أى أنذرهم قبل القتال).

وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد أغار على بنى المصطلق وهم غارّون (أى غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم[٦].

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٢٥ – النسائى ٤ / ٢٠٨.

(٢) الترمذى جـ ١، باب الطهارة.

(٣) ابن ماجة جـ ١ / ٢٨٥، كتاب إقامة الصلاة.

(٤) الترمذى جـ ٣، الزكاة.

(٥) البخارى جـ ٨، كتاب الحدود، أبو داود جـ ٤، كتاب الحدود.

(٦) البخارى جـ ٢، كتاب العتق – مسند ابن حنبل جـ ٢ / ٥١. والروايتان وإن لم تدخلا فى (التعارض بين قولين) فإنهما منقولتان عن الرسول ﷺ.

التعارض بين أحاديث مختلفة الدرجات والموضوعات

ذهب السرخسى فى (أصوله) إلى أن التعارض إذا وقع فى السنة ولم يعرف تاريخ كل من الدليلين المتعارضين فإنه يصار إلى ما بعد السنة من الأدلة كالإجماع أو أقوال الصحابة أو القياس الصحيح، فقد يحسم أحد هذه الأدلة التعارض الواقع فى الأذهان.

وهذا مما يفتح باب الاجتهاد عند انقطاع الأدلة..

ولكن إذا اجتمع حديثان متعارضان فى مسألة واحدة، فليس للمجتهد أن يعمل بأى الحديثين شاء، حيث لا ضرورة تلجئه إلى ذلك، ولكن عليه أن يقف منهما موقفه من النصوص الشرعية القطعية ليعمل بأحدهما على اعتبار أنه الناسخ، ويترك العمل بالآخر على اعتبار أنه المنسوخ.

وإذا كان الحنفية يمنعون المجتهد الذى اختار أحد القياسين المتعارضين من العمل بالآخر قبل ظهور خطئه.

فإن الشافعية يرون أن له حق العدول عن اجتهاده الأول، ويصح له أن يفتى بأى القولين شاء.

ومن أمثلة ذلك:

روى أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية فى يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها[1].

كما روى أنه ﷺ أباح لأحد أصحابه الأكل من لحوم الحمر الأهلية[2].

وهذان خبران متعارضان.

ويرى أبو حنيفة أن الإذن فى أكلها كان لضرورة المجاعة لما ورد فى بعض طرق الحديث.

---

(١) البخارى جـ ٥، كتاب المغازى – مسلم جـ ٢، باب نكاح المتعة.

(٢) سنن أبى داود جـ ٢، كتاب الأطعمة.

ووافقه على هذا الرأى الإمام مالك والأوزاعى وأبو عبيد .

وروى عن أنس بن مالك أنه ﷺ قال عن الحمر الأهلية : إنها رجس .

وهذا يدل على نجاسة سؤرها .

كما روى جابر أنه ﷺ سئل : أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال : نعم .

وهذان قياسان متعارضان؛ لأنه لا يمكن إلحاق السؤر بالعرق ليكون طاهرًا لقلة الضرورة فى السؤر وكثرتها فى العرق .

كما لا يمكن إلحاق سؤر الحمار بسؤر الكلب ليكون نجسا لوجود الضرورة فى الحمار دون الكلب .

ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة ليكون طاهرًا لوجود الضرورة فى الهرة أكثر من وجودها فى الحمار، عن كبشة بنت كعب أنها صبت لأبى قتادة ماء فتوضأ به، فجاءت هرة فشربت، وقال : إنها ليست بنجس . . هى من الطوافين عليكم والطوافات .

فلما وقعت هذه الصورة من التعارض، ولم يعد مجال للترجيح قيل إن الماء على أصله طاهر فلا يتنجس، وللآدمى أن يتوضأ به، ولكن عليه مع الوضوء أن يضم التيمم من باب الاحتياط .

وهكذا كان مسلك أبى حنيفة أيضًا، إذا لم يخير فى هذه الحادثة فى الأخذ بأيهما شاء - الحكم بالطهارة أو الحكم بالنجاسة - بل عمل بالأحوط وجمع بين الدليلين المتعارضين فقال : يتوضأ ويتيمم!!

تخصيص العام بمفهوم المخالفة :

قال رسول الله ﷺ : « خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »(١) .

وهذا يدل - بمنطوقه - على أن الماء لا ينجس ما لم تتغير فيه صفة من الصفات السابقة بغض النظر عن كميته .

---

(١) الترمذى جـ ١ / ٦٦ .

وقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»(١).

وهذا يدل - بمفهومه المخالف - على أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يتنجس بالنجاسة الملقاة فيه، وإن لم تتغير صفاته من لون أو طعم أو رائحة.

وعلى ذلك فإن هذا المفهوم يخصص منطوق الحديث الأول ويكون الماء القليل قابلاً للنجاسة وإن لم يتغير.

تعارض القياس مع خبر الآحاد:

إذا وقع التعارض بين القياس وخبر الآحاد، ولم يمكن الجمع بينهما.. قيل:

١ - يقدم خبر الواحد على القياس. مثال ذلك:

أن الله حرم أكل الميتة بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ومن القياس تحريم أى ميتة -ومنها السمك- قياساً على حرمة الميتة من الحيوانات وهى المقصود فى الآية.

ولكن الرسول ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»(٢).

وقد أخذ هنا بخبر الواحد ولم يؤخذ بالقياس.

كما صح عن أبى حنيفة أنه عمل بحديث القهقهة فى الصلاة الذى يقضى ببطلان الصلاة والوضوء جميعاً مع مخالفته للقياس؛ لأن الحديث قد صح لديه.

٢ - تقديم القياس على خبر الواحد مثال ذلك:

ترك ابن عباس خبر أبى هريرة فى روايته عن الرسول ﷺ: «توضئوا مما غيّرت النار»(٣).

وقال: ألسنا نتوضأ بماء الحميم؟ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟!

---

(١) أبو داود جـ ١/ ٦٣.
(٢) ابن ماجة جـ ٢/ ١٠٢.
(٣) الترمذى جـ ١/ ١١٤، ابن ماجة جـ ١/ ١٦٣.

كما روى نسخ هذا الحديث بما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، ومثل ذلك روى عن عمر بن أمية(١).

ولقد روى عن أسماء بنت أبى بكر قولها: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلنا من لحمه).

وقد رأى أبو حنيفة كراهة أكل لحم الخيل من أجل الاحتفاظ بالخيول للجهاد، وأن الإذن فى أكلها كان لمجاعة كما ورد فى بعض طرق الحديث.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

* * *

(١) البخارى جـ ٤، كتاب الوضوء.

الجمع والترجيح

الجهود المبكرة لدفع التعارض

مع ازدهار (الصناعة الحديثية) فى القرن الثانى الهجرى، ظهرت محاولات التشكيك فى السنة النبوية، ومع ازدياد الفتوحات الإسلامية ظهر الزنادقة لينفذوا إلى مصادر الإسلام بالطعن والتشكيك.

وكان لابد لحملة لواء السنة من وقفة حاسمة فى وجه هذه الحملة التشكيكية، فظهرت مصنفات فى الدفاع عن السنة، والرد على الشبهات التى أثارها الزنادقة: وكان من أوائل هذه المصنفات:

كتاب: اختلاف الحديث للإمام الشافعى:

وقد نبه فيه على الطريقة المثلى لدفع التعارض الموهوم فى أحاديث الرسول، وأشار إلى أهمية الجمع بين الحديثين اللذين يبدو بينهما التعارض بقوله: (كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر)[1].

ولقد تطرق الإمام الشافعى للأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها، أو لاختلاف الرواة فى أداء ما سمعوه.

كالاختلاف فى ألفاظ التشهد بين عمر وجابر وابن مسعود.

كما تعرض للأحاديث المتعارضة لتعارض العام والخاص، أو لاختلافها فى الأوامر والنواهى.

ثم ظهر كتاب **تأويل مختلف الحديث** للإمام ابن الدينورى (ت ٢٧٠ هـ)، وكان الغرض من ظهوره - كما قال صاحبه - (الرد على من أدعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين)[2].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعى / ٣٩.

(٢) تأويل مختلف الحديث جـ ٢.

وقد دعا كل من قامت فى نفسه شبهة من تعارض بين حديثين إلى أن يأتى بهما إليه ليؤلف بينهما .

وفى هذا المجال أيضًا ظهر كتاب (مشكل الآثار وبيانه) للإمام أبى جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) .

وقد كان الهدف من تأليف هذا الكتاب هو الإشارة إلى ما قد يكون ساقطًا من علوم الحديث فيما ألفه السابقون، وبيان المشكل فيما جمعوه أو نقلوه .

وممن كتبوا فى (مشكل الحديث وبيانه) الإمام ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) حيث جمع فى كتابه ما يرد به على دعوى التعارض بين أحاديث الرسول وصريح المعقول .

ثم ظهر بعد ذلك كتاب (**مناهج العوارف إلى روح المعارف فى شرح مشكل أحاديث التوحيد**) للقاضى عياض (ت ٥٤٤ هـ) .

واستدرك فى هذا الكتاب ما فات الكتاب السابق لابن فورك وإن كان منهجًا الكتابين متفقين .

ثم تواصلت جهود العلماء والمحدثين فى هذا المجال قديما وحديثًا .

دفع التعارض بين الجمع والترجيح :

عرّف العلماء الجمع بأنه بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء أكانت عقلية أم نقلية، مع إظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة، وسواء أكان هذا (البيان) بتأويل أحد الأدلة أو كليهما معًا .

والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر، وهذا النوع من التأويل هو القريب السائغ الدال على المعنى المقصود دون تكلف .

ولقد عد بعض العلماء – من التأويلات البعيدة – تأويل أبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام : « فى أربعين شاة شاة »، حيث قال أبو حنيفة : الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أى مال كان .

وقد عدوا هذا التأويل باطلاً لأن اللفظ نص فى وجوب الشاة، وهذا التأويل رفع لوجوب الشاة فيكون رفعا للنص.

ولكن يمكن أن يقال إن من أدى خصلة من خصال الواجب فقد أدى الواجب، وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب(١).

ومن صور التأويلات المقبولة عند العلماء فى قول الرسول ﷺ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»(٢) إلى جانب ما روى عنه فى قضائه – فى إحدى القضايا – بشاهد ويمين المدعى(٣).

ففى هذين الدليلين تعارض فى الظاهر، ولكنهم رأوا أنه يمكن الجمع بينهما والعمل بهما معًا.

وذلك بأن يكون عموم الحديث الأول متعلقًا بالأمور العامة التى تتناول سائر التعاملات بين المسلمين.

أما الخبر الثانى فإنه خاص بالمعاملات المالية دون سواها بدليل أن الإمام الشافعى زاد فى هذا الخبر فقال: قضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال.

شروط الجمع بين المتعارضين

١ – يشترط للجمع بين دليلين متعارضين أن يكون كل منهما ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين حديثين ضعيفين، أو بين حديثين أحدهما صحيح والآخر شاذ؛ لأن الجمع حينئذ يكون جمعًا بين الحديث وغيره.

٢ – ألا يكون الجمع مؤديًا إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، فإذا أدى إلى ذلك كان الجمع غير معتبر شرعًا، ولا يعتمد عليه فى الأحكام الشرعية.

٣ – أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين فى القوة، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر فهو أرجح منه، فيعمل بالقوى ويترك الآخر.

---

(١) المستصفى للغزالى جـ ١/ ٩٣.

(٢) البخارى: ٣/ ١١٦ كتاب الرهن.

(٣) مسلم: ٢/ ١٣٣٧ كتاب الاقضية.

٤ – إذا كان الجمع بواسطة التأويل، فإن هذا التأويل يجب ألا يخرج عن القواعد المقررة فى اللغة والشريعة.

وقد مثلوا لهذا التأويل بما ذكرناه سابقًا فى حديث «فى كل أربعين شاة شاة».

وكذلك فى تأويل الحنفية لقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١].

فقد قالوا: إن المراد بالمرأة هنا هو الأمة، حيث يفيد الحديث أن نكاح الأمة باطل إذا تولت نكاح نفسها.

ويبقى الحكم بصحة نكاح الحرة إذا تولت عقدها بنفسها عملاً بقوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»[٢]، كما حمل بعضهم كلمة (المرأة) فى الحديث على الصغيرة، وذلك حتى يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين.

من أمثلة الجمع بين المتعارضين:

المثال الأول:

أخرج البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قد نهى عن لعن شارب الخمر[٣].

وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر وساقيها وحاملها وبين الحديثين – كما هو واضح – تعارض.

وقد حاول الإمام العينى فى (عمدة القارئ: ١٣ / ٢٧٠) دفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الروايتين على النحو التالى:

يقصد بالنهى عن اللعن أن شارب الخمر لم يخرج عن الملة، ومن لم يخرج عن الملة، فإنه لا يستحق اللعن بدليل قوله: «.. أنه يحب الله ورسوله» أما لعن الشارب فى الحديث الثانى فإنه أراد باللعنة الملازمين لشرب الخمر غير التائبين عن ذلك مهما يوجه إليهم من نصح وإرشاد.

---

(١) الترمذى: ٣، كتاب النكاح.

(٢) أبو داود: ٣، كتاب النكاح – النسائى: ٢ كتاب النكاح.

(٣) أخرجه البخارى عن عمر وفيه قوله: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.

المثال الثانى :

روى أن رسول الله ﷺ أمر بإقامة حد الزنى على رجل مريض[١].

وأخرج مسلم بسنده أن على بن أبى طالب أمر الناس بإقامة الحدود على مماليكهم، وأنه أخر الحد عن أمة لرسول الله لمرضها لخشيته عليها من الموت[٢].

وقد جمع العلماء بين الحديثين بتوجيه حديث على بإرجاء الحد على المريض الذى يرجى برؤه.

أما إذا لم يرج برؤه جمع له مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة. ولقد جاء فى الرواية التى جلد فيها الرسول الزانى المريض بأن هذا المريض قد بلغ به من المرض أنه (عاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية فهشّ لها... فوقع عليها... فأمر رسول الله أن يأخذوا له مائة شمراخ ويضربوه بها ضربة واحدة).

وقد أمر - ﷺ - بفعل ذلك لأن هذا المريض لا يتحمل الجلد بالسوط من جهة، ولا يمكن تركه حتى لا تتعطل الحدود من جهة أخرى[٣].

المثال الثالث :

روى عن رسول الله ﷺ قوله :

« شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد »[٤].

كما روى عنه ﷺ : « خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد »[٥].

فالحديثان متعارضان فى الظاهر، حيث حكم فى أحدهما على الشاهد بالشر، وفى الآخر بالخيرية.

---

(١) أخرجه أبو داود/ ٤ - ٥ - ٦/ ٦١٧.

(٢) مسلم : ٣/ ١٣٣٠ كتاب الحدود.

(٣) انظر المهذب للشيرازى ٢/ ٣٧٠.

(٤) لم نجد لهذا القول أثرا، وجاء فى معناه : (.. ثم يجيئ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ويشهدون قبل ان يستشهدوا».

(٥) مسلم جـ ٢ - كتاب الأقضية/ ١٩.

ولكن يمكن الجمع بينهما على النحو التالى :

الحديث الأول يحمل على أن صاحب الحق إذا كان له شاهد، فلا يجوز لهذا الشاهد أن يبدأ بشهادته قبل أن تطلب منه .

والحديث الثانى يحمل على شهادة الشاهد بحق لا يعرف صاحبه، أو بحق مات صاحبه .

ومن العلماء من قال : يحمل الحديث الأول على حقوق الله تعالى، حيث لا تستحب الشهادة عليها قبل طلب الشهادة .

ويحمل الحديث الثانى على حقوق العباد، حيث يجب التقدم بالشهادة لإظهارها .

ومنهم من قال : يحمل الحديث الأول على شاهد الزور، أو على من يتعرض للشهادة وليس أهلاً لها .

المثال الرابع :

وفيه يكون الجمع بواسطة التأويل، وذلك بأن يكون اللفظ المؤول قويًا فى الظهور بعيداً عن التأويل، ولكن يجوز تأويله بقرينة .

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عبادة بن الصامت : « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » .

وهو صريح فى إثبات ربا الفضل .

مع قوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس : « إنما الربا فى النسيئة » .

والمسلك فى التوفيق بين هذين النصين تتمثل فى أحد الاحتمالات الآتية :

١ – أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر، فلا نحتاج إلى محاولة الجمع بينهما .

٢ – الجمع بينهما بمعنى أن تكون رواية ابن عباس خاصة بصنفين مختلفى الجنس، والتقدير « إنما الربا فى النسيئة إذا كان الصنفان مختلفى الجنس » .

والجمع بهذا التقدير ممكن وإن كان بعيداً، فإنه أولى من تقدير النسخ، حيث يترتب عليه العمل بكلا الدليلين بخلاف النسخ .

أمـا التـرجيـح :

فقد عرفه الآمدى بقوله[1] : (هو اقتران أحد الصالحيْن للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) .

وهذا التعريف الموجز يفيد ما يأتى :

١ - أن الترجيح لا يكون إلا مع تحقق التعارض، ولا يتم التعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما .

٢ - يتم الترجيح بين هذين الدليلين الصالحين إذا كان بينهما تعارض، فإذا لم يكن بينهما تعارض فلا حاجة إلى ترجيح أحدهما على الآخر .

٣ - يقتضى الترجيح بين الدليلين أن نعمل بالراجح منهما، وأن نهمل الآخر .

والعمل بالدليل الراجح واجب بما نقل من اجتماع الصحابة على تقديم الراجح على المرجوح .

وذلك كتقديمهم خبر عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين على خبر أبى هريرة فى قوله : « إنما الماء من الماء » .

وما روته من أن النبى كان يصبح جنبا وهو صائم على ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ : « من أصبح جنبًا فلا صوم له » لكونهما أعرف بحال النبى ﷺ .

والعمل بالراجح مما تقره العقول السليمة فتجعله عرفا صالحًا، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية . .

ولهذا فقد قال ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » .

جوانب الترجيح :

جوانب الترجيح كثيرة منها ما يعود إلى السند : كالراوى أو نفس الرواية أو المروىّ عنه .

ومنها ما يعود إلى المتن كأن يكون أحدهما أمرًا والآخر نهيا، أو يكون أحدهما آمرًا والآخر مبيحا، أو أن يكون مدلول أحدهما حقيقيًا والآخر مجازيًا .

وفى الصفحات التالية نضرب أمثلة لهذه الجوانب من الترجيحات :

---

(١) الإحكام جـ ٤ / ٤٦٠ .

المثال الأول :

روى البخارى وأحمد قول الرسول ﷺ : « لا نكاح إلا بولى »[1] .

كما روى أبو داود والنسائى قوله : « ليس للولى مع الثيب أمر » .

والتعارض الظاهر الذى بين الحديثين أن الأولى ينفى صحة النكاح إلا بولى . .

أما الثانى فإنه يفيد صحته .

وقد كان وجه ترجيح الحديث الأول - عند الشافعى ومالك - انضمام حديث آخر إلى هذا الحديث هو قوله ﷺ : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل » فكان انضمام هذا الحديث عاملاً من عوامل ترجيح الحديث الأول وهذا (الانضمام) لا يفيد الترجيح عند الحنفية للأسباب الآتية :

١ - الحديثان اللذان يردان على محل واحد إنما هما كالحديث الواحد ، وبخاصة إذا كانا على درجة واحدة من الدلالة .

٢ - من العوامل التى لا ترجح حديث « لا نكاح إلا بولى » أنه منقطع مروى عن أبى بردة ، والمنقطع لا خير فيه .

(وهذا نقد يوجه إلى الرواية فى ذاتها) .

٣ - روت عائشة حديثًا آخر وهو « أيما امرأة لم يُنكحها الولى فنكاحها باطل » .

ثم إنها عملت بخلاف هذا الحديث ، حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه .

وترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث عند جمهور النقاد من السلف .

٤ - إذا تأيد الحديث الأول « لا نكاح إلا بولى » بحديث آخر « أيما امرأة أنكحت نفسها . . . الحديث » .

فإن الحديث الثانى « ليس للولى مع الثيب أمر » بحديث آخر هو « الأيم أحق

---

(١) البخارى ج ٦ كتاب النكاح مسند أحمد ج ١ / ٥٥٩

بنفسها »، وهو أولى برد حديث : « لا نكاح إلا بولىٍّ » .

المثال الثانى :

الترجيح بكثرة الرواة، فما رواته أكثر يكون أرجح (وليس هذا محل اتفاق بين علماء الأمة) .

فعن أبى هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشىّ (الظهر والعصر) ركعتين، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس – أى الناس المسرعون – فقالوا : أقصرت الصلاة ؟

وسأله رجل يسمى « ذا اليدين »، فقال له الرسول : لم أنس ولم أقصر . فقال : بلى قد نسيت . فقال النبى : أصَدَق ذو اليدين ؟ فأومئوا بالإشارة . . أى نعم فصلى ركعتين ثم سلم[1] .

فالنبى ﷺ – هنا – لم يعمل بقول ذى اليدين حتى أخبره غيره من الصحابة .

وهذا يدل على أن للزيادة فى العدد أثرًا فى قبول الخبر وقوته .

المثال الثالث :

وفيه يكون سنّ الراوى عاملاً من عوامل الترجيح .

فقد روى أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج حين أحرم[2] وهذا مروى عن ابن عمر .

كما روى أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة معًا[3] .

وقد رجح المالكية والشافعية حديث ابن عمر على حديث أنس، لأن ابن عمر كان كبيرًا، وكان أنس صغيرًا .

---

(١) البخارى جـ ١، كتاب الصلاة – مسلم جـ ١، كتاب المساجد .

(٢) مسلم : كتاب الحج – الترمذى : جـ ٣ / ١٨٣ .

(٣) مسلم : جـ ١ / ٩٠٥ – الترمذى : جـ ٣ / ١٨٤ .

المثال الرابع:

وفيه يتم الترجيح على أساس المدلول أو المتن:

فسلامة أحد الخبرين على الآخر من عوامل ترجيحه، ومالا يضطرب من المتن فهو بقول الرسول أشبه..

ومن أمثلة اضطراب الحديث في المعنى ما رواه جابر بقوله: (كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدهم، فسمع ملكين من خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله، فقال: كيف نقوم خلفه؟ وإنما عهده باستلام الأصنام قبل، فلم يشهد مع المشركين مشاهدهم).

ومعنى قول جابر (عهده باستلام الأصنام) أنه شهد مع من استلم الأصنام، وذلك قبل أن يوحى إليه.

وضعف هذا الحديث بيّن؛ إذ لم يعرف عن الرسول وهو في صباه أنه شهد مع المشركين حتى سمرهم ولهوهم.

فما بالك بأصنامهم وأوثانهم؟!

وما بالك أيضًا باستلام هذه الأوثان؟!

يضاف إلى ذلك أن من رواة هذا الخبر محمد بن عقيل، وقد ضعّفه كثيرون، وقالوا إنه كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره[1].

المثال الخامس:

والترجيح في هذا المثال يرجع إلى أمر خارج عن السند والمتن، وإنما هو راجع إلى وقت ورود الخبر.

فإنه حين يتعارض حديثان أُرّخ أحدهما بتاريخ مضيّق، ولم يؤرخ الآخر بأى تاريخ، فإن الأول يقدم على الثاني لأنه أظهر تأخرًا.

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للجوزي: ١٦٧.

فقد روى أن رسول ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا»(١).

وجاء فى رواية أخرى أن النبى ﷺ صلى فى مرض موته جالسًا والمقتدون قيام وراءه.

فالرواية الأولى تفيد وجوب جلوس المأمومين خلف إمامهم الجالس، بينما تفيد الثانية جواز جلوس الإمام والمأمومون قيام. وللترجيح بين الروايتين نجد الأولى مطلقة غير مؤرخة، ونجد الثانية مقيدة بتاريخ هو مرض موت الرسول.

ومن هنا رجح الحنفية والشافعية الرواية الثانية، بل قالوا بنسخ الرواية الثانية للأولى؛ لأن الثانية متأخرة فى تاريخها عن الأولى، واللاحق ينسخ السابق.

أما الإمام أحمد فقد كان له مسلك آخر إزاء الحديثين بالجمع بينهما على النحو التالى:

١ – يجب على المأمومين القيام إذا بدأ إمامهم الصلاة قائمًا، وإن قعد بعد ذلك لطارئ.

٢ – يجب عليهم الجلوس إذا بدأ الإمام الصلاة بهم قاعدًا.

وإن الرواية الثانية لتعكر على هذا الفرض الثانى، إذ تفيد بأن الرسول بدأ صلاته فى مرض موته جالسًا، بينما كان المصلون خلفه قيامًا، فلا يتسنى الجمع بين الروايتين.

ولقد ذهب المالكية إلى أن القيام ركن من أركان الصلاة، ولا يسقط هذا الركن إلا بعجز المكلف عن أدائه، ومن ثم فإنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه.

وقد أثر عن الإمام مالك فيمن صلوا قيامًا خلف إمام قاعد روايتان: أشهرهما عدم صحة الصلاة.

---

(١) مسلم: كتاب الصلاة جـ ١ – الترمذى: جـ ٢ / ١٩٤ – البخارى: كتاب الصلاة.

أمثلة أخرى للترجيح على أسس مختلفة:

نود فى السطور التالية أن نضع صوراً مختلفة للتعارض بين خبرين فى جانب من الجوانب..

تاركين للقارئ كيفية الترجيح بينهما بناء على المناهج السابقة فى مصادرها الأصلية.

وذلك يحقق - من وجهة نظرنا - هدفين:

أولهما: تأييد القول بأنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية التى تتألف من مجموعها الأحكام التكليفية التى يتوجه فيها الخطاب إلى العباد.

ثانيهما: نفى التعارض الحقيقى الذى إن وجد فى الأفهام فإنه لا يوجد فى الحقيقة.

مع حفز القارئين فى الشريعة وأدلتها على تلمس التوافق بين هذه الأدلة ليلمسوا - كما يقول الشاطبى - أن الشريعة ترجع إلى قول واحد سواء أكان ذلك فى الأصول أم فى الفروع.

ولئن وجدت - بعد ذلك - اختلافات، فإنما هى فى وسائل المجتهدين المتعددة محاولة للوصول إلى الحقيقة الواحدة.

وإليك هذه الأمثلة:

١ - روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»(١).

وروى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ« إذا افتتح الصلاة يرفع يديه»(٢)، وزادت رواية: «ثم لا يعود»(٣).

---

(١) البخارى: جـ ١/ ١٧٩، كتاب الأذان - أبو داود: جـ ١، كتاب الصلاة: ٤٦١.

(٢) أبو داود: جـ ١/ ٤٧٨ - كتاب الصلاة ولم يذكر الرفع.

(٣) مختلف الحديث للشافعى: ٥٢٣.

٢ – عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: كبّرْ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن(١).

وأنه – ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢).

٣ – عن ابن عمر أن الرسول ﷺ نهى عن القِران إلا أن تستأذن أصحابك(٣).

(والقران المقصود هنا هو الجمع بين التمرتين فى الأكل).

وقال رسول لله ﷺ: «إنى نهيتكم عن القران فى التمر، وإن الله أوسع الخير فاقرنوا»(٤).

٤ – قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه»(٥).

وجاء عن أبى هريرة أنه قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر...»، فجعل للذى عليه ستر «رجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى ظهورها فهى عليه ستر»(٦).

٥ – قال رسول الله ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الأخرى»(٧).

وجاء أيضًا أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الأضحى والفطر أربعًا(٨).

تعارض الترجيحات:

إذا كنا قد عرضنا لصور من الترجيحات بين الأدلة، فإننا نذكر هنا أن التعارض قد يقع بين الترجيحات نفسها.

بمعنى أن يوجد مع كل من الدليلين المتعارضين ما يرجحه.

وحينئذ فإن على المجتهد أن يبحث عن المخلص من هذا التعارض.

وإليك مثلاً من هذا التعارض بين الترجيحات:

---

(١) النسائى: جـ ٢ / ١٢٤، ابن ماجه: جـ ١ / ٢٢٦.

(٢) الترمذى: جـ ٢ / ١١٦.

(٣) البخارى: جـ ٢ / ٢١٢، وفيه (إلا أن يستأذن الرجل أخاه).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١ / ٦٦٣.

(٥) البخارى: جـ ٢ / ١٢٧.

(٦) البخارى: جـ ٤ / ١٨٨، كتاب المناقب.

(٧) الترمذى: جـ ٢ / ٤١٦.

(٨) أبو داود: جـ ١ / ٢٨٢.

روى ابن عباس رواية نكاح النبى ﷺ ميمونة وهو محرم[1].

وروى أبو رافع رواية هذا النكاح والنبى ﷺ حلال حيث قال: كنت السفير بينهما[2].

وواضح أن هذين الترجيحين قد تعارضا، ولولا تعارضهما لكان العمل جائزاً بكل منهما بناء على جهة الرجحان فيه.

ولكن بناء على هذا التعارض فإن الشافعية قد رجحوا ما رواه أبو رافع، وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم نظراً لأن السيدة ميمونة نفسها قد روت أن رسول الله تزوجها وهما حلالان ولا شك أن صاحب الواقعة أدرى بحاله.

وقد تأيدت رواية أبى رافع برواية السيدة ميمونة.

* * *

وعلى أية حال فمادامت الترجيحات بين الأدلة تعتمد على أسس منضبطة كالبحث فى قوة السند أو صحة المتن أو غيرهما من جهات الترجيح.

وما دامت هذه الترجيحات نفسها نتائج لمجهودات أصولية وفقهية قام بها المتخصصون فى الأصول والفقه...

فإنها إذا تعارضت بعد ذلك فإن على المجتهد دوراً آخر، وهو أن يرجح بين هذه الترجيحات نفسها بإعمال فكر وبذل وجهد واستخدام حصيف لكل وسائل الترجيح المعتبرة المقررة من المجتهدين.

وقد جاء فى شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى الشافعى قوله:

(التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلى الترجيح كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من القياسين ترجيح).

ثم ذكر أوجهاً من أوجه الترجيح لا مجال لتفصيلها فى هذا المقام.

---

(١) البخارى: جـ ٢ / ٢١٤.

(٢) سنن الترمذى: جـ ٣، كتاب الحج.

الترجيحات الفاسدة:

وقد عنون لها الغزالي في المستصفى على هذا النحو:

(فيما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح)

وذكر لها أمثلة منها:

١ – أن يعمل أحد الراويين بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأمة أو بعض الأئمة بموجب أحد الخبرين دون الآخر.

ولا يعد ذلك ترجيحًا لأحدهما، لأن المعمول به وغير المعمول به واحد.

٢ – أن يكون أحد الخبرين غريبًا لا يشبه الأصول كحديث القهقهة في الصلاة من حيث نقضها للوضوء، وخبر نبيذ التمر.

فإن هذه الأحاديث لو صحت لا تؤخر عن معارضها الموافق للأصول، أي ليست الأخبار الموافقة لهذه الأصول أولى بالاتباع من هذه الأصول.

وليس بين النوعين من الأخبار تعارض؛ لأن للشارع أن يتعبدنا بالغريب كما يتعبدنا بالمألوف.

لكن إذا ثبت التعارض بين الخبرين تساقطا ورجعنا إلى القياس. وذلك ليس من الترجيح في شيء.

٣ – إذا ورد خبران أحدهما يقضي بوجوب الحد والآخر يقضي بدرئه، فإن القائل بالدرء لا يقدم على القائل بالوجوب، وليس بينهما تعارض، وإن كان الحد يسقط بالشبهة.

٤ – إذا روى خبران من فعل النبي ﷺ أحدهما مثبت والآخر ناف، فلا ترجيح بينهما لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض.

٥ – إذا روى خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح، فلا يرجح الحاظر على المبيح – بناء على ما رآه بعض العلماء – لأن الحاظر والمبيح كليهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة.

وهذه الأنواع التى ذكرها الغزالى تعد من الترجيحات المردودة أو الفاسدة التى يظنها البعض ترجيحًا وليست بترجيح.

ولقد حددها السرخسى فى (أصوله) بأربعة منها:

١ - الترجيح بكثرة الأشباه فاسد، وهو يعنى بذلك قول من يقول: إن الأخ يشبه الولد من حيث المحرمية، ويشبه العم من حيث جريان القصاص من الطرفين، وقبول شهادة كل منهما لصاحبه، وحل حليلة كل منهما لصاحبه.

ولما كانت أوجه الشبه هكذا كثيرة بينهما، فإنها تصلح أساسًا للترجيح.

ولكن الترجيح بكثرة الأشباه فاسد عند الحنفية، كما أن الترجيح بزيادة عدد الشهود فى الخصومات فاسد، والترجيح بكثرة العلل فاسد فى الأحكام، فكذلك الترجيح بكثرة الأشباه.

٢ - الترجيح بعموم العلة فاسد - عند الحنفية - لأن إثبات الحكم بالعلة فرع لإثبات الحكم بالنص.

كما أن الترجيح بقلة الأوصاف فاسد عند الحنفية لقولهم إن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص.

والنص إذا كان موجزًا مختصرًا لا يترجح على نص فيه بعض الإشباع فى البيان، وكذلك العلة ذات الوصف الواحد لا تترجح على علة ذات وصفين أو أكثر.

ومرد هذه التصورات لطبيعة الترجيح وتمييز فاسده من صحيحه عند الفقهاء والأصوليين يرجع إلى اختلاف مسالكهم فى التعامل مع الأدلة نقلية كانت أم عقلية.

فاختلاف هذه المسالك يؤدى إلى اختلاف التصورات، كما أن وجود ضوابط ثابتة لدى كل منهم يؤدى إلى وقوفه عند هذه الضوابط دون سواها، فينشأ الاجتهاد مصحوبًا بالأدلة، وينشأ الاستنباط منتهيًا بالصواب أو الخطأ.

والمجتهد مأجور فى الحالين.

وكذلك تتعدد وسائل الترجيح.

* * *

فى ختام هذا المبحث (التعارض والترجيح) أود أن أنوه إلى قوة صلته بالدراسات الأصولية أكثر من صلته بدراسات علم الحديث .

ولكن الخيط بين الدراستين فى هذا المجال رفيع؛ فإننا فى أثناء دراستنا لعلم الحديث، وجدنا الأحاديث تختلف من حيث السند ومن حيث المتن ومن حيث الرواية . . إلخ .

وكان لهذه الاختلافات أثر فى الأخذ بحديث دون حديث، أو فى ترجيح رواية على رواية . . .

وهذا هو مجال (التعارض والترجيح) . . .

ومن ثم فقد آثرت إثبات هذه الدراسة الأصولية بجانب الدراسة الحديثية لتتأكد الرابطة بين الدراستين، وتتم الفائدة . . .

وآمل أن أكون قد أصبت القصد فأنال أجرين، وإن كنت قد أخطأت فآمل أن أنال أجر المجتهدين المخطئين .

أهم مراجع البحث مرتبة حسب الحروف الهجائية

١ – إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث لأبى البقاء العكبرى الحنبلى (ت ٦١٦هـ)، تعليق: محمد زكى عبد الدايم – وحيد عبد السلام، دار ابن رجب. ط. أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢ – الإحكام فى أصول الأحكام: الحافظ أبو محمد على بن أحمد الأندلسى الظاهرى، دار الاعتصام. ط ثانية. ١٣٤٥هـ.

٣ – الإحكام فى أصول الأحكام – سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى – راجعه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ).

٥ – أسباب ورود الحديث (أو) اللمع فى أسباب الحديث جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ) تحقيق: يحيى إسماعيل. ط. أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الوفاء للطباعة والتوزيع – المنصورة.

٦ – أصول الحديث النبوى (علومه ومقاييسه) د. الحسينى عبد المجيد هاشم، دار الشروق. ط. ثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧ – إعلاء السنن (قواعد فى علوم الحديث) ظفر أحمد العثمانى (١٣١٠ – ١٣٩٤هـ).

٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر – المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) – راجعه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٩ – الباعث الحثيث – شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (٧٠١ –

٧٧٤) . تأليف : أحمد شاكر، ط . ثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مكتبة دار التراث .

١٠ – الجامع الصحيح – للإمام مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج – توفى ٢٦١هـ) مع شرح النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الشافعى) (٦٣١ – ٦٧٦هـ) .

١١ – الجامع الصحيح للإمام البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخارى ١٩٤ – ٢٥٦هـ) مع فتح البارى : لابن حجر (أبو الفضل أحمد ابن على بن حجر العسقلانى – ٧٧٣ – ٨٥٢هـ) .

١٢ – الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذى) لأبى عيسى بن محمد بن عيسى بن سَورة (٢٠٩ – ٢٩٧) تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٣ – الحديث والمحدثون – د . محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – بيروت، لبنان .

١٤ – دراسات فى علوم الحديث – د . إسماعيل سالم، دار الثقافة العربية، ط . ثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٥ – دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين د . محمد أبو شهبة – سلسلة بحوث إسلامية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١٦ – الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة – للإمام يحيى ابن أبى بكر العامرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا – بيروت – لبنان، ط . ثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

١٧ – سنن أبى داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق) تعليق : الشيخ أحمد سعد على . ط . ثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . مصطفى البابى الحلبى .

١٨ – السنة قبل التدوين د . محمد عجاج الخطيب – مكتبة وهبة . ط . أولى ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م .

١٩- الصناعة الحديثية فى السنن الكبرى للبيهقى، د. نجم عبد الرحمن خلف - دار الوفاء للطباعة. المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية عبد الرحمن بن على بن الجوزى التميمى (٥١٠ - ٥٩٧هـ) حققه وعلق عليه: إرشاد الحق.

٢١- علم الحديث أحمد بن تيمية. تحقيق وتعليق: موسى محمد على، دار الكتب الإسلامية، ط. أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- علوم الحديث (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى) ٥٧٧ - ٦٤٣هـ، تحقيق: نور الدين عتر - المكتبة العلمية - لبنان - بيروت.

٢٣- قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين على السبكى ٧٢٧ - ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط. ثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٤- الكتب الصحاح فى السنة - د. محمد أبو شهبة - سلسلة بحوث إسلامية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٥- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث. د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة النهضة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى عابدين محمد بن محمد الغزالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى. باكستان.

٢٧- المشتهر من الحديث. د. عبد المتعال محمد الجبرى، مكتبة وهبة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
القسم الأول : دراسة فى السنة النبوية	
التعريف بالسنة والحديث ومصطلحاتها	٩
الحديث والأثر والخبر	٩
اتجاه الآمدى فى تعريف الخبر	١٥
حجية السنة ومنزلتها	٢٤
السنة والعقيدة الإسلامية	٢٤
الوحى قرآن وسنة	٢٦
دور السنة فى تقرير الحكم الشرعى	٢٦
أمثلة على ما شرعته السنة من أحكام	٣٠
السنة والقرآن الكريم	٣٣
ارتباط ورود الحديث النبوى بأسباب النزول	٣٣
من أسباب ورود الحديث	٣٤
العلاقة بين ورود الحديث ونزول الآية	٣٥
السنة ومكانتها من تشريعات القرآن	٣٦
السنن الزائدة	٤١
أقسام الحديث	٤٥
العناية بسند الحديث ومتنه	٤٥
تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا	٤٩
الحديث المتواتر	٤٩
الحديث المشهور	٥٦
رأى الحنفية فى الحديث المشهور	٥٩
تقسيم ابن الصلاح للمشهور من الصحابى؟	٦٠
ما يتعلق بالحديث المشهور من أحكام	٦٢

خبر الآحاد ٦٤
شروط وجوب العمل بخبر الواحد ٦٧
أقسام داخلية لخبر الواحد ٦٨
الخبر المردود ٧١
تدوين السنة ٧٨
معنى التدوين ٧٨
الحديث بين النهى عن تدوينه والإذن فى ذلك ٨٢
تدوين الحديث بعد الرسول ٨٣
منهج الصحابة فى رواية الحديث ٨٥
التدوين فى عصر التابعين ٨٨
نشأة دُور الحديث فى الأمصار ٨٨
حركة التدوين فى هذا العهد ٨٩
دور عمر بن عبد العزيز ومنهجه فى التدوين ٩٠
العصر الذهبى لتدوين الحديث ٩٣
التعريف بأهم كتب السنة ٩٥
صحيح البخارى ٩٥
صحيح مسلم ١٠٤
سنن أبى داود ١٠٧
سنن الترمذى ١٠٩
سنن النسائى ١١٠
سنن ابن ماجه ١١١

القسم الثانى : علوم الحديث

تعريف علم الحديث : نشأته – وأدواره ١١٥
تعريف علم الحديث ١١٥
علوم الحديث رواية ١١٩
علوم الحديث دراية ١٢٢
مصطلح الحديث ١٢٣
سماع الحديث وتحمله وضبطه ١٢٤

نشأة الحديث وأدواره ١٣٠
علوم الحديث فى القرن الثانى الهجرى ١٣٣
علوم الحديث فى القرن الثالث ١٣٤
علوم الحديث فى القرن الرابع ١٣٥
ظاهرة الوضع فى الحديث ١٣٧
تمهيد عام ١٣٧
وضع الحديث ١٣٩
صور الحديث الموضوع ١٤٠
فئات الوضاعين للحديث ١٤١
أمثلة للأحاديث الموضوعة ١٤١
تاريخ وضع الحديث ١٤٤
أسباب الوضع فى الحديث ١٤٥
وسائل تتبع الوضع ومقاومته ١٤٧
العناية بالإسناد ١٤٨
معرفة حال الراوى والمروى ١٤٩
الأحاديث السائرة (الضعيف، الموضوع) ١٥١
تمهيد ١٥١
نماذج من الأحاديث الباطلة والموضوعة ١٥٤
علوم الجرح والتعديل ١٦١
معنى الجرح والتعديل ١٦١
الجرح أولا أم التعديل؟ ١٦٣
مشروعية الجرح والتعديل ١٦٦
مراتب التعديل والجرح ١٦٧
من عبارات البيهقى فى الجرح والتعديل ١٧٢
قواعد عامة فى الجرح والتعديل ١٧٣
قول الواحد فى الجرح والتعديل ١٧٣
ما ينبغى معرفته عند الجرح ١٧٤
عدالة الصحابة ١٧٦

الصحابة والفتنة ١٧٧
أكثر الصحابة حديثًا ١٧٨
نماذج من المجرحين من الرواة ١٧٩
علم ميزان الرجال وكتب الجرح والتعديل ١٨٤
أهم كتب الجرح والتعديل ١٨٦
علم تاريخ الرواة ١٨٧
أهمية علم تاريخ الرواة ١٨٨
التعارض والترجيح فى السنة النبوية ١٩٠
تمهيد : حول الدليل والحكم الشرعى ١٩٠
تعريف التعارض ١٩٢
أقسام التعارض ١٩٤
شروط التعارض ١٩٧
من أقسام التعارض فى السنة ١٩٨
رأى الآمدى فى التعارض بين فعل الرسول وقوله ١٩٩
التعارض بين قولين ٢٠٣
التعارض بين أحاديث مختلفة الدرجات ٢٠٥
الجمع والترجيح ٢٠٩
شروط الجمع بين المتعارضين ٢١١
من أمثلة الجمع بين المتعارضين ٢١٢
الترجيح ٢١٥
جوانب الترجيح ٢١٥
أمثلة للترجيح على أسس مختلفة ٢٢٠
تعارض الترجيحات ٢٢١
الترجيحات الفاسدة ٢٢٣
أهم المراجع ٢٢٦
الفهرس ٢٢٩

رقم الإيداع : ١٤٨٣٩ / ٢٠٠٠